وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الموضوع:

مسؤولية الشركات التجارية عن الجرائم الإقتصادية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبين:

✓ عمر بن داود

✓ حياة الطوهاري

تحت إشراف الأستاذ:

د. رضوان بن صاري

أعضاء لجنة المناقشة:

د. كريمة بلقاضي	**أستاذ التعليم العالي – جامعة يحي فارس بالمدية**	**رئيسا**
د. رضوان بن صاري	**أستاذ التعليم العالي – جامعة يحي فارس بالمدية**	**مشرفا ومقررا**
د. عبد القادر سبتي	**أستاذ التعليم العالي – جامعة يحي فارس بالمدية**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2025/2024


بسم الله الرحمن الرحيم



الشكر والتقدير

الحمد لله الذي وفقنا في إتمام هذا العمل المتواضع، وهو أهل

الحمد والمغفرة

كما ندعوا الله سبحانه وتعالى في معرض الشكر و الإمتنان أن

يجعل هذا العمل نافعا.

وإيمانا بمبدأ أنه لا يشكر الله من لا يشكر الناس، فإننا نتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ

الدكتور "رضوان بن حاري ".

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى أساتذة لجنة المناقشة

على تفضلهم وقبولهم

مناقشة مذكرتنا، فجزاكم الله خير جزاء.



الإهداء

إلى من كان لي سندا وعونا عند الشدائد طوال عمري، إلى الرجل الأبرز

في حياتي

"أبي العزيز"

إلى القلب المعطاء والصدر الحنون

"أمي الحبيبة"

إلى جدتي العزيزة أطال الله في عمرها ورعاها.

إلى كل أفراد عائلتي

إلى هؤلاء جميعا أهديكم هذا العمل.

حياة



الإهداء

تم إختتام بحث تخرجي بكل همة ونشاط،

وأمتن لكل من كان له

فضل في مسيرتي وساعدني ولو باليسير.

إلى كل أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا

أهديكم بحث تخرجي.

عمر

المستخلص:

إن مسألة مسؤولية الشركات التجارية عن الجرائم الإقتصادية تعتبر من المواضيع البارزة وهذا بسبب التحولات الإقتصادية، وأصبحت الشركات التجارية باعتبارها شخص إعتباري ذو كيان قانوني مستقل طرفا في إرتكاب أفعال مجرمة كالتهرب الضريبي، غسيل الأموال، الرشوة، والإحتيال المالي.

لذا أقرّت معظم التشريعات الحديثة مبدأ المسؤولية الجنائية لهذه الشركات، وأصبحت عرضة للعقوبات، لا تقتصر على الغرامات فحسب؛ بل تمتد إلى الحظر، التصفية، وإلغاء التراخيص، وهذا لمحاربة الفساد المالي وضمان الشفافية في الأنشطة الإقتصادية.

إن تفعيل مسؤولية الشركات التجارية عن الجرائم الإقتصادية هو بمثابة أداة قانونية مهمة لتحقيق الردع وحماية النظام الإقتصادي.

الكلمات المفتاحية:

مسؤولية الشركات التجارية، الجرائم الإقتصادية، الشركات التجارية.

Abstract :

The issue of the responsibility of commercial companies for economic crimes is considered one of the prominent topics. This is due to economic transformations, and commercial companies, as a legal person with an independent legal entity, have become a party to committing criminal acts such as tax evasion,money laundering, bribery, and financial fraud.

Therefore, most modern legislation has approved the principle of criminal liability for these companies and they have become subject to penalties, not limited to fines only,but also extending to ban,liquidation, and cancellation of licenses, in order to combat financial corruption and ensure transparency in economic activities.

Activating the responsibility of commercial companies for economic crimes is an important legal tool to achieve deterrence and protect the economic system.

Keywords :

Business corporate responsibility, economic crimes, commercial companies.

مقدمة

تشكل الشركات التجارية في عالم الأعمال الحديث كيانات قانونية تنشأ بهدف تحقيق الربح من خلال مجموعة متنوعة من الأنشطة التجارية، وتتألف الشركة من مجموعة من المساهمين الذين يساهمون برأس المال اللازم لتأسيسها وتشغيلها، ويعتبر هذا الهيكل القانوني أساسا للعديد من الأعمال التجارية في العالم؛ حيث يوفر الإطار القانوني والمالي الضروري للنمو والتوسع.

وقد عرفت الشركات منذ القدم، وإن اتّخذت أشكالا وصورا عدة، فإنها جاءت كإطار يجمع مجموعة من الأفراد لغرض تحقيق أهداف معينة، باعتبارها "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر طبيعيان أو إعتباريان على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف إقتسام الربح الذي قد ينتج، أو تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف إقتصاد ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي تنجر عن ذلك"[1].

وقد برزت الشركات التجارية لتحتل مكانة كبيرة في برامج الدول المتقدمة، وأصبحت المحرك الأساسي لاقتصاديات الدول العظمى، إضافة إلى الأدوار المهمة التي تلعبها في المساهمة في البنى التحتية والتنمية المستدامة، والمساهمة في تحريك رؤوس الأموال من القطاع الخاص إلى العام؛ حيث تمتلك الشركات التجارية القدرة على التحكّم في نقل التكنولوجيا، وتحديث الأنظمة الداخلية لتسيير المؤسسات وفق آليات جديدة تكتسبها من خلال إتفاقيات الشراكة الثنائية مع شركات أجنبية، تمتلك خبرة جيدة في المجالات التي تحتاجها الشركة.

نظرا للدور الكبير الذي تلعبه الشركات التجارية في الحياة الإقتصادية، الأمر الذي أدى إلى الانتشار الواسع لها وتطورها الكبير، مما جعلها هدفا للمجرمين من أجل إرتكاب جرائم لهدم كيانها، أو انتهاك أموالها، أو استخدامها كغطاء لممارسة أنشطة غير مشروعة، وقد صنف هذا النوع من الإجرام ضمن الجرائم الإقتصادية والتي كان عالم الإقتصاد بيئة خاصة لظهورها ونموها، الأمر الذي أدى بالتشريعات المختلفة إلى محاولة التصدي لها ومكافحتها عن طريق النصوص القانونية التي تجرم هذه الأفعال، وتقرير عقوبات رادعة لمرتكبيها، وكذا إدراج هذا النوع من الجرائم ضمن الجرائم الإقتصادية، والتي تتمتّع بنوع من الخصوصية التي تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى.

أخذت الجرائم الإقتصادية حيّزا كبيرا من الاهتمام خصوصا أمام تزايد الكيانات الإقتصادية وتغلغلها في جميع ميادين الحياة، وهذا ما أتاح للفرد فرصة المشاركة في النشاط الإقتصادي للدولة، ويظهر ذلك جليا من خلال الشركات التجارية؛ إلا أنه ومثلما أن للفرد دور إيجابي في سير عجلة الشركات بصفة خاصة والإقتصاد بصفة عامة، فإن له بالمقابل دور سلبي؛ بحيث تعتبر الشركة

[1]- **المادة 416** من القانون المدني الجزائري.

بمثابة أرضية خصبة لارتكاب الجرائم الإقتصادية، فغالبا ما تكون الشركة التجارية بمثابة فضاء يسهل فيه ممارسة الأعمال الإجرامية.

ومع ازدياد وانتشار الشركات التجارية ومشاركتها في الحياة الإقتصادية واتساع دائرة نشاطها وتعدد المجالات التي تعمل فيها، إزدادت معها الجرائم الإقتصادية وازداد وقوعها في أخطاء جسيمة تضر بالحياة الإقتصادية والإجتماعية، فيرتكبون جرائم التهرب الضريبي، والفساد، والجرائم الماسة بالأموال، وحتى الجرائم المتعلقة بالسلامة الجسدية للأشخاص بغرض تحقيق أكبر قدر من الأرباح ولو على حساب مصلحة الأفراد واستقرار المجتمع.

ولما أصبحت المسؤولية المدنية القائمة على التعويض غير كافية، نظرا لما لهذه الجرائم من تأثير على المجتمع لأنها تمس بالاقتصاد الوطني، وتعرقل حسن سير المعاملات الإقتصادية والتجارية التي تبرم بين الأفراد والشركات التجارية، أو بين الشركات التجارية والدولة، فكان لابد من تأمين حماية كبيرة من خلال وضع آليات قانونية كفيلة بتحقيق الحماية الكافية للمصالح الحيوية للدولة.

ويعتبر موضوع مسؤولية الشركات التجارية عن الجرائم الإقتصادية من المشكلات القانونية التي آثارت الجدل حولها وتشعبت الآراء بشأنها فقهيا، وتشريعيا، وقضائيا، ونظرا لأهمية الموضوع وخطورة هذه الجرائم على الإقتصاد، كان لابد من الضروري مساءلة الشركات التجارية عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء ممارسة نشاطهم.

فترك هذه الشركات تعبث بالقوانين دون إقرار مسؤولية عنها يؤدي إلى المساس بتنفيذ السياسة العقابية وتحقيق العدالة الإقتصادية.

1- إشكالية الدراسة:

مما سبق وتماشيا مع ما تم ذكره، يمكن بلورة مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:

إلى أي مدى يمكن تأسيس مسؤولية جنائية فعالة على عاتق الشركات التجارية عن الجرائم الإقتصادية؟.

وتندرج تحت الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية، وهي كالآتي:

- ✓ ما المقصود بالجريمة الإقتصادية، وما هي الآثار المترتبة عليها؟.
- ✓ ما مدى مساهمة الشركات التجارية في الجرائم الإقتصادية؟.
- ✓ ما هي حدود التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإقتصادية المرتكبة من قبل الشركات التجارية؟.

- ✓ ما هي التحديات القانونية والقضائية التي تحول دون تقرير مسؤولية الشركات التجارية؟.
- ✓ ما مدى نجاعة العقوبات المالية في تحقيق الردع العام والخاص؟.
- ✓ ما مدى فعالية الآليات الإدارية والرقابية في مواجهة الشركات التجارية؟.

2- أهمية الدراسة:

تتضح أهمية موضوع مسؤولية الشركات التجارية عن الجرائم الإقتصادية في إبراز دور الشركات التجارية في الجريمة الإقتصادية التي لها تأثير على الإقتصاد بصفة خاصة والمجتمع ككل بصفة عامة، وبالتالي إقرار مسؤوليتها الجزائية عن الممارسات الغير القانونية ومحاسبتها وفق آليات قانونية دولية ووطنية.

3- أسباب إختيار الموضوع:

✓ **أسباب ذاتية:** ترجع إلى ميولنا الشخصي والرغبة في الإلمام في الجوانب التي تنشأ على إثرها مسؤولية الشركات التجارية عن الجرائم الإقتصادية، بالإضافة إلى تناسب الموضوع مع إختصاصنا.

✓ **أسباب موضوعية:** من الأسباب الموضوعية التي جعلتنا نختار هذا الموضوع هو أهميته من الناحية العلمية نظرا لخطورة الجرائم الإقتصادية وخصوصيتها، وضلوع الشركات التجارية فيها باعتبارها حديثة ومتطورة، وكذلك دقة الموضوع وحساسيته خاصة وأنه ما زال يثير عدة إشكالات رغم الجهود المبذولة من طرف الفقه والتشريع سواء على المستوى المحلي أو الدولي، نظرا للتزايد المستمر للارتكاب الشركات التجارية لهذه الجرائم وإنعكاساتها الخطيرة على الإقتصاد والمجتمع، ومن أسباب اختيارنا للموضوع كذلك حداثته وقلة تناوله.

4- منهج الدراسة:

ولعرض بحثنا اعتمدنا على منهجين، المنهج التحليلي والمنهج الوصفي؛ فهذا الأخير يظهر من خلال محاولة الإلمام قدر الإمكان على مسؤولية الشركات التجارية عن الجرائم الاقتصادية، أما المنهج التحليلي فيظهر من خلال تحليل الجرائم الإقتصادية ودور الشركات فيها، والأساس القانوني لمسائلة الشركات التجارية عن الجرائم الاقتصادية، إلى جانب آليات محاسبة الشركات عن هذه الجرائم.

5- الدراسات السابقة:

وكون هذا الموضوع ذو أهمية تم الاعتماد على دراسات سابقة من أجل تسهيل الدراسة سواء كانت دراسات متخصصة في الموضوع، أو تناولت جانب من جوانبه.

وقد إعتمدنا على سبيل المثال:

✓ أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)**، دار هومة للنشر، ج2، ط10، 2009.

✓ محمد ياسين بوزوينة، **الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإقتصادية في القانون الجنائي الجزائري**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018.

✓ محمد خميخم، **الطبيعة الخاصة للجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011/2010.

✓ صفية زادي، **جرائم الشركات التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف،2016/2015.

✓ مختار شبيلي، **مكافحة الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2004، ص23.

6- صعوبات البحث:

من خلال إعدادنا للمذكرة واجهتنا مجموعة من الصعوبات نوجزها فيما يلي:

✓ قلة المراجع لسيما الحديثة منها والمتخصصة.

✓ قلة الدراسات والبحوث في مجال مسؤولية الشركات عن الجرائم الإقتصادية، عدا بعض الدراسات التي تعرضت لبعض الجزئيات أو المجلات التي تناولت هذا الموضوع.

✓ ضيق الوقت وعدم كفايته للإلمام بكل ما يتعلق بموضوع بحثنا.

7- هيكل الدراسة:

قصد الإلمام بجوانب الدراسة، وللإجابة على الإشكالية الرئيسية تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، يحتوي كل فصل على مبحثين؛ بحيث نحاول من خلال هذه الفصول الإلمام بالإطارين النظري والتطبيقي للدراسة مع مقدمة وخاتمة وفق ما يلي:

الفصل الأول: جاء موسوما بعنوان **"الإطار النظري لمسؤولية الشركات التجارية عن الجرائم الإقتصادية"**؛ حيث قمنا بعرض في المبحث الأول عن مفهوم الجرائم الإقتصادية ودور الشركات التجارية، أما المبحث الثاني تحت عنوان الأساس القانوني لمساءلة الشركات التجارية عن الجرائم الإقتصادية.

الفصل الثاني: جاء موسوما بعنوان **"تطبيقات مسؤولية الشركات التجارية عن الجرائم الإقتصادية وآليات المحاسبة"**؛ حيث تطرقنا في المبحث الأول عن حالات عملية لمسؤولية الشركات التجارية عن الجرائم الإقتصادية، وأما المبحث الثاني فتناولنا فيه آليات محاسبة الشركات التجارية عن الجرائم الإقتصادية.

الفصل الأول:

الإطار النظري لمسؤولية الشركات التجارية عن الجرائم الإقتصادية

تمهيد:

أقرّت مختلف التشريعات المقارنة بالشخصية المعنوية للشركات التجارية قصد تمكينها من ممارسة النشاطات الإقتصادية التي أنشأت من أجلها، وما يتبعها من التصرفات القانونية كحقها في التعاقد والتملك والتقاضي وغيرها؛ إلا أنها قد تستغل هذه الحقوق لارتكاب جرائم تمس بميادين متعددة وحساسة، كما أقرّت التشريعات المقارنة بالمسؤولية الجزائية للشركة التجارية لارتكابها الجرائم المنصوص عليها قانونا، والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات قد نص على الجرائم التي ترتكبها الشركة التجارية قصد تحقيق مصلحة غير مشروعة لها، كما أقر صراحة بالمسؤولية الجزائية التي تقام ضدها.

كما سعت هذه التشريعات إلى تطوير مبادئ القانون الجزائي لما تتماشى وعقاب هذه الأشخاص عن جرائمها، وترتب على ذلك اتّساع دائرة المسؤولية الجزائية للشركات التجارية لتشمل الأشخاص المعنوية التي ترتكب الجرائم باسمها ولحسابها من طرف أعضائها وممثليها المسيرين لها.

وسوف نتطرق من خلال هذا الفصل الأول إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الجرائم الإقتصادية ودور الشركات التجارية.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لمساءلة الشركات عن الجرائم الاقتصادية.

المبحث الأول: مفهوم الجرائم الإقتصادية ودور الشركات التجارية

إن مفهوم الجريمة الإقتصادية يختلف باختلاف الأنظمة السائدة، وهذا ما جعل تحديد مدلول الجريمة الاقتصادية بدقة أمرا صعبا؛ وذلك لأن الكثير من الجرائم الماسة بالاقتصاد الخاص ومصالح الأفراد والشركات، تعتبر جرائم اقتصادية نظرا للتفاوت والاندماج وعدم إمكانية الفصل بين نشاط الدولة ونشاط الأفراد في المجتمعات المتطورة اقتصاديا.

كما أن موضوع المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كشخص معنوي على الجرائم الإقتصادية من الموضوعات التي أثارت ولا زالت تثير الكثير من النقاش في الفقه؛ إذ كان السائد أن الشخص الطبيعي وحده من يسأل جزائيا، وحتى في التشريعات لم يبدأ تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشركات ولو بصورة استثنائية إلا بعد اتساع نشاطها وتبيان خطرها في المجال الإجتماعي والإقتصادي.

وعليه فإننا سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين: **المطلب الأول**: تعريف الجرائم الإقتصادية وآثارها، أما **المطلب الثاني:** أسباب تزايد الجريمة الإقتصادية ودور الشركات فيها.

المطلب الأول: تعريف الجرائم الإقتصادية وآثارها

تعددت التعاريف الخاصة بالجريمة الإقتصادية وهذا بحسب النظام الإقتصادي الذي تتبعه كل دولة[1]، ولقد اهتمت التشريعات بالجريمة الإقتصادية وعرفتها لا سيما التشريعات العربية التي خصصت لها حيز كبير نظرا لخطورتها وتاثيرها على الإقتصاد والسياسة العامه للدولة، وأضفى عليها أكثر شرعية عندما ميزها عن الجرائم التقليدية الأخرى، ومن بين هذه التشريعات التشريع الجزائري.

ولذا سنتطرق إلى تعريف الجريمة الإقتصادية فقها وقضاءا وتشريعا، وكذا تمييزها عن الجرائم التقليدية في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سنتناول أشكال الجرائم الإقتصادية، وفي الفرع الثالث سنتطرق إلى آثار الجريمة الإقتصادية.

[1]- نبيل بنخدير، **خصائص الجريمة الإقتصادية وآثارها الخاصة والعامة**، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد04، العدد01، المغرب، 2021، ص206.

الفرع الأول: تعريف الجرائم الإقتصادية وتمييزها عن الجرائم التقليدية

لم يستقر كل من القضاء والفقه على تعريف محدد للجريمة الإقتصادية، وذلك تماشيا مع الظروف الإقتصادية التي تعيشها كل دولة، وهذا ما كان له تأثير على القضاء والفقه.

أولا: تعريف الجريمة الإقتصادية في الفقه

يتحفظ الكثير من الفقهاء من وضع تعريف موحد وشامل للجريمة الإقتصادية، كما هو الحال بالنسبة للجرائم العادية، ويعود ذلك للأسباب التالية:

- ✓ تطلق الجريمة الإقتصادية على الجرائم المخالفة للسياسة الإقتصادية للدولة، وهي مختلفة من دولة لأخرى، وقد تكون مختلفة حتى بين الدول الخاضعة لنفس النظام الإقتصادي.
- ✓ مخالفة السياسة الإقتصادية للدولة لا تعد في جميع الأوقات جريمة إقتصادية، يعاقب عليها القانون، فما يعتبر جريمة اقتصادية عادة هو الفعل الذي يسميه المشرع جريمة اقتصادية يعاقب عليها القانون.

ومن أجل تحديد دقيق لمفهوم الجريمة الإقتصادية[1]، انقسم الفقه بشأن تعريف الجريمة الإقتصادية إلى قسمين: فهناك قسم عرف الجريمة الإقتصادية تعريفا واسعا (القسم الاول)، بينما هناك قسم آخر عرفها تعريفا ضيقا (القسم الثاني).

1- التعريف الواسع للجريمة الإقتصادية:

تعرف الجريمة الإقتصادية بحسب هذا الاتجاه بأنها: "كل ما يمس الإقتصاد بصفه عامة، فيشمل بذلك الجرائم الموجهة ضد الإقتصاد الوطني وتسبب له أضرار، وهذا مثل تزييف النقود أو السرقة أو الإختلاسات التي تتم في المنشآت الإقتصادية[2] ".

فقد عرف الأستاذ **نيفودا** الجريمة الإقتصادية بأنها: "تلك الجريمة التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشرا أو تهدد مصالح الإقتصاد الوطني أو النظام الاقتصادي ذاته، بحيث يتضمن القانون الجنائي عناصرها" .

من خلال هذا التعريف نجد أن الجريمة الإقتصادية تتسع لتشمل جنحة السرقة، إلى أن تصل إلى الجرائم التي تقع على المال سواء المال العام أو الخاص، ومن جرائم السرقات إلى جرائم العنف، وتستثنى من ذلك الجرائم التي لا يقصد منها تحقيق مكسب اقتصادي.

ومن خلال هذا التعريف نخلص إلى أن هناك أسلوبان للجريمة الإقتصادية وهما:

[1]- المختار بن قوية، **جريمة تبييض الأموال بين الأساليب التقليدية والتكنولوجيات الحديثة**، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، المجلد09، العدد 01، البويرة، الجزائر، 2024، ص 50.

[2]- أحمد أنور، **الآثار الإجتماعية للعولمة الإقتصادية**، مهرجان القراءة للجميع، مكتبة الأسرة، 2004، ص 174.

الأسلوب الأول: جرائم رجال الأعمال أو ما يعرف بجرائم الياقات البيضاء[1].

الأسلوب الثاني: ويتمثل في توفير السلع والخدمات غير المشروعة أو توفير السلع والخدمات بأسلوب غير مشروع، وهذا النوع من الجريمة غالبا ما يسمى بالجريمة المنظمة.

2- التعريف الضيق للجريمة الإقتصادية:

يمكن القول أن محكمة النقض الفرنسية قد عبرت عن المفهوم الضيق للجريمة الإقتصادية، وهذا حسب رأي الفقه وذلك بتعريفها على أنها: "الجريمة التي من شأنها أن تمس بإنتاج وتوزيع واستهلاك وتداول السلع والخدمات".

وقد ذهب الأستاذ **محمود محمود مصطفى** إلى اعتبار أن للجريمة الإقتصادية معنيين: معنى اجتماعي يتسع ليشمل كل: "جريمة تضر أو يحتمل أن تضر بمصلحه اقتصادية أو بالدخل القومي، سواء وقعت من الأفراد أو من الموظفين أثناء تأدية مهامهم وسواء وقعت على مال عام أو خاص"، فيدخل في ذلك جريمة اختلاس أموال الدولة أو الإضرار بمصلحتها للحصول على ربح وغير ذلك، أما الجريمة الإقتصادية بمعناها القانوني: "هي مجموعة الجرائم التي تمثل اعتداء على السياسة الإقتصادية والتي تتمثل في القانون الإقتصادي للدولة، وهي مجموعة النصوص التي تحمي بها سياستها الإقتصادية".

ونستنتج من هذه التعاريف أنه لا تعد جريمة اقتصاديه كل ما من شأنه المساس بالمصالح الإقتصادية أو المالية للأفراد مثل جريمة السرقة وخيانة الأمانة[2].

ثانيا: تعريف الجريمة الإقتصادية في القضاء

إن الوصول إلى تعريف واضح يحدد مفهوم الجريمة الإقتصادية ليس بالأمر السهل واليسير، بل قد يكون أمر غاية في الصعوبة وهذا بسبب وضع العديد من التعريفات.

لم يعرف القضاء الجزائري الجريمة الإقتصادية صراحة بل أشار إليها في أحد قرارات المحكمة العليا، والتي عرفتها: "يعد مرتكب لجريمة التخريب الإقتصادي، ويعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة كل من أحدث أو حاول أن يحدث متعمدا شغبا من شأنه أن يعرقل الأجهزة الأساسية للإقتصاد الوطني أو يخفض من قدرة انتاج الوسيلة الإقتصادية"[3].

[1]- محمد خميخم، **الطبيعة الخاصة للجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011/2010، ص16.

[2]- **المرجع نفسه**، ص17.

[3]- قرار المحكمة: رقم 988/ 177 الصادر بتاريخ 1991/7/22، المجلة القضائية، ص207.

ما يلاحظ أن القضاء الجزائري جاء بتعريف غامق وغير دقيق بالرغم من السلطة الكبيرة التي يتمتع بها القضاء في تفسير النصوص القانونية[1].

ثالثا: تعريف الجريمة الإقتصادية في التشريع المقارن

لم تعتمد أغلب الدول قوانين مستقلة للجرائم الإقتصادية، وإنما وجدت فيها كنصوص مبعثره في العديد من القوانين المنظمة للحياة الإقتصادية، وتبعا لذلك فإنه لم يتم التطرق إلى تعريف الجريمة الإقتصادية في ظل عدم وجود قوانين مستقلة تنظمها في هذه الدول[2].

ولكن هذا لا يعني أنها لم تعرفها اطلاقا؛ بل هناك بعض التشريعات الغربية عرفتها ومنها التشريع الفرنسي؛ حيث نص على تعريف الجريمة الإقتصادية في الأمر الصادر في 1945/06/30 المتعلق بالتحقيق والمتابعة وقمع الجرائم الماسة بالتشريع الإقتصادي الفرنسي في مادته الأولى[3].

كما عرفت بعض التشريعات العربية الجريمة الإقتصادية، ومن بين هذه التشريعات التشريع الجزائري الذي عرفها في الأمر رقم 180/66 المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الإقتصادية؛ حيث تنص **المادة (01)** منه: " يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والإقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة، والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجماعات العمومية ولشركة وطنية، أو شركة ذات الإقتصاد المختلط، أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموال عمومية"[4].

من خلال قراءة هذه المادة بتمعن نلاحظ أن المشرع الجزائري عرف الجريمة الإقتصادية وهي: "كل جريمة من شأنها أن تمس بالثروة الوطنية للبلاد أو الخزينة العامة أو الإقتصاد الوطني"؛ حيث جاء هذا التعريف عاما وفضفاضا ولم يحدد أنواع هذه الجرائم ولا طبيعتها.

ولكن المشرع الجزائري استدرك هذا النقص وبين أنواع الجرائم الإقتصادية التي من شأنها أن تمس بالثروة الوطنية، والخزينة العامة والإقتصاد الوطني، وهذا ما نصت عليه المواد (03- 04- 05) من الأمر السابق الذكر.

[1]- محمد خميخم، **المرجع السابق**، ص16.

[2]- محمد ياسين بوزوينة، **الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإقتصادية في القانون الجنائي الجزائري**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018، ص14.

[3]- محمد خميخم، **المرجع نفسه**، ص 13.

[4]- الأمر 180/66 المؤرخ في 21 جوان 1966 المتعلق بأحداث مجالس قضائية خاصه بقمع الجرائم الإقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 45، الصادرة في 24 /1966/06.

رابعا: تمييز الجرائم الإقتصادية عن الجرائم التقليدية:

على الرغم من أن الجرائم الإقتصادية والجرائم التقليدية تهدف إلى تحقيق منافع غير قانونية فإنها تختلف في عدة جوانب رئيسية:

1- طبيعة الجريمة: في الجرائم التقليدية يكون الضرر مباشرا وواضحا، ويكون الجاني والضحية معروفين بشكل واضح، أما في الجرائم الإقتصادية فإن الجاني والضحية لا يكونان على اتصال مباشر ويكون الضرر غير ملموس أو غير مباشر.

2- الأطراف المتضررة: في الجرائم التقليدية عادة ما يكون الضرر محصورا على أفراد أو مجموعات صغيرة، بينما في الجرائم الإقتصادية يمكن أن يتضرر عدد كبير من الأشخاص والمؤسسات.

3- الدافع: الجرائم التقليدية غالبا ما تكون مدفوعة بالاندفاعات الشخصية (الثأر والانتقام)، أما الجرائم الإقتصادية فهي مدفوعة بالطمع والرغبة في تحقيق مكاسب مالية ضخمة بطرق غير قانونيه قد تكون الجرائم الإقتصادية جزء من استراتيجيات طويلة الأجل تهدف إلى تراكم الثروة أو النفوذ.

4- الطابع الدولي: العديد من الجرائم الإقتصادية ذات طابع دولي؛ حيث تشمل الأنشطة الإجرامية شركات أو أفرادا من عدة دول مثل غسيل الأموال، غالبا ما يتضمن تحويل الأموال عبر الحدود باستخدام بنوك أو شركات وهمية في دول مختلفة، وفي المقابل تكون الجرائم التقليدية غالبا محلية، وتقتصر على منطقة جغرافية محددة.

5- التأثير الإجتماعي: الجرائم التقليدية قد تؤدي إلى أضرار نفسية وجسدية للفرد المتضرر، بينما الجرائم الإقتصادية يمكن أن تؤدي إلى أضرار اقتصادية واسعة تؤثر على المجتمع بأسره[1].

الجرائم الإقتصادية جرائم حديثة لم يشملها قانون العقوبات، ومنها لم يصدر إلى اليوم تشريع بتجريمها، أما الجرائم العادية جرائم محددة بنص قانوني في قانون العقوبات.

تتفق كل من الجرائم الإقتصادية والجرائم التقليدية في المضمون كالسرقة والاستيلاء على مال الغير، وتختلفان في الشكل التعبيري في البنى الإجتماعية والإقتصادية للمجتمع[2].

الفرع الثاني : أشكال الجرائم الإقتصادية

إن الشركات التجارية والتي غالبا ما يتم تصويرها على أنها كيانات بريئة تقوم بعمليات تجارية مشروعة، لها جانب مظلم يتضمن الإنخراط في أنشطـة غير مشروعـة، وفي حـين يمكن لهذه

[1]- أحمد إبراهيم دهشان، يحيى إبراهيم دهشان، **الأحكام العامة للجرائم الإقتصادية**، المجلة القانونية الإقتصادية، كلية الحقوق، جامعه الزقازيق، مصر، العدد 45، ج01، 2024 ، ص 332، ص333.

[2]- منصف شرقي، **الجريمة الإقتصادية أسبابها وطرق مكافحتها في الجزائر**، مجلة المعارف للعلوم القانونية والإقتصادية، المجلد 02 ، العدد 03، 2021، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 02، الجزائر، تاريخ إرسال المقال 2021/10/14، تاريخ قبول المقال 2021/11/16، ص 93.

الشركات أن تكون بمثابة غطاء مناسب للمنظمات الإجرامية، فإن طبيعتها الخادعة تشكل مخاطر كبيرة على الإقتصاد والأمن القومي والمجتمع ككل.

كما تمثل هذه الجرائم الإقتصادية مجموعة من الأنشطة غير قانونية التي تهدف إلى تحقيق مكاسب مالية بطرق اجرامية، وهي تتخذ أشكالا متعددة، تتنوع من الاحتيال المالي إلى الأنشطة التي تنطوي على التلاعب بالأسواق.

وفي هذا الفرع سنتناول بعض الأشكال الرئيسية للجرائم الإقتصادية مما يساعد على فهم نطاق هذا الموضوع وأبعاده المختلفة.

أولا: جريمة تبييض الأموال

لم تقم اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988**(اتفاقية فينا)** بتعريف غسيل الأموال، بل أنها أوردت في المادة الثالثة منها صورا من صور غسيل الأموال، وقد جاء في هذه المادة **(3/ ب/ 1 و 3/ ب/ 2)** ما يلي: " يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حالة ارتكابها عمدا: اخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها متحصلة من جريمة،... الخ"[1].

ويعد تعريف دليل اللجنة الأوروبية لغسيل الأموال الصادر عام 1990 الأكثر شمولا وتحديدا لعناصر غسيل الأموال، ووفقا للدليل المذكور فإن غسيل الأموال ما هو إلا "عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية، بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي، والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم"، وعملية الإخفاء أو الإنكار تمتد لحقيقة أو مصدر أو موقع أو حركة أو ترتيبات أو طبيعة الحقوق المتحصلة من هذه الأموال أو ملكيتها، مع توفر العلم أن هذه الأموال متحصلة من جريمة جنائية.

ووفقا لهذا التعريف فإن غسيل الأموال بالمعنى البسيط هو إظهار المال الناتج عن جرائم جنائية كترويج المخدرات أو الإرهاب أو الفساد ـو غيرها بصورة أموال لها مصدر قانوني ومشروع[2].

[1]- أنور محمد صدقي، **قضايا أمنية معاصرة(دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)**، مركز يزيد للنشر، كلية العلوم الشرطية، جامعة مؤتة، ط1، 2007، ص125.

[2]- **المرجع نفسه**، ص127.

ومن ثم يمكن القول أن مفهوم جريمة غسيل الأموال يتناول عدة عناصر هي:

العنصر الأول: عنصر اضفاء الشرعية على أموال الجريمة غير المشروعة وايجاد مصدر يبدو شرعيا للأموال الحرام المتولدة عن ممارسه النشاط الإجرامي، وبالتالي تمتع المجرم بكامل حق انفاق أمواله واحتفاظه بها واستخدامه إياها بدون قيد ودون أن يتعرض للمسائلة والملاحقة من جانب سلطاته الأمنية.

العنصر الثاني: عنصر اكتساب المجرم الأثيم وجهة اجتماعية إيجابية وتصويره على أنه الأفضل في كل شيء سواء من حيث الذكاء والمهارة، أو من حيث قوه التحمل والصبر والمثابرة.

العنصر الثالث: عنصر عودة المجرم إلى مجتمع الشرعية بمكاسبه التي حققها من إجرامه، وبما يؤدي إلى تحقيق المجرم للربح من نشاطه الإجرامي وجني ثماره[1].

وقد نص المشرع الجزائري على جريمة تبييض الأموال في المواد من (**389 مكرر إلى 389 مكرر 3**)، من قانون العقوبات ولقد أقر المشرع الجزائري بالمساءلة الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي خاضع لقانون العقوبات عن هذه الجرائم في المادة (**389 مكرر7**) منه، وما ورد في نص المادة (**389 مكرر**) منه، هو نفس الحكم الوارد في **المادة 2** من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهابي ومكافحتها[2].

ثانيا: جريمة التهرب الضريبي

تعتبر الضريبة وسيلة مالية تستخدمها الدولة لتحقيق أغراضها فهي انعكاس للأوضاع الإقتصادية والإجتماعية والسياسية للمجتمع الذي تفرض فيه؛ حيث ترتكز عليها الدولة لسد نفقاتها العامة، غير أنه مع تعدد الأنشطة وتطور القطاع الصناعي والتجاري أدى إلى تعدد أنواع الضرائب المفروضة، وهذا ما نتج عنه ظاهرة خطيرة تسمى التهرب الضريبي التي أصبحت تهدد اقتصاديات الدول.

وهي تلك المخالفات القانونية المتمثلة في عدم الإمتثال للتشريع الضريبي أو الثغرات الموجودة في القانون من أجل التخلص من أداء الواجب الضريبي بجميع الوسائل والأشكال، سواء تعلق الأمر بالعمليات المحاسبية أو الحركات المادية، وذلك بكل أو بجزء من المبلغ الواجب الدفع للخزينة العمومية والذي تستعمله الدولة في تغطيه نفقاتها.

[1]- سعيد سعيد ناصر الحمدان، سيد جاب الله السيد، الورقة الثالث: **المصاحبات الإقتصادية والإجتماعية لجريمة غسيل الأموال في ظل تحولات العولمة**، الجلسة الثالثة: **الجريمة المعاصرة (المنظور الإقتصادي)**، ص07.

[2]- صفية زادي، **جرائم الشركات التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف،2016/2015، ص86.

للتهرب الضريبي مجموعة من الركائز وهي كالتالي:

- ✓ التهرب الضريبي هو الإمتناع الكلي أو الجزئي عن دفع الضرائب المستحقة.
- ✓ إن التهرب الضريبي هو تفادي المكلف من الوقوع في ثغرات القانون الجبائي.
- ✓ فالتهرب الضريبي هو استعمال المكلف لطرق احتيالية وتدليسيه من أجل الإمتناع عن سداد الضريبة المفروضة عليه[1].

فضلا عن الشخص الطبيعي قد يكون الفاعل أو الشريك فيها شخصا معنويا كالشركة التجارية، فلقد أقر المشرع في القوانين الضريبية مبدأ مسائلة الشخص المعنوي جزائيا وفقا للمادة **(303/ 9)** من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ولقد تكرر مضمونها في المادة **(554)** من قانون الضرائب الغير مباشرة، ونفسه الحكم الوارد في المادة **(138)** من قانون الرسم على رقم الأعمال، وكذا نص المادة **(4/36)** من قانون الطابع[2]، وكذا نص المادة **(4/121)** من قانون التسجيل، ولقد نظم التشريع الضريبي عدة صور اعتبرها طرق احتيالية وفق لنص المادة **(533)** من قانون الضرائب الغير المباشرة، وكذا نص المادة **(118)** من قانون الرسوم على رقم الأعمال والمادة **(34)** من قانون الطابع والمادة **(1/119)** من قانون التسجيل، وعلى سبيل المثال الإغفال أو التقليل عن قصد في التصريح عن الدخل اخفاء أو محاولة اخفاء مبالغ أو منتجات تخضع للضريبة أو الرسوم المفروضة عليها تقديم وثائق مزورة أو غير صحيحة للحصول على تخفيض الضرائب أو الرسوم أو الإعفاء منها.

فمن خلال هذه المواد يتبين لنا أن المسؤولية الجزائية للشركة التجارية قائمة في حالة ارتكابها لجنحة الغش الضريبي[3].

ثالثا: جرائم الصرف

إن تطور التجارة الخارجية وزيادة الإستثمارات بين الدول ساعد على حرية إنتقال رؤوس الأموال عبر العالم، عن طريق تسهيل عملية إنتقال السلع ورؤوس الأموال بين الدول، ولا تخلو من المخاطر خاصة على الجانب الإقتصادي، مما وجب على الحكومات ضبط حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، سواء كانت تلك الأموال في شكل نقود أو قيم أو سندات أو معادن ثمينة أو أحجار كريمة، فوقع على عاتق الدولة فرض تدابير حماية ذات طابع جزائي على حركة رؤوس الأموال عند استيرادها أو تصديرها؛ حيث يترتب على مخالفة تلك التدابير عقوبات جزائية.

[1]- بارة نبيهة بومعزة، **المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات عن جريمة التهرب الضريبي**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد02، 2023، ص 1060، ص1061.

[2]- **الأمر رقم 103/76** المؤرخ في 1976/12/09، ج ر، ع 81 المؤرخ في 1977/12/18 المتضمن قانون الطابع.

[3]- صفية زادي، **المرجع السابق**، ص 93، ص94.

ولقد ورثت الجزائر جريمة الصرف عن التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم **157/62**، والذي تم بمقتضاه تمديد تطبيق التشريع الفرنسي في الجزائر[1].

يقصد بها الجرائم المنصوص عليها في الامر **22/96** المعدل والمتمم، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وفقا لنص **المادة (5)** منها الذي حدد مقدار الغرامة المقررة للشركة التجارية هي ارتكاب إحدى جرائم الصرف بمبلغ لا يقل عن أربع مرات قيمة محل المخالفة أو محاوله المخالفة؛ حيث أقر المشرع بمساعدة الشركة التجارية جزاء باعتبارها شخص معنوي خاضع للقانون الخاص، وذلك في 1996 عند جرائم الصرف المرتكبة والمخالفة للأمر الذي ينظمها، وأن عملية حصر الجرائم التي تسأل عنها الشركة التجارية يتطلب إلى جانب الأمر رقم **22/96** المعدل بالأمر **01/03** والأمر رقم **03/10** الرجوع لعدد من الأنظمة البنكية الصادرة عن البنك المركزي، ويعد النظام رقم **07/95** المتعلق بمراقبة الصرف[2].

رابعا: الرشوة

الرشوة بوجه عام هي الإتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة أو استغلالها بأن يطلب الجاني أو يقبل أو يحصل على عطية، أو وعد بها أو أية منفعة أخرى لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه.

اختلفت التشريعات في تجريمها للرشوة، وهي عموما تأخذ بإحدى النظامين: نظام ثنائية الرشوة ونظام وحدة الرشوة.

فأما نظام وحدة الرشوة فلا يرى فيها إلا جريمة واحدة يرتكبها الموظف العام باعتباره الفاعل الأصلي لها، أما الراشي فهو مجرد شريك متى توافرت شروط الاشتراك في شأنه، ويأخذ بهذا النظام القانون المصري واللبناني.

وأما نظام ثنائية الرشوة الذي أخذ به القانون الجزائري على غرار القانون الفرنسي فهو يقوم على أن الرشوة تشمل جريمتين متميزتين: الأولى سلبية من جانب الموظف العام ومن في حكمه، وقد اصطلح على تسميتها "الرشوة السلبية"، والثانية إيجابية من جانب صاحب المصلحة، وقد إصطلح على تسميتها **"الرشوة الإيجابية"**، والجريمتان مستقلتان عن بعضهما في التجريم والعقاب؛ إذ لا يعتبر سلوك الراشي اشتراكا في جريمة المرتشي، وإنما سلوك كل منهما مستقل في جريمته بحيث

[1]- رانية تكواشت، **مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري**، مجلة معارف للعلوم القانونية والإقتصادية، المجلد 02، العدد01، 2020، ص 74.

[2]- **الأمر رقم 96/22** المؤرخ في 1996/07/09، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بموجب **الأمر رقم 10/03** المؤرخ في 2003/02/19.

يتصور أن يكون لكل من الراشي والمرتشي شركاء في جريمته غير شركاء الآخر، كما يتصور كذلك أن تتوافر إحدى الجريمتين دون الأخرى أو أن يكون لكل منهما صور شروع خاصة بها.

تأثر المشرع الجزائري في مجمل أحكام جريمة الرشوة بالقانون الفرنسي الذي مر في هذا المجال بعدة مراحل[1].

وتمتاز هذه الجرائم أيضا بكونها مستوحاة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003، التي صادقت عليها الجزائر في 19 أفريل 2004، بموجب المرسوم الرئاسي رقم **128/04.**

جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أصلا للقضاء على مظاهر الفساد في الحياة العمومية المتمثلة أساسا في الإتجار بالوظيفة العمومية والتلاعب بالمال العام ، فنص على التجريم وقمع كل إخلال بواجب النزاهة الذي يستوجب على الموظف العمومي أن يتحلى به، وكل إخلال بواجبات الأمانة الملقاة على عاتق الموظف العمومي.

ومع ذلك فقط تضمن القانون أحكاما مميزة جرم فيها إختلاس الممتلكات والرشوة في القطاع الخاص فضلا عن رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية[2].

خامسا: الغش

الغش في المجال المالي والإقتصادي مصطلح عام وشامل وغير محدد، يشمل مجموعة كبيرة وغير مضبوطة لممارسات ومخالفات تمس بصورة سلبية الحياه الإقتصادية.

وأهم أنواع الغش هي التي تترعرع في مجال الأعمال والشركات الإقتصادية، وتخضع بصورة أساسية لمجال القانون الجنائي للأعمال (le droit pénal des affaires).

وتوجد اتفاقيات لمواجهة مخالفات الغش بما يعرف الحماية الجنائية للمصالح المالية (la protection pénale des intérêts financiers).

ومن أهم مجالات الغش الماسة مباشرة بالحياة الإقتصادية يمكن حصر المخالفات التالية[3]:

- ✓ الغش الجبائي.
- ✓ الغش الجمركي.
- ✓ الغش على مستوى الشركات التجارية والخدماتية.

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم الإقتصادية وبعض الجرائم الخاصة)**، دار هومة للنشر، ج2، ط2، 2006، ص 48، ص49.

[2]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)**، دار هومة للنشر، ج2، ط10، 2009، ص06.

[3]- مختار حسين شبيلي، **الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته**، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 50، ص51.

- ✓ المنافسة غير الشريفة.
- ✓ التزييف والتقليد والمساس بالعلامات التجارية والخدماتية.
- ✓ الغش في مجال الاستهلاك العام la tromperie .
- ✓ التزوير وتزوير العملة.

ويمثل الغش الجمركي والتقليد والتزييف أحد أنشطة الإجرام الإقتصادي والمالي العابر للأوطان المفضلة.

والتزييف من جرائم الغش المعروفة بوصفها جريمة اقتصادية ومالية دولية واسعة الإنتشار عالميا، وهو كل نشاط يرمي إلى تقليد عمل صناعي أو أدبي أو فني وإلحاق ضرر بصاحبه، بمعنى أنه فعل نصب ذكي ومنافسة غير شريفة ومساس بالعلامات، ويعد هذا الفعل جنحة في حق الملكية الصناعية، ويشغل التزييف والتقليد اليوم بال السلطات العمومية وكذلك المستهلكين، وقد أضحى شغلا شاغلا للسلطات العمومية وكذلك المستهلك، وتعتبره مختلف التشريعات جريمة جمركية تخضع لمراقبة جهاز الجمارك في الدولة.

كما أن من جرائم الغش كذلك التقليد فهو ظاهرة عالمية تمس مختلف قطاعات الحياة الإقتصادية، واستفادت من عولمة التبادلات التي لم يسلم منها أي نشاط اقتصادي، وحتى الثمانينات (1980) كان التقليد لا يمس إلا الصناعات الراقية والكمالية، لكن ما فتئت قائمة المواد والسلع المقلدة تتسع وتتزايد فأصبحت تمس قطاعات المواد الغذائية والألعاب ومواد التجميل وقطع غيار السيارات والأجهزة الهاتفية والأجهزة الإلكترونية، وحتى الأدوية والعتاد الطبي، مما يعرض الأفراد للهلاك وصحتهم للخطر، ونظرا لما لجرائم الغش من آثار ضارة على الإقتصاد والأشخاص، فقد تضافرت الجهود الدولية سعيا لإعداد تشريعات مختلفة تواجه بها هذه الظاهرة، وإنشاء هيئات لمكافحة مظاهر الغش، التي من أهمها على المستوى الأوروبي المكتب الأوروبي لمكافحه الغش (Anti-fraude l'office européen de lutte)

الذي يساهم في دعم جهود مكافحة الغش الماسة بالمصالح الأوروبية[1].

سادسا: جرائم نظم المعلومات

يمثل الإجرام المعلومات في المجال الإقتصادي والمالي تحديا جديدا وجديا، وهو في قمة الإنتشار والتوسع، ويغطي هذا النوع من الإجرام نوعين من الظواهر:

[1]- مختار حسين شبيلي، **المرجع السابق**، ص52.

✓ الإجرام الخاص بتكنولوجيات الإعلام كالمساس بنظام المعالج الآلية للمعطيات بالدخول الإرادي لمقدم الخدمات في شركة ما، مما يشكل من وجهة النظر الجنائية القيام بطريقة عمل جديدة تعد مخالفة للقانون.

✓ اجرام تسهله تكنولوجيات الإعلام مثل النصب باستعمال البطاقات البنكية الناتج عن استعمال تكنولوجيات جديدة تسهل ارتكاب الفعل الإجرامي.

وتتطلب هذه الممارسات الإجرامية المستحدثة تحضير وسائل جديدة للمكافحة وتحديد المسائل المنهجية التي تمكن من ضبط وتقدير حجم وسعة الظاهرة في مختلف مظاهرها.

وليس المجال هنا لدراسة الإجرام الخاص بتكنولوجيا الإعلام la spécifique aux technologies de l'information criminalité، بل بيان ما يمكن أن تقدمهم تكنولوجيات الإعلام الحديثة للمجرمين من مجالات سهلة وسريعة تساعدهم في ارتكاب الجرائم خاصة في الميدان الإقتصادي والمالي، مثل تخريب المعلومات وإساءة استخدامها وتزوير البيانات والتزييف والابتزاز وتزوير العلامات التجارية والنصب والاحتيال وانتهاك الأسرار الإقتصادية والرشوة والتلاعب بالمعلومات.

ويلاحظ أن جرائم عالم الأعمال تشكل قطاع كبيرا من حجم جرائم نظم المعلومات، أما أهم الجرائم ذات الصلة بالمعلوماتية فهي[1]:

- ✓ تخريب المعلومات وإساءة استخدامها.
- ✓ تزوير البيانات.
- ✓ التزييف.
- ✓ تزوير العلامات التجارية.
- ✓ الجرائم المرتكبة بواسطة استعمال شبكة الأنترنت.

الفرع الثالث: آثار الجرائم الإقتصادية

أصبحت الجريمة الإقتصادية حملا ثقيلا نتيجة للتطورات المخيفة التي عرفها هذا النوع من الجرائم، ولقد شهد العالم عديد الكوارث عبر مختلف المجالات الإقتصادية والإجتماعية وكانت التكلفة باهضة أثرت بشكل كبير على كبرى إقتصاديات دول العالم.

ولذا سنتطرق أولا إلى الآثار الإقتصادية وثانيا إلى الآثار الإجتماعية وثالثا الآثار السياسية.

[1]- مختار حسين شبيلي، **المرجع السابق**، ص 53، ص54.

أولا: الآثار الإقتصادية

تعد الجرائم الإقتصادية بأنواعها المختلفة أكثر تأثيرا وأشد خطرا على برامج التنمية والتقدم الحضاري لأي مجتمع؛ حيث تضر بمصالحه، ولا سيما في الوقت المعاصر، حيث الإنفتاح الإقتصادي والثورة التكنولوجية التي بدورها زادت بسبب عولمة الإقتصاد، وبالتالي عولمة النشاط الإجرامي، لذا فإن تزايد خطر الجرائم الإقتصادية في كثير من البلدان أدى إلى إصابتها بأضرار اجتماعية واقتصادية فادحة، ولم تعد هذه الأخيرة مقيدة بحدود دولة معينة، وإنما عبرت الحدود إلى دول أخرى، وقد تقع الجريمة الإقتصادية في دولة معينة، ويتم تنفيذها في دولة أخرى أو في عدة دول، مما دفع الكثير من الدول إلى التعاون لمكافحتها باعتبارها مصلحة وطنية ودولية.

1- الآثار الإقتصادية على المستوى الوطني:

أ- الإضرار بالاقتصاد الوطني: إن الكتلة النقدية الضخمة التي تتعامل بها العصابات المنظمة في مجال المخدرات مثلا أو غيرها من الأنشطة التجارية المشروعة، تحرم الإقتصاد القومي للدول من ثروة كبيرة كان بالإمكان استثمارها في مشاريع التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

ب- انخفاض قيمة العملة الوطنية: عندما يتم اخراج العملات الأجنبية بعد صرفها إلى عملة أجنبية، يترتب على ذلك انخفاض في قيمة العملة الوطنية، وافتراء في أسعار الصرف، وضعف الثقة بالعملة الوطنية وازدياد حجم المضاربات على العملات الأجنبية.

ت- اتجاه الإستثمار نحو القطاعات غير المنتجة: ويتم هذا بالخصوص من جراء عمليات غسيل الأموال القذرة؛ حيث أن المبالغ المبيضة توجه غالبا إلى أنشطة مثل المضاربة العقارية وشراء النوادي الليلية والتحف الثمينة، وهذه الاستثمارات تضخم الإنفاق الإستهلاكي الضائع، وتضعف القدرة على التوجه نحو الإستثمارات المنتجة التي تنعش الإقتصاد، وتعود بالفائدة على المجتمع، مثل القضاء على البطالة[1].

ث- تقويض مؤسسات القطاع الخاصة الشرعية: يعد هذا من أخطر الآثار الإقتصادية لتبييض الأموال؛ حيث غالبا ما يلجأ تبيض الأموال إلى إنشاء شركات التستر التي تقوم بخلط عائدات الأفعال الإجرامية مع عائدات أنشطة مشروعة بغية اخفاء أصل الأموال غير المشروعة.

[1]- نور حمد مطلك، **مخاطر وآثار الجرائم الإقتصادية الدولية**، جريدة الزمان، طبعة العراق، عربية يومية دولية مستقلة، https://azzaman-iraq.com/content2023.php?id=76859، تاريخ الإطلاع: 2025/03/15، الساعة: 22سا و25د.

وفي حالات كثيرة تقدم شركات التستر المنتجات بأسعار تقل عن كلفة انتاجها في مؤسسات أخرى، وهكذا تتمتع هذه الشركات بتفوق تنافسي على المؤسسات الشرعية التي تعتمد على تمويلها على الأسواق المالية العادية.

وهذا الأمر يجعل من الصعب على مؤسسات الأعمال الشرعية منافسة شركات التستر التي تحظى بدعم قوي في التمويل.

إن الإجرام الاقتصادي يهدد الجهود التي تبذلها كثير من الدول للقيام بإصلاحات اقتصادية عن طريق الخوصصة، فالمنظمات الإجرامية لديها من القدرة المالية ما يجعلها تفوز عن الشركات المشروعة في المزايدات التي تطرح لشراء مشاريع تملكها الدولة، وتريد بيعها للقطاع الخاص، في حين أن مبادرات الخوصصة التي هي في غالب الأحيان مقيدة اقتصاديا، يمكن أن تستخدم كوسيلة لتبييض الأموال[1].

ج- خسارة المداخيل الجبائي والجمركية: يؤدي نشاط الإجرام الإقتصادي إلى تخفيض مبالغ المداخيل الضريبة والرسوم الجمركية التي تجنيها الحكومات، وهذا يلحق ضررا غير مباشر بمكلفي الضرائب الشرفاء ويجعل جباية الحكومة للضريبة أمرا أكثر صعوبة[2].

2- الآثار الإقتصادية على المستوى الدولي:

أ- التأثير على سلامة الأسواق المالية: إن بعض الأزمات المالية التي وقعت في التسعينات مثل أعمال التزوير وتبييض الأموال وفضيحة الرشوة في بنك الإعتماد والتجارة، وإفلاس البنك الأوروبي المتحد إلى أعمال إجرامية وأعمال تزوير.

ب- فقدان السيطرة على السياسات المالية: يقدر ميشال كماديسو (Michel Camdessus) المدير السابق لصندوق النقد الدولي (F.M.I) أن حجم عملية تبييض الأموال، يبلغ ما بين 2% إلى 5% من إجمالي الناتج المحلي لجميع بلدان العالم أو ما يقارب 600 مليار دولار، وفي بعض بلدان الأسواق الناشئة قد تكون عائدات الأعمال غير المشروعة هذه تفوق بكثير موازنات الحكومات، مما يؤدي إلى فقدان تلك الحكومات السيطرة على السياسة الإقتصادية للبلاد.

ت- تقويض أسس الإقتصاد العالمي: تمتلك العصابات الإجرامية قدره هائلة على التأثير الخفي على الإقتصاد العالمي وعلى الحركة التجارية والتبادلات المالية فيه بما لها من أنشطة تمس كل مجالات الحياة الإقتصادية العالمية، مثل التجسس الإقتصادي كمعرفة ما لدى الشركات الكبرى في العالم من

[1]- مختار شبيلي، **مكافحة الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2004، ص23، ص24.

[2]- نور حمد مطلك، **المرجع السابق**.

إختراعات وتطوير وتحديث لمنتجاتها؛ حيث تجرى هذه البحوث في نطاق السرية التامة، حتى لا يكتشفها المنافسون فيستفيد منها المجرمون مجانا وعلى حساب الشركات المعنية، وإن كان السطو على المخترعات والاكتشافات عادة متفشية لدى أغلب الشركات.

إلا أن العصابات المنظمة تتولى القيام بأعمال السطو إما لحسابها الخاص، وإما لحساب شركات تجارية لقاء أجر أو شيء معين من الأرباح[1].

ثانيا: الآثار الإجتماعية

تعد الجرائم الإقتصادية من أخطر الجرائم التي واجهها عالم المال والأعمال، بل تعدى مخاطرها في هذا المجال فهي تهدد اقتصاديات وموارد الدول بأكملها، كما أنها لا تميز بين دولة متقدمة ودولة متخلفة، فهي تمس كافه الدول فهي تخلف آثار سلبية على كافة جوانب الحياة سواء على الجانب الإقتصادي والمالي أو الجانب الإجتماعي والسياسي، مما جعل المجتمع الدولي يدرك أنه لابد من توحيد الجهود لمكافحة هذه الجريمة[2].

1- الآثار الإجتماعية على المستوى الوطني:

أ- **زيادة معدل البطالة**: تمثل مشكلة البطالة في الوقت الراهن إحدى أهم المشكلات الرئيسية التي تواجه دول العالم باختلاف مستويات تقدمها وأنظمتها الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، فلم تعد البطالة مشكلة العالم الثالث فقط؛ بل أصبحت واحدة من أخطر مشاكل الدول المتقدمة، ولعل أسوء وأبرز سمات الأزمة الإقتصادية العالمية التي تواجهها جميع دول العالم على حد سواء، تتمثل في تفاقم مشكلة البطالة.

إذ أن هناك نسبة كبيرة من العاطلين على العمل موزعين على مختلف أنحاء العالم، ومن بين أسباب ارتفاع نسبة البطالة في العالم مشكلة هروب الأموال من داخل البلاد إلى خارجها عبر القنوات المصرفية وغيرها[3].

ب- **زيادة معدل الجريمة**: إن انتشار الجريمة والفساد في المجتمع سيؤثر بدرجة كبيرة على إستقراره الإجتماعي والإقتصادي، وخاصة إذا ما استخدمت الأموال المتحصلة من الجرائم في تمويل الأنشطة الإرهابية أو التي تهدف إلى تغيير أنظمة الحكم في الدول.

فانتشار الجريمة الإقتصادية يزيد من الظاهرة الإجرامية ويزيد من خطورتها، وهذا له تأثير ضار على الفرد والمجتمع؛ حيث يساهم تدهور القدرة الشرائية للفرد إلى ارتفاع نسبة الجريمة خاصة

[1]- مختار شبيلي، **المرجع السابق**، ص 24، ص25.

[2]- نور حمد مطلك، **المرجع السابق.**

[3]- محمد ياسين بوزوينة، **الآثار السلبية الناجمة عن الجريمة الإقتصادية**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد10، الجزائر، 2018، ص227، ص228.

منها الإجتماعية كالسرقة والنصب والإحتيال وتزوير النقود، حيث أن مختلف الدراسات أثبتت العلاقة الوطيدة بين الجريمة الإقتصادية وزيادة معدلات الجرائم الطبيعية.

ت- **اختلال التوازن الإجتماعي:** يوجد هناك فوارق اجتماعية كبيرة في المجتمعات التي تشهد ارتكاب الجرائم الإقتصادية، مما يؤدي إلى وجود خلل جوهري في القيم الإجتماعية وقيم المال بغض النظر عن مصدره ومشروعيته في تحديد المراكز والقيمة الإجتماعية، فالأموال الطائلة التي يجنيها المجرمون بوجه غير شرعي جراء أنشطتهم وبطرق سهلة وسريعة، وبعد إضفاء صفة الشرعية عليها تفرز مع مرور الوقت طبقة ثرية في المجتمع نمى ثراءها على حساب جهود وتعب المواطنين الشرفاء العاديين، مما يوسع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، ومنه فإن للجرائم الإقتصادية تأثير كبير في الإخلال بالتوازن الإجتماعي وخلق الطبقية في المجتمع[1].

ث- **إستغلال اليد العاملة المتدنية الأجر**: إن الشركات الرأسمالية العالمية التي تشهد أكبر عملية تبييض الأموال، تسعى إلى إنشاء مشاريع جديدة في دول العالم الثالث؛ بحيث أن اليد العاملة فيها متدنية الأجر فتستغلها لتصنيع معدات وأدوات وبضائع حتى تبيعها فيما بعد بأسعار منافسة للطبقات الغنية والمتوسطة محققة مداخيل هائلة على حساب اليد العاملة المتدنية الأجر، وهنا يؤثر بشكل كبير على الظروف الإجتماعية لهذه الطبقة الأخيرة التي ينمو فيها نوع من الإضطهاد والضغط من طرف هذه الشركات المستغلة لها[2].

ج- **انتشار الأمراض والأوبئة**: تؤدي عمليات تبييض الأموال وخاصة تلك الناتجة عن الفساد الإداري إلى نتائج سيئة في إنجاز مشروعات معالجة المياه والصرف الصحي، وذلك من خلال عدم التنفيذ الصحيح والدقيق لتلك المشاريع، رغبة في زيادة الأرباح الناتجة عنها، فتصبح هذه الأعمال عند فشلها كارثة على المجتمع، مما ينعكس بشكل سلبي وخطير على انتشار الأوبئة والأمراض الإجتماعية التي تفتك الإنسان، ويمكن أن تؤدي إلى تدمير رفاهيته.

ح- **التأثير على المستوى الفردي:** فالجريمة الإقتصادية على ما سبق لها تأثير على المستوى الفردي أيضا خاصة ضد الأشخاص النزهاء في حال محاولة كشفهم للجرائم التي تحدث في قطاعاته من طرف أشخاص لهم مكانة عالية في المجتمع، بالإضافة إلى السلطة والنفوذ مع مسؤولين كبار في الدولة؛ إذ في حالة محاولة الكشف عن الجرائم من قبل الشخص النزيه، فإنه يبقى مهددا في حياته المهنية (الطرد) أو العائلية عن طريق أشخاص أقل احتراما، وفي حالة استمرار الشخص النزيه في فعله، فإنه يتعرض للاعتداء الجسدي إذا تجاهل التهديد، وقد يصل الأمر إلى التصفية الجسدية (القتل)

[1]- نور حمد مطلك، **المرجع السابق.**
[2]- محمد ياسين بوزوينة **المرجع السابق**، ص229.

عندما يظهر كمعارض شديد لمصالحهم الدنيئة الغير نزيهة إذا ما شكل خطرا على مستقبل أرصدتهم التجارية والمالية، وبالتالي يكون التأثير سلبي بالنسبة للجريمة الإقتصادية على مستوى الأفراد.

2- الآثار الإجتماعية على المستوى الدولي:

أ- تفاقم مشكلات الفقر وعدم المساواة: قد تؤدي الجرائم الإقتصادية إلى تفاقم مشكلات الفقر ولعدم المساواة في المجتمعات المتضررة؛ حيث يتم تحويل الثروة والموارد إلى الأشخاص الذين يمتلكون السلطة والنفوذ.

ب- تفاقم الأزمات الإقتصادية والمالية: يمكن أن تسبب الجرائم الإقتصادية تفاقم الأزمات الإقتصادية والمالية على المستوى الدولي؛ حيث تؤثر على الاستثمارات والأسواق المالية وتؤدي إلى فقدان الثقة في النظام المالي والإقتصادي العالمي.

ت- زيادة التهرب الضريبي: قد تزيد الجرائم الإقتصادية من التهرب الضريبي مما يؤثر على الإيرادات المالية للحكومات، ويؤدي إلى تفاقم مشكلات الفقر وعدم المساواة.

ث- تفاقم مشكلات الهجرة الغير الشرعية: يمكن أن تؤدي الجرائم الإقتصادية إلى تفاقم مشكلات الهجرة غير الشرعية، وزيادة عدد اللاجئين والمهاجرين الذين يبحثون عن حياة أفضل من دول أخرى.

إن الجرائم الإقتصادية تلقي بمجموعة آثار اجتماعية سلبية على المستوى الوطني والدولي، حيث تؤدي إلى الضرر الإقتصادي وتفاقم الفقر والفساد، وتزيد من الإضطرابات الإجتماعية وتفاقم مشكلة الهجرة، كما يؤدي إلى تفاقم الأزمات الإنسانية على المستوى الوطني والدولي، وتعزز الجرائم الإقتصادية ثقافة الرشوة والإحتيال وتآكل مؤسسات الدولة، وزيادة الفساد السياسي، مما يؤدي إلى تقليل الثقة بين المواطنين والحكومات[1].

ثالثا: الآثار السياسية للجريمة الإقتصادية

تخلف الجرائم الإقتصادية بمختلف أنواعها العديد من المخاطر السياسية التي تؤثر بشكل سلبي على كيان الدولة واستقرارها، فهي تؤدي إلى السيطرة على النظام السياسي، وتشويه المناخ الديمقراطي في المجتمع عن طريق اختراق وافساد هياكل بعض الحكومات[2]، اذ أصبحت الجرائم الإقتصادية تمثل أحد الأخطار التي تهدد الأمن والإستقرار على المستويين الدولي والوطني خاصة عندما يرتبط نشاطها مع الجرائم المنظمة، وذلك بسبب ما يصدر عنها من أعمال تشكل خطرا كبيرا على جميع دول العالم.

[1]- نور حمد مطلك، **المرجع السابق.**

[2]- محمد ياسين بوزوينة، **المرجع السابق**، ص 230.

1- الآثار السياسية على المستوى الوطني:

أ- تقويض النظام السياسي: تؤدي الجرائم الإقتصادية إلى تفاقم الفساد السياسي والرشوة، وتقليص الشفافية والمسائلة؛ حيث تعرض شرعية النظام السياسي للتآكل بشكل مستمر، وإضعاف مكانة السلطة السياسية والإدارية، فالفساد يقيد شرعية القادة السياسيين والمؤسسات السياسية بسبب استغلال المسؤول في الدولة لمنصبه، ونفوده لتحقيق منافعه الخاصة أو من خلال التعاون مع العصابات الإجرامية، وتقديم لهم التسهيلات مقابل مكاسب معينه، فيتم استخدام الأموال غير الشرعية في شراء التأييد السياسي، والتأثير على القرارات الحكومية، أو القيام بتمويل حملاتهم الإنتخابية، وغالبا ما يعارض المسؤولين الفاسدين إصلاح القطاع الأمني أو تبني نصوص تشريعية اصلاحية، وعلى سبيل المثال فيما يتعلق بكشف الذمة المالية، وبهذا يصبح المسؤول في مستويات عليا من المنظومة السياسية هو نفسه الذي يمارس الفساد، وهذا يؤدي إلى تداعيات سياسية خطيرة على النظام السياسي كله[1].

ب- الإخلال باستقرار الدولة وأجهزتها: إن اختلال منظومة القيم الإجتماعية التي هي إحدى تداعيات الجرائم الاقتصادية، تدفع الشباب إلى التمرد والاستهانة بالسلطة التشريعية، والراغبة في الخروج عن الأنظمة والقوانين المعمول بها، نتيجة عدم التوازن الإجتماعي والإقتصادي، كما أن الإعتداء على المال العام أو محاولة الحصول على دخل إضافي من الوظيفة عن طريق الرشوة أو الإختلاس، يؤدي إلى تحقيق مكاسب مادية خيالية، ويدفع بالآخرين إلى المحاكاة، وتسعى إلى الابتعاد عن الأنشطة المشروعة.

إنّ أنظمة الدولة ومصداقيتها تعتمد على السمعة التي يمتاز بها نظامها السياسي وأجهزتها الإدارية، لذا فالفساد الذي يصيب الدولة وأجهزتها بفقدان المواطن الثقة بالدولة ومصداقيتها، ومنه تفقد الدولة أهليتها كونها مصدرا للأمن والإطمئنان على حماية مصالحه.

وبالتالي يسيطر رجال المال الذين يملكون الثروات والمداخيل على النظام السياسي، مما يؤدي إلى فرض قوانينهم وإيراداتهم على المجتمع كله[2].

ت- **تمويل المنظمات الإرهابية**: يتم توجيه الأموال غير المشروعة إلى تمويل المنظمات الإرهابية أو بإمدادها بالأسلحة للقيام بجرائمها التخريبية، وزعزعة الأمن والاستقرار[3]، بالإضافة إلى تمويل الإنقلابات والفتن الداخلية؛ حيث تؤدي الأرباح الضخمة الناتجة عن ارتكاب الجرائم الإقتصادية إلى

[1]- نورحمد مطلك، **المرجع السابق.**

[2]- محمد ياسين بوزوينة، **المرجع السابق**، ص 170.

[3]- نورحمد مطلك، **المرجع نفسه.**

تزايد عمليات تمويل النزاعات الدينية والعرقية وتشجيع الثروات؛ حيث يعمل مرتكب الجرائم الاقتصادية إلى بت الخلافات الداخلية وإشعال الفتن الطائفية، وإمداد أطرافها بالأسلحة والمعدات لذلك[1].

وهذا ما أشارت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العادية المنعقدة في 1998/06/08 إلى أن الأرباح الناتجة عن تبييض الأموال وجرائم الفساد، تمول بعض أعنف النزاعات الدينية والعراقية؛ حيث يقوم المبيضون ببت الخلافات الداخلية، وإشعال الفتن الدينية والعرقية، ومن ثم يعمدون إلى تمويلها بالسلاح والمساعدات، وغيرها بواسطة الأموال القذرة[2].

ث- **زيادة جهود ونفقات الأجهزة الأمنية:** أدت زيادة ارتفاع معدلات الجريمة وظهور أشكال جديدة منها وانتشارها إلى بذل المزيد من الجهود في مواجهتها، وهذا بدوره يتطلب زيادة النفقات المالية المعتمدة لأجهزة الأمن بزيادة عددها وتحديث معداتها، والأمر كذلك بالنسبة لأجهزة القضاء والمحاكم، وغيرها من الأجهزة ذات العلاقة، أي الحكومات الأكثر فسادا تميل إلى الإنفاق الأمني والعسكري بسبب انعدام الرقابة الفعالة على الجرائم الإقتصادية، فتقوم الدولة في هذه الحالة بتخصيص ميزانية كبيرة من أجل مكافحة الجريمة الإقتصادية، بما في ذلك أجهزة الرقابة للقيام بمهامها على أحسن وجه.

2- الآثار السياسية على المستوى الدولي:

أ- تهديد الأمن القومي: يمكن أن تؤدي الجرائم الإقتصادية إلى زيادة التهديدات الأمنية للدولة؛ حيث تكون عرضة للتهديد من الدول الأخرى، ويمكن أن تستخدم بعض أشكال الجرائم الإقتصادية، مثل تمويل أنشطة إرهابية وجماعات مسلحة، مما يزيد من التهديدات الأمنية على المستوى الدولي والإقليمي.

ب- تشويه سمعة الدولة خارجيا: الجرائم الإقتصادية تسيء إلى سمعة النظام السياسي وعلاقاته الخارجية فتضعف الثقة بين الدول والفشل في الحصول على المساعدات الأجنبية، خاصة مع الدول التي يمكن أن تقدم الدعم المادي له، وبشكل يجعل هذه الدول تضع شروطا قد تمس بسيادة الدولة لمنح مساعدتها، أو تفكك التعاون الدولي والتجاري وتعريض العلاقات الدولية إلى خطر، فضلا إلى الفشل في جذب الاستثمارات الخارجية.

[1]- ليلى بن قلة، **وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص66.

[2]- محمد ياسين بوزوينة، **المرجع السابق**، ص 232.

ت- الآثار السلبية لانضمام الدول للإتفاقيات الدولية لمكافحة الجرائم الإقتصادية والمالية: كون الجرائم الإقتصادية في ظل العولمة، تتميز بسهولة الحركة وسرعة إنتشارها مع إدراك دول العالم لخطورتها، فتضافرت الجهود الدولية في إطار التعاون الدولي من أجل الوقاية منها، ومحاربتها من خلال إتخاذ التدابير اللازمة، والإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية والإلتزام بشروطها، ومع ذلك يمكن أن تواجه الدول بعض الآثار السلبية نتيجة إنضمامها لهذه الإتفاقية منها:

- ✓ القيود على الحكومات.
- ✓ التكاليف المالية.
- ✓ عدم التوافق مع القوانين المحلية[1].

ث- إضعاف السياسة الخارجية للدولة: إن الدولة التي ترتفع فيها نسبة الجرائم الإقتصادية غالبا ما تكون سياستها الخارجية ضعيفة، وذلك بسبب احجام الدول التي تمتلك أنظمة رقابية قوية في مجال المراقبة المالية من الإستثمار في هذه الدول، أو تقوية علاقاتها السياسية والإقتصادية بها، كما تمتنع الهيئات المالية الدولية والمنظمات الإقتصادية كصندوق النقد الدولي من التعامل مع هذه الدول بالقرض، مثلا لما تشترطه هذه المنظمات والهيئات المالية من شروط وضوابط إصلاحية للتعامل مع الدول[2].

المطلب الثاني: أسباب تزايد الجرائم الإقتصادية ودور الشركات فيها

إن الجريمة الإقتصادية تطورت وقد أدى تواطؤ المؤسسات الإدارية العليا من خلال ممارستها غير المشروعة إلى تزايد وإنتشار الجريمة الإقتصادية، وأصبحت تعد من أهم وأخطر التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي بأسره؛ لأن الإنسان حاجاته لم تتغير، بل أصبح يتطلع إلى المزيد من المكاسب وخصوصا المالية.

ولقد تعددت الأسباب وراء هذا التزايد ومن بين هذه الأسباب أسباب إقتصادية وارتفاع درجة المنافسة الدولية بين الشركات العملاقة، بالإضافة إلى الانفتاح على الشركات الأجنبية، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب، أسباب تزايد الجرائم الإقتصادية كفرع أول، ودور الشركات فيها كفرع ثاني.

[1]- نور حمد مطلك، **المرجع السابق**،
[2]- محمد ياسين بوزوينة، **المرجع السابق**، ص 233.

الفرع الأول: أسباب تزايد الجرائم الإقتصادية

تعددت الأسباب وراء تزايد الجريمة الإقتصادية وظواهرها الإنحرافية، واختلفت سواءا على المستوى الوطني أو الدولي، ومنها ما سيتم تناوله في هذا الفرع.

أولا: الأسباب الوطنية لتزايد الجريمة الإقتصادية

من الأسباب التي أدت إلى تنامي الجريمة الإقتصادية في العالم العربي ما هو ناتج عن التحولات الإقتصادية والإجتماعية، ومنها ما هو راجع إلى حالة النشاط الإقتصادي، التوجه الحكومي وكثرة المشاكل الإقتصادية والإجتماعية، ومن أهم هذه الأسباب:

1- التحولات الإقتصادية وآثارها على تزايد الجرائم الإقتصادية: أفرزت سياسة الإصلاح والتحولات الإقتصادية السريعة والإنفتاح الإقتصادي في بعض الدول العربية على العالم العديد من الجرائم الإقتصادية وذلك من خلال:

- ✓ الإفراد التشريعي والارتجالية في القرارات.
- ✓ الأزمات المنعكسة على سلوكيات الأفراد.
- ✓ عدم الإسهام في تحقيق قيمة مضافة للاقتصاد الوطني.
- ✓ تدخل الشركات الأجنبية في إحداث قدر من الفساد في الدول المضيفة بمشاركتها في الصراع السياسي الداخلي.
- ✓ التطور التكنولوجي الذي شجع على إبداع طرق جديدة لارتكاب الجريمة الإقتصادية[1].

2- حاجة النشاط الإقتصادي إلى التوجيه الحكومي: إن تدخل الدولة في الأنشطة والسياسة الإقتصادية يضمن تحقيق أهدافها الإقتصادية من خلال الحفاظ على النظام والأمن والقانون، كما يمكنها من إقامة رقابة على التعريفات الجمركية والضرائب والأسواق والأسعار، وإقامة المشروعات الحكومية دون الأضرار بالقطاع الخاص، وانسحاب الدولة من ذلك يؤدي إلى ظهور شركات توظيف الأموال وما تحدثه من ضياع لمدخرات صغار المستثمرين، وبالتالي تزايد الجريمة الإقتصادية جراء تنامي حاجة الفرد المتزايدة لتحسين دخله.

3- غياب التنسيق في السياسات الإقتصادية بين الدول العربية: إن وجود سياسات اقتصادية مختلفة، يؤدي إلى إحداث تضارب بين النتائج والأهداف نتيجة عدم التمكن من الاستفادة بالمزايا النسبية أو بفكرة السوق الكبير والتخصيص في الإنتاج بكميات كبيرة بتكلفة اقتصادية تمكن من المنافسة، في المقابل نجد الممارسة الجمركية تعيق انسياب السلع والخدمات بين الدول العربية،

[1]- صبرينة خلف الله، **سيمات وأسباب تنامي الجرائم الإقتصادية**، الملتقى الوطني الافتراضي (الجرائم الإقتصادية وتأثيرها على الإقتصاد الوطني)، منشورات مخبر الدراسات القانونية التطبيقية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، 2021، ص 208، ص209.

وفرض قيود على إنتقال العمالة بين هذه الدول، فالعمالة الأجنبية تأتي بأنماط سلوك اجتماعية تؤدي إلى الجريمة.

4- عدم ترشيد وسائل الإعلام: قد تساهم وسائل الإعلام بشكل كبير في الجرائم الإقتصادية من خلال الدعايات للترويج لسلعة معينة قد لا تكون على المستوى الرفيع من الجودة، مما يؤدي إلى الغش التجاري فينخدع الأفراد بها، وهو جريمة إقتصادية تهدد الصحة العامة والسلامة الفردية، تلحق بالحياة الإقتصادية أضرارا بالغة الخطورة وينتج عنها إهدار للثقة في بعض السلع والخدمات[1].

5- المشكلات الإقتصادية والإجتماعية: من أهم المشكلات الإقتصادية والإجتماعية التي أدت إلى تزايد الجريمة الإقتصادية :

✓ تواضع معدلات الإدخار والإستثمار، مما يؤدي إلى تسرب جانب مهم من مدخرات تلك الدول إلى الخارج.

✓ انخفاض معدل النمو الإقتصادي نتيجة الانخفاض الحاد في أسعار النفط، مما أدى إلى انخفاض العائدات النفطية، وبالتالي الناتج المحلي.

✓ انخفاض الإنفاق العام وخاصة البنية الأساسية وانخفاض الحافز على الإستثمار في قطاع النفط، مما يؤدي إلى الكثير من الجرائم الإقتصادية كالغش والإحتكار...إلخ، فتزايد أعداد العاطلين يشكل تهديدا للاستقرار السياسي والإجتماعي والإقتصادي.

✓ تدني تدفقات الإستثمارات الأجنبية، تزايد حجم الديون الخارجية، انتشار ظاهرة الفقر وتزايد الفوارق الطبقية، وتنامي معدلات الجريمة الإقتصادية كالسرقة والرشوة وغيرها، فهناك علاقة وثيقة بين الفقر أو عدم كفاية الدخل والجريمة حسب الدراسات الإجتماعية[2].

ثانيا: الأسباب الدولية لتزايد الجريمة الاقتصادية

أدت التحولات الكبيرة التي مر بها النظام الإقتصادي الدولي ومن أهمها إنحصار النظام الإشتراكي والتحول العالمي الحديث نحو الليبرالية إلى تنامي الجريمة الإقتصادية، وزيادة حدة المشاكل الإقتصادية والإجتماعية، كما ساهم في تزايد الجريمة الإقتصادية إفرازات تحرر أسواق المال العالمية وتزايد حركة رؤوس الأموال والأدوار المختلفة للشركات الدولية متعددة الجنسيات؛ حيث تزايدت المخاطر المصاحبة لحرية تدفق رؤوس الأموال، والإستثمارات والسيطرة على إنتاج الثروات الطبيعية وإستغلالها في الدول النامية مع تفشي ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وتزايد عدد

[1]- صبرينة خلف الله، **المرجع السابق**، ص209.
[2]- **المرجع نفسه**، ص210.

العصابات الإجرامية وتصاعد موجات العنف والإرهاب الدولي، وفيما يلي عرض لبعض هذه الأسباب:

1- التطور في تكنولوجيا المعلومات: وذلك من خلال تزايد أعداد المحميات المصرفية الآمنة في العديد من مناطق العالم، وما أحدثته العولمة من تحديات مالية وإقتصادية.

2- المناخ الإقتصادي والسياسي العالمي: ترتبط عملية الفساد بالبيئة الدولية والمناخ الإقتصادي والسياسي العالمي خاصة بعد انهيار الأنظمة الإشتراكية، وبروز النظام الإقتصادي الأمريكي كنمط عالمي جديد وقوي على الساحة الإقتصادية الدولية، مما جذب عددا كبيرا من الأوروبيين الشرقيين، فأصبح من الضروري توحيد تنقل رؤوس الأموال بكل حرية وفي أي مكان من العالم لضمان المردودية والربح.

3- انفتاح الأسواق المالية العالمية وتحرير التجارة الدولية: قد أدى إلى رفع القيود على حركة الأشخاص والسلع ورؤوس الأموال عبر الحدود، مما أدى إلى تزايد نشاط عصابات الإجرام المنظم التي تمكنت من الإستفادة من التحولات العميقة التي نمت على مستوى المجتمع الدولي؛ إذ قامت بربط علاقات واتصالات مع المؤسسات الشرعية، مما مكنها من تكديس ثروات معتبرة، وبالتالي دعم بين السياسيين والفاسدين والمسؤولين النافذين والشركات، وهذا ما عبر عنه بالجريمة المنظمة في مجال المال والأعمال.

4-العولمة الإقتصادية: التي تؤدي إلى نشر قيم غريبة في المجال الإقتصادي مثل الحرية الإقتصادية وضخ الأسواق وترك الأسعار للعرض والطلب وعدم تدخل الحكومات في النشاط الإقتصادي، وربط إقتصاد الدول النامية بالإقتصاد العالمي، وتعكس حدة هذه الظاهرة زيادة حركة رؤوس الأموال وتفسح مجالا واسعا أمام أصحاب رؤوس الأموال لجمع المزيد من الأموال.

فعولمة الإقتصاد أدت إلى عولمة الجريمة مما أسهم في تزايد وتطور الجريمة الإقتصادية، وبروز جرائم اقتصادية معقدة لم تقترن فقط بالدول الصناعية وإنما أصبحت بمقدور الأفراد[1].

الفرع الثاني: دور الشركات التجارية في الجرائم الإقتصادية

لطالما كانت الشركات التجارية والتي غالبا ما ترتبط بالسرية، وعدم الكشف عن هويتها موضوعا للاهتمام والقلق في عالم المال، ففي حين يمكن لهذه الكيانات أن تخدم أغراضا مشروعة، مثل حماية الأصول والتخطيط الضريبي، فإنها توفر أيضا حجابا مثاليا للأنشطة الغير مشروعة، وفي هذا الفرع سوف نتعمق قليلا في الجانب المظلم للشركات التجارية، ونستكشف كيفية استخدامها

[1]- صبرينة خلف الله، **المرجع السابق**، ص 211، ص212.

لتسهيل القيام بهذه الجرائم الإقتصادية على غرار غسيل الأموال والتهرب والاحتيال المالي والفساد، وغيرها من الممارسات غير قانونية.

1- غسيل الأموال (تبييض الأموال): أحد أكثر الاستخدامات شهرة للشركات التجارية هو غسيل الأموال، ويمكن للمجرمين بسهولة استغلال انعدام الشفافية المرتبط بهذه الكيانات لإخفاء أصول الأموال غير المشروعة، ومن خلال تحويل الأموال عبر سلسلة من الشركات الوهمية يمكن للمجرمين التعتيم على المسار الورقي، مما يجعل من الصعب على وكالات إنفاذ القانون تتبع العائدات إلى أنشطتهم الإجرامية، على سبيل المثال سلط تسرب أوراق **"بنما"** في عام 2016 الضوء على تورط العديد من الشركات التجارية في مخططات غسيل الأموال، مما أدى إلى تورط أفراد ومنظمات بارزة في جميع أنحاء العالم.

2- التهرب الضريبي (إخفاء الثروة على مرأى من الجميع): وكثيرا ما تستخدم الشركات التجارية كوسيلة للتهرب الضريبي ومن خلال انشاء شركة صورية في منطقة قضائية ذات ملاذ ضريبي، يمكن للأفراد والشركات إستغلال الثغرات والإستفادة من الأنظمة الضريبية المواتية لتقليل إلتزاماتهم الضريبية أو إلغائها، ولا تحرم هذه الممارسة الحكومات من الإيرادات التي تحتاجها بشدة فحسب، بل أنها تخلق أيضا عبئا غير عادل على كاهل دافعي الضرائب الشرفاء، كشفت قضية **"موساك فونسيكا"** شركة المحاماة التي مركز فضيحة أوراق بنما كيف تم إستخدام الشركات التجارية بشكل منهجي للمساعدة في التهرب الضريبي على نطاق واسع[1].

3- الإحتيال المالي (خلق أوهام الشرعية): غالبا ما تكون بعض الشركات عنصر أساسيا في عملية الإحتيال المالي، ويمكن للمحتالين إنشاء شركات تجارية متعددة لخلق وهم الشرعية، مما يجعل من الصعب على المستثمرين أو السلطات الكشف على نواياهم الحقيقية، ويمكن إستخدام هذه الكيانات لإنشاء بيانات مالية كاذبة، أو جذب المستثمرين المطمئنين، أو تسهيل حركة الأموال، إحدى الحالات البارزة هي حالة **"بيرني مادوف"** سيء السمعة الذي أدار أكبر مخطط في التاريخ مستخدما شبكة من الشركات التجارية لخداع المستثمرين لسنوات.

4- تسهيل الفساد والرشوة: تلعب الشركات التجارية أيضا دورا في تسهيل الفساد والرشوة، وباستخدام هذه الكيانات يمكن للأفراد والمنظمات إخفاء المدفوعات غير القانونية على أنها معاملات تجارية مشروعة، إن الإفتقار إلى الشفافية المحيطة بالشركات يجعل من الصعب عن السلطات تحديد ومحاكمة المتورطين في الممارسات الفاسدة، إن فضيحة **"صندوق 1MDB"** في ماليزيا؛ حيث تم

[1] -https://fastercapital.com/kalimat

تاريخ الإطلاع: 2025/04/24، الساعة:10 سا و30د.

إختلاس مليارات الدولارات من خلال شبكة من الشركات التجارية، تجسد كيف يمكن لهذه الكيانات أن تعمل على تمكين الفساد على نطاق واسع.

5- الإستغلال البيئي (الضحية الصامتة): إن أحد أهم عواقب الأنشطة غير المشروعة هو الإستغلال البيئي الذي تنطوي عليه، وسواء كان الأمر يتعلق بقطع الأشجار غير القانوني في الغابات، أو تهريب الأنواع المهددة بالانقراض أو التجارة غير المشروعة في النفايات الخطرة، فإن التأثير البيئي شديد ولا تساهم هذه الأنشطة في تدمير النظم الإيكولوجية فحسب، بل تؤدي أيضا إلى تفاقم تغير المناخ وتهدد التنوع البيولوجي، على سبيل المثال أدت التجارة الغير المشروعة في الحياة البرية إلى انخفاض العديد من الأنواع مثل الفيل الإفريقي ووحيد القرن مما دفعها إلى حافة الإنقراض.

6- الإتجار بالبشر (حياة من أجل الربح): ومن الجوانب المثيرة للقلق الأخرى للتجارة غير المشروعة تورطها في الإتجار بالبشر، إن هذه الجريمة البشعة تعامل البشر كسلع وتعرضهم للعمل القصري والإستغلال الجنسي، وحتى الإتجار بالأعضاء ويتم إغراء الضحايا، وهم في كثير من الأحيان أفراد ضعفاء يبحثون عن حياة أفضل، للوقوع في براثن المتاجرين الذين يستغلون يأسهم، إن الأرباح الناتجة عن الإتجار بالبشر كبيرة مما يجعلها تجارة مربحة للعصابات الإجرامية، لقد تحطمت أرواح عدد لا يحصى من الناس والصدمات الجسدية والنفسية التي لحقت بالضحايا لا يمكن قياسها.

7- السلع المقلدة (تهديد للمستهلكين والإقتصادات): تشكل السلع المقلدة تهديدا كبيرا لكل من المستهلكين والإقتصادات من الملابس والإكسسوارات المزيفة إلى الأدوية، وقطع غيار السيارات المزيف، تغمر هذه المنتجات غير المشروعة السوق وتخدع المشترين المطمئنين وبعيدا عن الخسارة المالية غالبا ما تفتقر السلع المقلدة إلى مراقبة الجودة ومعايير السلامة، مما يعرض المستهلكين للخطر علاوة على ذلك، فإن التجارة في السلع المقلدة تقوض الشركات المشروعة، وتتسبب في خسائر إقتصادية كبيرة، مما يؤدي إلى إنخفاض الوظائف وانخفاض الإيرادات الضريبية للحكومة[1].

8- الإتجار بالمخدرات (الوباء مستمر): ولعل الجانب الأكثر شهرة في التجارة غير المشروعة هو الإتجار بالمخدرات، هذه الصناعة التي تبلغ قيمتها مليارات الدولارات تغذي الإدمان والعنف، وعدم الإستقرار في جميع أنحاء العالم، من الكوكايين والهيروين إلى المخدرات الإصطناعية مثل الميثامفيتامين تستغل منظمات تهريب المخدرات ضعف الأفراد الذين يعانون من تعاطي المخدرات والعواقب مدمرة، وتمزق العائلات وتشجع الجريمة وتديم دائرة الإدمان.

[1] -https://fastercapital.com/kalimat

تاريخ الإطلاع: 2025/04/24، الساعة:10 سا و30د.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لمساءلة الشركات التجارية عن الجرائم الإقتصادية

نظرا لتعدد الجرائم الإقتصادية وتطورها وخطورتها على الصعيدين الدولي والوطني، مما أدى إلى ضرورة التعاون خاصة على مستوى الدولي لمجابهتها، وذلك بتكثيف الجهود والاعتماد على آليات ووسائل قانونية لحماية المجتمعات وأمن الدول وإستقرارها السياسي والإقتصادي، ووضع إستراتيجيات للوقاية ومكافحة هذا النوع من الجرائم من خلال قواعد قانونية كرستها الأجهزة الرئيسية للمنظمات الدولية، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية **"الأنتربول"**، وكذا مختلف الإتفاقيات الدولية المبرمة والمؤتمرات التي عقدت في هذا الشأن دوليا، فضلا عن التدابير المتخذة على المستوى الوطني.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى الأساس القانوني الدولي كمطلب أول، والأساس القانوني الوطني كمطلب ثاني.

المطلب الأول: الأساس القانوني الدولي للجرائم الإقتصادية

لم تقتصر جهود مكافحة الجريمة الإقتصادية على منظمة الأمم المتحدة، بل امتدت لتشمل بعض المنظمات الإقليمية، هذه الأخيرة التي تعد من أقدم المنظمات وأكثرها انتشارا، فهي مظهر من مظاهر التعاون بين الدول؛ حيث عنيت الكثير من هذه المنظمات لمكافحة هذه النوع من النشاط الإجرامي باعتبارها ظاهرة خطيرة تهدد مستقبل التنظيم الإقليمي، الأمر الذي أدى بالمنظمات الإقليمية اللجوء إلى اتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة للحد من هذه الجريمة، وهو ما يتجلى من خلال وضعها للخطط والإستراتيجيات وكذا إبرام الإتفاقيات، ونظرا لعدم إمكانية دراستها كلها إرتأينا الاكتفاء ببعض النماذج من هذه المنظمات التي كان لها دور في مكافحة الجريمة الاقتصادية.

الفرع الأول: دور منظمة الدول العربية في مكافحة الجريمة الإقتصادية

أقرت جامعة الدول العربية عام 1945 عند انعقاد ميثاقها في المؤتمر العربي العام على ضرورة تدعيم التعاون بين الدول العربية، وعقد الإجتماعات الدولية من أجل توثيق الصلات فيما بينهم، لتكون بذلك منظمة إقليمية تعمل على أساس إحترام سيادة الدول الأعضاء؛ حيث اشتملت أدوات التعاون العربي في هذا الإطار على إستراتيجيات أمنية وخطط مرحلية لتنفيذ هذه الإستراتيجيات إلى جانب الإتفاقيات العربية والمؤتمرات[1]، والتي تقوم الأمانة العامة لمجلس وزراء

[1]- جمال مقراني، **دور المنظمات الإقليمية في مكافحة الجريمة الإقتصادية (دراسة نظرية في النصوص القانونية الإقليمية)**، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، المجلد 13، العدد01، 2021، ص 204.

الداخلية العرب وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بتنفيذ ما يخص كلا منهما من الأنشطة والبرامج المدرجة في تلك الخطط والإستراتيجيات، وكل هذه الأدوات تعبر عن جهود الدول العربية الرامية إلى مكافحة الإجرام بشتى أنواعه لعلى أهمها تتمثل في:

أولا: الإستراتيجيات والخطط الأمنية و المؤتمرات العربية لمكافحة الجريمة الإقتصادية

تتمثل أهم الإستراتيجيات التي أصدرها مجلس وزراء الداخلية العرب في:

1- **الإستراتيجية الأمنية العربية**:

أقر مجلس وزراء الداخلية العرب هذه الإستراتيجية عام 1983 بهدف تحقيق التكامل الأمني العربي، وذلك على اعتبار أن الإخلال بالأمن الداخلي له انعكاساته على الإستقرار السياسي والإقتصادي والإجتماعي، وأيضا مكافحة الجريمة بكل أشكالها وصورها التقليدية والمستحدثة وهذه الإستراتيجية تقوم على مقومات تتجلى أهمها في[1]:

- ✓ تحصين المجتمع العربي ضد الجريمة.
- ✓ توجيه السياسة الجنائية العربية.
- ✓ تحديث أجهزة الأمن العربية.
- ✓ ترسيخ التعاون العربي على الصعيد الأمني.
- ✓ تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة.

2- **الخطة الأمنية العربية الأولى 1986**:

تمت المصادقة على هذه الخطة من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب بتاريخ 1986/02/25 الهدف منها تدعيم التعاون الأمني بين الدول العربية، وتنسيق العمل العربي المشترك في مكافحة الجرائم المنظمة، كما تهدف إلى مكافحة جريمة غسيل الأموال لوجود الترابط بين كلا الجريمتين.

3- **الإستراتيجية العربية لمكافحة الإستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية 1986:**

تهدف هذه الإستراتيجية التي تم إقرارها من قبل المجلس في تونس إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من التعاقد الأمني العربي بغرض مكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وطالما أن جريمة غسيل الأموال تكون في معظم صورها ناتجة عن جرائم المخدرات فإن هذه الإستراتيجية تهدف أيضا إلى القضاء على أهم عائدات هذه الجريمة.

[1]- جمال مقراني، **المرجع السابق**، ص205.

4- الخطة العربية الشاملة لمكافحة الإجرام الإقتصادي:

حاول العديد من الباحثين الدارسين لموضوع الجريمة الاقتصادية بناء دراساتهم من خلال الدعوة إلى ضرورة وضع خطة عربية شاملة لمكافحة الإجرام الإقتصادي، وذلك على أساس الحاجة الماسة والضرورية لانتهاج خطة أمنية عربية مشتركة لمحاربة هذا النوع من الإجرام، وعلى هذا الأساس لابد من أن تكون هذه الخطة جزء من خطة شاملة للتنمية الإقتصادية والإجتماعية الآمنة[1].

5-القانون العربي النموذجي الموحد لمكافحة جريمة تبييض الأموال 2000:

تم الإقرار بهذا القانون من قبل الأمانة العامة التابعة لمجلس وزراء الداخلية العرب؛ حيث اعتمدت عليه الدول العربية سعيا نحو وضع التشريعات اللازمة لمكافحة جريمة تبييض الأموال المتأتية من الإتجار غير االمشروع بالمخدرات، وقد تم إدراجه ضمن أعمال المؤتمر العربي الرابع عشر(14) لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات في الدول العربية والذي تم انعقاده في تونس بتاريخ 2000/07/19.

هذا وقد عقدت مؤتمرات عربية لمكافحة الجريمة الإقتصادية نذكر من أهمها:

أ- مؤتمر وزراء الداخلية العرب في تونس 1994: أقر هذا المؤتمر عدة خطط أعدتها الأمانة العامة للمجلس أهمها:

- ✓ الخطة الأمنية العربية الموحدة لمكافحة ظاهرة المخدرات.
- ✓ القائمة السوداء العربية الموحدة لتجار ومهربين المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ✓ الدليل العربي الموحد للمواد المخدرة.

أوصى هذا المؤتمر على ضرورة التعاون والتنسيق بين الأطراف المتعاقدة في مجال مكافحة الجريمة ومنع غسيل الأموال المتأتية من تجارة المخدرات.

ب- مؤتمر تعاون الأمني في تونس عام 1996: حاول هذا المؤتمر البحث في العديد من المسائل المذكورة من بينها:

- ✓ ضرورة وجود التعاون بين الدول العربية بهدف مكافحة الجريمة الإرهابية.
- ✓ مكافحة عملية غسيل الأموال من خلال العمل بمبادئ الإتفاقيات الدولية والعربية.
- ✓ ضرورة التنسيق بين الدول العربية من أجل تسهيل إجراءات تسليم المجرمين.
- ✓ منع إستخدام عوائد الإجرام المنظم في تمويل ودعم العمليات الإرهابية[2].

[1]- جمال مقراني، **المرجع السابق**، ص205.
[2]- **المرجع نفسه**، ص206.

ثانيا: الإتفاقيات العربية لمكافحة الجريمة الإقتصادية

تتمثل أهم الإتفاقيات العربية التي جاءت في إطار مكافحة الجريمة الإقتصادية في[1]:

1- الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1994:

عقدت الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات في تونس 1994، بهدف الحد من ظاهرة الإتجار بالمخدرات التي قد استفحلت آفاق الوطن العربي، وذلك انسجاما مع أحكام ومبادئ إتفاقية الأمم المتحدة **"فيينا"** 1988، وعلى هذا الأساس فإن الإتفاقية العربية لم تأتِ لمحاربة المخدرات أو غسيل الأموال، وإنما لمواكبة التطورات التشريعية ذات الصلة بهذه الظاهرة، وكذا مواكبة إتفاقية فيينا، والتي قد سبقها قرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم 17 المؤرخ في 1986/12/02 والقانون العربي الموحد للمخدرات الذي تم اعتماده من قبل المجلس في القرار رقم 56 المؤرخ في 1986/12/02.

2- الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998:

تمت المصادقة على هذه الإتفاقية من طرف مجلس وزراء الداخلية العرب في الدور الخامس عشر (15) المنعقدة في 1998/01/15، ودخلت حيز التنفيذ في 1999/05/07، وذلك بهدف تعزيز التعاون فيما بين الدول العربية لمكافحة الجرائم الإرهابية التي أصبحت تهدد أمن الأمة العربية وإستقرارها، وتشكل خطرا على مصالحها الحيوية وقد عالجت الإتفاقية المسائل التالية:

- ✓ تدابير منع مكافحة الجرائم الإرهابية.
- ✓ التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية.
- ✓ التعاون القضائي.
- ✓ آليات تنفيذ القانون.

3- الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010:

في سبيل تفعيل الجهود العربية والدولية الرامية إلى مكافحة ظاهرة الفساد، وتأكيدا على ضرورة التعاون العربي في إطار مكافحة ذلك قام مجلس وزراء الداخلية العرب بعقد الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد في القاهرة بتاريخ 21 /2010/12، حيث ترمي هذه الإتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ✓ تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله، وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها.

[1]- جمال مقراني، **المرجع السابق**، ص204.

- ✓ تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه وإسترداد الموجودات.
- ✓ تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون.
- ✓ تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد.

4- الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

وقعت هذه الإتفاقية من طرف مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في إجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21، ودخلت حيز التنفيذ في 2013/10/05؛ حيث تهدف هذه الإتفاقية إلى تعزيز التعاون العربي لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد تناولت الإتفاقية مجموعة من الأحكام الجزائية المتضمنة لبعض الأنشطة الإجرامية وهي[1]:

- ✓ غسيل الأموال.
- ✓ الفساد الإداري.
- ✓ جرائم القطاع الخاص.
- ✓ الاحتيال على المؤسسات المالية والمصرفية.
- ✓ تزوير وتزييف العملة وترويجها.
- ✓ الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال.
- ✓ إنتزاع الأعضاء البشرية والإتجار بها.
- ✓ تهريب المهاجرين.
- ✓ القرصنة الجوية.
- ✓ جرائم الإعتداء على البيئة.

5- الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات:

من أهم الجهود العربية في مجال مكافحة هذا النوع من الإجرام تتمثل في الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، هذه الأخيرة التي انبثقت بالتعاون بين مجلس الوزراء الداخلية والعدل العرب، وكان ذلك بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة بتاريخ 2010/12/21، حيث وقعت عليها حوالي 23 دولة عربية منها الجزائر.

[1]- جمال مقراني، **المرجع السابق**، ص204.

وقد عالجت هذه الإتفاقية بعض صور الإجرام المنظم بما في ذلك الجريمة الإقتصادية، وذلك وفقا لما جاء في نص المادة 16 منها حيث نصت على: "الجرائم المتعلقة بالجرائم المنظمة والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات:

- ✓ القيام بعمليات غسيل الأموال أو طلب المساعدة أو نشر طرق القيام بغسيل الأموال.
- ✓ الترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية أو الإتجار بها.
- ✓ الإتجار بالأشخاص.
- ✓ الإتجار بالأعضاء البشرية.
- ✓ الإتجار غير المشروع بالأسلحة"[1].

الفرع الثاني: دور منظمة الإتحاد الإفريقي لمكافحة الجريمة الإقتصادية

أنشئت منظمة الإتحاد الإفريقي لأول مرة تحت اسم **"منظمة الوحدة الإفريقية"**؛ حيث عقدت العديد من المؤتمرات مهدت من خلالها لقيام هذه المنظمة، إلى أن عقدت آخر مؤتمر لها في أديس أبابا في الفترة 25/23 ماي 1963، والذي تم فيه التوقيع على منظمة الوحدة الإفريقية، وذلك بحضور 32 دولة إفريقية وليصبح مقرها في أديس أبابا، إلا أنه بداية من سنة 2011 تغيرت تسميتها لتكون **"منظمة الإتحاد الإفريقي"**، وقد بلغ عدد الدول الأعضاء فيها 51 دولة، ومقرها بقي كما هو **"أديس أبابا"**[2].

جرى تأكيد التعاون الجنوبي الجنوب، الشمالي الجنوبي، الجنوب والشرق في جميع إجتماعات الإتحاد الإفريقي، وقد أكد إعلان سيرت على مبدأ التعاون الإقليمي- إقليمي، ودوره في تعزيز الأمن والإستقرار والتنمية والتعاون في إفريقيا والقارات المجاورة لها، لذلك سنتطرق في هذه الجزئية إلى أهم مساهمات دول الإتحاد الإفريقي في مكافحة الجريمة الإقتصادية:

أولا: مجموعة إفريقيا الغربية والجنوبية:

تشكل مجموعة إفريقيا الغربية والجنوبية كيان جديد لمكافحة جريمة غسيل الأموال؛ حيث تضم حوالي 24 دولة أين تم عقد أول إجتماع لها في باريس عام 1999، وهي في نهاية كل عام تقوم بإصدار تقرير يتضمن عمليات غسيل الأموال وكل الإجراءات المتخذة من قبل كل دولة طرف لمكافحة هذه الجريمة.

[1]- جمال مقراني، **المرجع السابق**، ص205.
[2]- **المرجع نفسه**، ص206.

ثانيا: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFAT):

تم تأسيس هذه المجموعة سنة 2004 حيث تضمنت 18 دولة عربية، معتمدة في ذلك على المبادئ والتوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي **"FATF"**، وكذا إلتزامات المؤتمرات والإتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال، إضافة إلى السعي نحو تعزيز التعاون وتطوير الموضوعات المرتبطة بالتبييض في الإطار الإقليمي، وقد ساهمت في التعاون المشترك مع العديد من الدول من أجل مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومنها إتحاد المصارف العربية ووزارة الخزانة الأمريكية.

ونتج عن هذه المجموعة عدة مؤتمرات من أهمها:

1- مؤتمر مكافحة غسيل الأموال لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا: إحتضنت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب هذا المؤتمر في 28 سبتمبر 2005 ببيروت، بحيث تمت فيه مناقشة عدة مواضيع من بينها:

- ✓ وضع سبل لوقف عمليات تمويل الإرهاب والقضاء على ظاهرة تبييض الأموال.
- ✓ تفعيل التعاون المشترك وإعتباره الأساس في مكافحة غسيل الأموال ومنع تمويل الأنشطة الإرهابية.
- ✓ ضرورة الاستعانة بخبراء لتقييم الأنظمة المتحدة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب من النواحي القانونية والتنفيذية.

2- المؤتمر الإقليمي لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب:

إنعقد هذا المؤتمر الإقليمي في دمشق بتاريخ 13 ديسمبر2005؛ حيث اتخذت المجموعة في هذا الإطار جملة من التدابير الفعالة لمكافحة عملية غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك طبقا للقيم الثقافية الخاصة بالدول الأطراف وأطرها الدستورية ونظمه القانونية، وفي صدد تفعيل ذلك تم تشكيل مجموعة من اللجان ومثالها لجنة نقل النقد وذلك بهدف المساعدة على مكافحة عمليات غسيل الأموال ومنع تمويل الأنشطة الإرهابية في منطقة الشرق الأوسط[1].

3- إتفاقية إفريقيا لمنع الفساد ومكافحته: أبرمت هذه الإتفاقية في 11 يوليو سنة 2003، وقد عالجت مجموعة من الأهداف تمثلت فيما يلي:

[1]- جمال مقراني، **المرجع السابق**، ص208.

- ✓ تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف بوضع الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد، والقضاء على الجرائم ذات الصلة.
- ✓ تعزيز التعاون فيما بين الدول لضمان وجود فعالية في التدابير والإجراءات الخاصة بمنع الفساد والجرائم ذات الصلة في إفريقيا.
- ✓ تنسيق السياسات والتشريعات بين الدول لأغراض منع الفساد.
- ✓ تعزيز التنمية الإجتماعية والإقتصادية[1].

الفرع الثالث: دور منظمة الإتحاد الأوروبي في مكافحة الجريمة الإقتصادية

نظرا لتزايد حرية التنقل والتعاون بين الدول الأوروبية اقتضى الأمر ضرورة تبني الدول لاستراتيجية موحدة لمواجهة الجريمة المنظمة بصورها المتنوعة والمتجددة، ومثالها جرائم المخدرات والإرهاب، وغسيل الأموال إلى غير ذلك من الأنشطة الإجرامية الأخرى.

وعلى هذا الأساس قامت هذه الدول بتشجيع وتدعيم التعامل الدولي خصوصا مع انتشار الجرائم الخطيرة المستحدثة، ويظهر ذلك من خلال إبرام معاهدات واتفاقيات، وكذا محاولة إنشاء بعض الأجهزة والهيئات المتخصصة في مجال مكافحة الجريمة، إلى غاية أن بات نموذج التعاون الأوروبي في نطاق مكافحة الجريمة، يتسم بالفعالية خاصة فيما يتعلق بالمساعدة المتبادلة في المجال الجنائي.

والجريمة الإقتصادية هي الأخرى تحظى باهتمام دول الإتحاد الأوروبي؛ حيث نجد في هذا المطاف أن للقارة الأوروبية عمل مكثف في مكافحة هذه الجريمة على مختلف الأصعدة، إلى درجة أنه من الممكن الاعتراف بوجود سياسة أوروبية قائمة لمواجهتها، والدليل على ذلك هو ما أنشأته هذه الدول في السنوات الأخيرة من أجهزة وهيئات، بالإضافة إلى الإتفاقيات المبرمة في هذا الشأن.

وفيما يلي سنحاول تسليط الضوء على أهم هذه الجهود الأوروبية في مكافحة الجريمة الاقتصادية:

أولا: دور الإتحاد الأوروبي في مكافحة الجريمة الإقتصادية في إطار مؤسساته

1- **مؤسسات الإتحاد الأوروبي:** تتمثل في:

أ- المجلس الأوروبي: أحست الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي بضرورة تعزيز وتقوية البناء الهيكلي للإتحاد، وقد تم تأثير هذا الأمر تحت تسمية المجلس الأوروبي عام 1974، وبذلك تم الإتفاق

[1]- جمال مقراني، **المرجع السابق** ، ص207.

في قمة باريس 1974على عقد إجتماعات القمة لرؤساء الدول والحكومات ثلاث مرات (03) سنويا على الأقل تحت اسم **"المجلس الأوروبي"**، وقد أصبح مؤسسة قائمة بذاتها منذ عام 1986 ضمن معاهدة القانون الأوروبي الموحد وأكدت عليه معاهدة ماستريخت 1992.

ب- المجلس الوزاري: يعتبر المجلس الوزاري مؤسسة لها وجودها منذ معاهدة باريس التي أنشئت بموجبها الجماعة الأوروبية للفحم والصلب، وهو يعد السلطة التنفيذية في الإتحاد، يشترط في من يمثل دولته في هذا المجلس أن يكون وزيرا وعادة أنّ من يمثلون دولتهم في هذا المجلس هم وزراء الخارجية، ولكن هؤلاء الممثلون؛ أي الوزراء يتغيرون في المجلس تبعا لطبيعة الموضوع المطروح على المجلس.

ت- البرلمان الأوروبي: مؤسسة قائمة منذ معاهدة الجماعة الأوروبية للفحم والصلب، ولكن تحت تسمية **"الجمعية البرلمانية"**، وقد نصت **"معاهدة روما"** إلى إنشاء جمعية مشتركة لتكون بمثابة برلمان لكل من الجمعية الإقتصادية الأوروبية والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، وقد تم توحيد هذه الجمعيات الثلاث في جمعية واحدة بموجب بروتوكول ملحق بمعاهدة روما، وذلك تجنبا لتعدد البرلمانات، وأطلق عليها تسمية **"الجمعية البرلمانية الأوروبية"**، وقد سميت باسم **"البرلمان الأوروبي"** منذ عام 1962، رغم عدم تقنين اسمها إلا بعد صدور معاهدة القانون الأوروبي الموحد عام 1986، ويبلغ عدد أعضاء البرلمان الأوروبي منذ معاهدة نيس 732 عضو[1].

إنّ قوة وتأثير البرلمان الأوروبي تكمن بصورة أساسية في قوته على إجراء التعديلات، وبالتالي في تبني أو رفض ميزانية الاتحاد الأوروبي.

ث- محكمة العدل الأوروبية: أنشئت لأول مرة بموجب معاهدة الجماعة الأوروبية للفحم والصلب في لوكسمبورك، تعتبر هذه المحكمة الجهاز القضائي الأعلى للإتحاد الأوروبي وهي تلعب دورا كبيرا في عملية التكامل، والإندماج الأوروبي ليس فقط بسبب سعة الاختصاصات التي تتمتع بها المحكمة، وإنما أيضا بسبب اعتبار الجماعة الأوروبية جماعة تضامنية تعاقدية تقوم قبل كل شيء على فكرة إحترام القانون.

2- أجهزة الإتحاد الأوروبي المكلفة بمكافحة الجريمة:

تتمثل أهم أجهزة الاتحاد الأوروبي في مجال مكافحة الجريمة في جهازين أولهما جهاز

[1]- جمال مقراني، **المرجع السابق**، ص209.

الأيروبول، وثانيهما جهاز الأورجست ولكل منهما مهامه المكلفة بها، وهو ما سنحاول بيانه كالآتي[1]:

أ- جهاز الأيروبول (EUROPOL): تعتبر الأبعاد الدولية للجريمة المنظمة الحديثة وبالأخص في مجال الإتجار بالمخدرات من أهم العوامل التي دفعت الدول الأوروبية إلى التفكير في إنشاء هيئة تكون مختصة بتبادل المعلومات المرتبطة بالأفعال الإجرامية وطرق إرتكابها، وبهذا تم تجسيد هذه الفكرة من خلال إنشاء جهاز الشرطة الأوروبية **"الأيروبول"**، وذلك عام 1991؛ حيث منحت له في البداية مهمة التنسيق في مجال الإتجار بالمخدرات وغسيل عائداتها من الأموال، إلا أن الأمر لم يبقى على حاله بل توسعت مجالاته إلى نوع آخر من الإجرام، وهي جرائم الإرهاب والإجرام المنظم وكان ذلك من خلال المعاهدة المبرمة في 1992.

وقد أبرمت **"اتفاقية اليوروبول"** عام 1995؛ حيث عدت من مكملات إتفاقيات ماستريخت التي جاءت من أجل محاربة عملية غسيل الأموال، واعتبرت كأداة من أدوات التعاون الدولي مع الإشارة إلى أنه قد أصبح لجهاز الأيروبول دور يأخذ الطابع الاستشاري بالنسبة للدول الأعضاء فيها، وذلك أثناء عرض أي رأي استشاري يكون يخص مسالة تتعلق بعمليات غسيل الأموال.

ب- جهاز الأوروجست (EUROJUST): تم إنشاء هذه الهيئة بقرار من المجلس الاتحادي بهدف مكافحة كل صور الإجرام الخطيرة، وتعزيز التعاون خاصة في المجال القضائي بشأن مكافحة الجريمة والعمل على تسهيل إجراءات التحقيقات والمتابعات القضائية، كما يقوم هذا الجهاز بتنفيذ مهام أخرى نذكر منه:

- ✓ السعي إلى ترقية التنسيق بين السلطات القضائية.
- ✓ تسهيل العمل فيما يتعلق بمجال المساعدة القضائية الدولية وتسليم المجرمين.
- ✓ العمل على تبادل المعلومات مع السلطات المختصة.

يمارس الأوروجست مهامه على كل أنواع الإجرام مثل الإرهاب، الإتجار غير المشروع، المخدرات، تزوير العملة، غسيل الأموال، جرائم تكنولوجيا المعلومات، الغش، والرشوة والجريمة المنظمة.

ثانيا: دور الإتحاد الأوروبي في مكافحة الجريمة الإقتصادية في إطار التعاون الأوروبي

تنوع هذا الدور بين الإتفاقيات والنصوص التي أبرمتها منظمة الإتحاد الأوروبي في مجال مكافحة الجريمة الإقتصادية بين الدول الأوروبية خارج تنظيم الإتحاد وبعض الدول التي لا تنتمي إلى النطاق الأوروبي نظرا لتنوع صور وأشكال الجرائم الإقتصادية، وأهم هذه الإتفاقيات تتمثل فيما يلي:

[1]- جمال مقراني، **المرجع السابق**، ص209.

1- إتفاقية مجلس أوروبا 1990: تمت صياغة هذه الإتفاقية من قبل مجلس أوروبا بالتعاون مع كل من كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، وإستراليا وذلك بتاريخ 18 تشرين الثاني عام 1990، وهي في حقيقة الأمر غير مختصة بجريمة محددة، وإنما تضع إلتزاما على عاتق الدول بضرورة تجريم غسيل الأموال المتحصلة من الجرائم، ويكون ذلك عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة لذلك مع إتاحة الفرصة للتعاون الدولي بين الدول الأطراف لتحقيق نتائج أفضل.

2- إتفاقية المجلس الأوروبي ستراسبورغ: تم التوقيع على هذه الإتفاقية من قبل الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي وذلك بتاريخ 8 نوفمبر 1990؛ حيث كان الهدف من إبرامها هو العمل على مكافحة عمليات تبييض الأموال المتحصلة من الجريمة مع تحديد الإجراءات الواجب إتباعها من أجل ضبطها ومصادرة أموالها.

ما تجدر الإشارة إليه أن إتفاقية ستراسبورغ لا تختلف عن إتفاقية فيينا لسنة 1988، إلا أنها لا تحصر غسيل الأموال في تجارة المخدرات كما هو الحال في تلك الإتفاقية، بل تشمل كافة الجرائم التي تحددها الدول الأعضاء، بمعنى أن الإتفاقية وإن وسعت من مفهوم جريمة غسيل الأموال إلا أنها سمحت بتحديد الجرائم التي بإمكانها أن تكون محلا للتبييض[1].

3- إتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد: تمت مناقشة هذه الإتفاقية من قبل المجلس الأوروبي عام 1999، حيث أعتبرت بمثابة أول إتفاقية تسعى إلى تجريم الرشوة بصفة عامة في القطاع الخاص، وذلك على أساس أن هذا المفهوم لم يقبل كموضوع مناسب للإتفاقيات الدولية، كما أنها طالبت بمنح صفة مستقلة للكيانات والأشخاص المكلفين بمحاربة الفساد حتى تكون لهم القدرة الكافية على ممارسة وظائفهم بنوع من الكفاءة، وكذلك الحرص على تقديم الحماية الكافية للشهود الذين يدلون بشهاداتهم فيما يتعلق بحالات الفساد.

4- الإتفاقية الأوروبية لمكافحة الجرائم المعلوماتية بودابست: شهدت العاصمة المجرية بودابست في أواخر عام 2001 ميل أولى الإتفاقيات التي تكافح الجرائم المعلوماتية؛ بحيث تبلور التعاون والتضامن الدولي في محاربتها والحد منها خصوصا بعد أن وصلت تلك الجرائم إلى درجة كبيرة من الخطورة أصبحت تهدد الأشخاص والممتلكات، ولهذا اعتبرت هذه الإتفاقية بمثابة الخطوة الأولى في مجال تكوين تعاون دولي مناهض لتلك الجرائم[2].

من هذا المنطلق نجد أن الحدث الأبرز في مجال مكافحة هذا النوع من الإجرام هو تتويج المجلس الأوروبي لجهوده من خلال إقراره باتفاقية بودابست بتاريخ 2001/11/21، ودخلت حيز

[1]- جمال مقراني، **المرجع السابق**، ص 210.
[2]- **المرجع نفسه**، ص210.

التنفيذ بتاريخ 2004/07/01، بهدف ترسيخ مبادئ جنائية حديثة تتماشى والتطور المستمر والتغييرات العميقة التي حدثت نتيجة إنتشار التكنولوجيا الرقمية.

5- إتفاقية مجلس أوروبا للعمل على مكافحة الإتجار بالبشر 2005: المميز في هذه الإتفاقية أنها كانت فعالة في التطبيق وهذا لكونها لا ترتكز على التدابير التشريعية وفقط، بل على مسؤولية الدول الأطراف في العمل على أرض الواقع لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، وعليه يمكن القول بأن الجهود الأوروبية قد عرفت النجاح بإقرارها لإتفاقية مجلس أوروبا للعمل على مكافحة الإتجار بالبشر لعام 2005[1].

الفرع الرابع: التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الإقتصادية

تتجلى مظاهر التعاون الدولي في جهازين رئيسيين وهما: منظمة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

أولا: جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة الإقتصادية

تعتبر منظمة الأمم المتحدة الجهاز الرئيسي الذي يتولى مهمة تنسيق الجهود بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية لتحقيق التعاون الدولي في مختلف المجالات، ومن بينها مكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة الإقتصادية على وجه الخصوص من خلال سن وإطلاق المبادرات الرامية إلى ذلك.

والتعرض لجهود الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة الإقتصادية يقتضي تتبع مبادرات هذا التنظيم الدولي المعاصر في هذا المجال، مع تطورها بمختلف أنواعها وعلى تنوع مستوياتها كما يتطلب القيام بدراسة حصيلة هذه الجهود بمختلف جوانبها التي ترتكز عليها وذلك عن طريق إبرامها للإتفاقيات والمعاهدات وكذلك عقد المؤتمرات والوثائق الدولية، والتي تعد من أهم الأدوات التي تلجأ إليها الدول من أجل تنظيم مصالحها أو تلك التي تهم المجتمع[2].

ولاستقراء مسار جهود الأمم المتحدة بخصوص الجريمة الإقتصادية، فإن ذلك يقتضي البحث في أهم إسهاماتها في إطار المؤتمرات الدولية كجزء أول والإتفاقيات كجزء ثاني، إضافة إلى الإشارة لبعض الوثائق الدولية الأخرى ذات الصلة.

[1]- جمال مقراني، **المرجع السابق**، ص211.

[2]- منى مرواني، **الآليات القانونية الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017، ص46.

1-مؤتمرات الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة الإقتصادية:

تعتبر مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين من أهم المؤشرات على الإهتمام الذي توليه هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بما في ذلك الجريمة الإقتصادية على إختلاف صورها، ومن أبرز هذه المؤتمرات نذكر ما يلي[1]:

أ- المؤتمر الرابع كيوتو باليابان عام 1970: أولى هذا المؤتمر إهتماما كبيرا من خلال المناقشات التي أقامها في البند الأول من جدول أعماله والتي تمحورت حول الأشكال الحديثة الناشئة عن الجريمة، وخاصة مسألة تزايد ما يعرف بجرائم ذوي **"الياقات البيضاء"** وكذا جرائم الموظفين الإداريين، وفي هذا الصدد تم إعتبار وجود الرشوة، وإستغلال النفوذ والفساد بصورة عامة يشكل تهديدا للتقدم والتنمية في المجال الإجتماعي والإقتصادي، وعلى هذا الأساس خلص المؤتمر إلى نتيجة مفادها أن التقصير في مجالات التنمية بمختلف أبعادها من شأنه أن يؤدي بدون شك إلى تفاقم ظاهرة الإجرام والذي لا يقتصر على الجرائم التقليدية وفقط، بل يتسع لتصبح هذه الأفعال الإجرامية تتخذ صفة عالمية النطاق كالإجرام المنظم[2].

ب- المؤتمر الخامس جنييف عام 1975: يعد المؤتمر الخامس للأمم المتحدة أول مؤتمر يطرح ظاهرة الإجرام المنظم؛ حيث ركز هذا المؤتمر على الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة بما فيها الجريمة المنظمة وقد أسفر هذا المؤتمر جملة من التوصيات تتمثل في[3]:

✓ دعوة الدول إلى ضرورة الحصول على المزيد من المعلومات فيما يخص الجريمة الإقتصادية.

✓ إجراء دراسات خاصة حول القضايا المرتبطة بظاهرة الفساد وذلك من خلال النظر إلى مدى تأثير هذه الظاهرة على الإقتصاد الوطني والتجارة الدولية.

✓ السعي نحو وضع تشريعات خاصة بمكافحة إساءة إستعمال القوة الإقتصادية سواء على الصعيد الوطني أو الدولي في ممارسة النشاط التجاري من طرف المنشآت الوطنية وغير الوطنية.

ت- المؤتمر السادس كاراكاس عام 1980: أولى هذا المؤتمر في بدايته اهتماما بالمخالفات الناتجة عن النشاط الإقتصادي، وقد أقر في ذلك بأن النظام القانوني والقضائي في العالم لا يفي بالحاجة الماسة للتصدي لمثل هذا النوع من الجرائم الإقتصادية، كما أوصى بضرورة تنظيم حلقات دراسية حول الجرائم الإقتصادية على مختلف الأصعدة المحلية الإقليمية والدولية، إضافة إلى دعم التعاون

[1]- مايا خاطر، **الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، مجلد 27، العدد03، 2011، ص519.

[2]- مراد خليفة، **جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2016، ص 220، ص221.

[3]- **المرجع نفسه**، ص223.

الدولي في ميدان مكافحة هذه الجريمة، ومن هذا المنطلق أقر المؤتمر بجملة من التوصيات تمثلت فيما يلي:

- ✓ ضرورة جمع وتبادل المعلومات فيما يتعلق بمختلف جوانب الجرائم ذات الصلة بإساءة استعمال السلطة.
- ✓ ضرورة إصلاح القوانين الوطنية من أجل توفير المعالجة الكافية لتلك الجرائم وتطوير آليات المكافحة.
- ✓ إنجاز دراسات حول أسباب تلك الجرائم، تصنيف المجرمين، صور هذه الأفعال والتدابير اللازمة للحد منها.
- ✓ دعم التعاون الدولي في نطاق صياغة السياسات وتنفيذ استراتيجيات العمل الفعالة خصوصا فيما يتعلق بالجرائم الإقتصادية.

ث- المؤتمر السابع ميلانو 1985: أدرج هذا المؤتمر موضوع الجريمة الإقتصادية من بين موضوعاته الرئيسية ومن أهم هذه المبادئ نذكر منها ما يلي:

- ✓ تعزيز القوانين التي تنظم عمل مؤسسات الأعمال التجارية من أجل ضمان فعالية هذه القوانين في مكافحة الإجرام الإقتصادي وملاحقة مرتكبيه.
- ✓ ضرورة توفير التدريب الكافي للمسؤولين المكلفين بمواجهة الجريمة الإقتصادية والتحقيق فيها.
- ✓ ضرورة بذل الجهود الممكنة حتى يكون العقاب على الجرائم الإقتصادية معادلا للعقاب على الجرائم التقليدية التي يكون لها نفس الدرجة من الخطورة.
- ✓ أن يكون الهدف من الجزاءات والتدابير القانونية بالدرجة الأولى هو الحرمان من أية مزايا إقتصادية ناتجة عن تلك الجرائم[1].

ج- المؤتمر التاسع القاهرة عام 1995: من بين المواضيع التي عالجها هذا المؤتمر المنعقد في القاهرة موضوع تبييض الأموال، وقد أقر المؤتمر جملة من التوصيات يمكن إجماعها كالآتي:

- ✓ الحرص على زيادة إستخدام إتفاقيات التعاون الثنائية أو المتعددة الأطراف بشأن الفساد ومدى تأثيره على المجتمع.
- ✓ سن أحكام قانونية تتضمن إقامة آليات لمكافحة الجرائم الإقتصادية بمختلف أشكالها ومثالها الفساد، الإحتيال، وغسيل الأموال.
- ✓ ضرورة التعاون الدولي لمكافحة الفساد والجرائم العديدة التي ينطوي عليها.

[1]- مراد خليفة، **المرجع السابق**، ص227، ص228.

- ✓ تعزيز المساعدة التقنية والفنية[1].

ح- المؤتمر الحادي عشر بانكوك عام 2005: عالج هذا المؤتمر في بداية انعقاده موضوع رئيسي تمثل في "التحالفات الإستراتيجية في مجال منع الجريمة والمجرمين والعدالة الجنائية"، وذلك حسب ما قررته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 170/57 المؤرخ في 2002/12/18 حيث تضمن خمسة بنود موضوعية وهي:

- ✓ التدابير الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ✓ التعاون الدولي في التصدي للإرهاب والعلاقات بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية الأخرى في سياق عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات.
- ✓ الفساد.
- ✓ الجرائم الإقتصادية والمالية.
- ✓ تطبيق معايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

خ- المؤتمر الثاني عشر السلفادور عام 2010: قررت الجمعية العامة في قرارها 193/63 أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الثاني عشر "الإستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير".

2- إتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الإقتصادية:

تلعب منظمة الأمم المتحدة دور مهم في إرساء العديد من الجهود التي من شأنها أن تضع حدا للإجرام المنظم بصورة عامة والإجرام الإقتصادي بصورة خاصة، وفي هذا المقام توصلت الأمم المتحدة إلى إبرام العديد من الإتفاقيات والتي تتمثل أهمها فيما يلي:

أ- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فيينا 1988:

تعد بمثابة أول وثيقة دولية عالجت في مجملها أحكام وتدابير متعلقة بصورة من صور الجرائم الإقتصادية والمتمثلة في جريمة تبييض الأموال سواء المستخدمة فيه أو المتحصلة من الإتجار غير المشروع في المخدرات، هي في الأصل تخص مجال مكافحة الإتجار بالمخدرات، بيد أنها تناولت أنشطة تبييض الأموال الناتجة من تجارة المخدرات على اعتبار أن هذه الأخيرة تشكل أكثر المصادر أهمية للأموال القذرة محل عمليات التبييض[2].

[1]- مراد خليفة، **المرجع السابق**، ص233، ص234.

[2]- نجاة صالحي، **الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011، ص18.

وقد أرست إتفاقية فيينا لسنة 1988 جملة من المبادئ القانونية الدولية تتمثل أهمها في:

- ✓ تجريم صور التعامل عمدا في المخدرات أو المؤثرات العقلية جميعا.
- ✓ تجريم أفعال حديثة لم تتناولها الإتفاقيات السابقة.
- ✓ تجريم حيازة الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات.
- ✓ تنظيم التدابير اللازمة لمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات.
- ✓ تنظيم إجراء تسليم المجرمين.
- ✓ وضع استراتيجيات جديدة في مجال التعاون الدولي بين الدول الأعضاء سواء كان التعاون مباشر أو من خلال المنظمات الدولية أو الإقليمية.
- ✓ التأكيد على أهمية نظام التسليم المراقب كأسلوب ناجح من أساليب المكافحة.
- ✓ تنظيم مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في إطار القانون الدولي.
- ✓ توجيه الدول إلى وسائل تطوير السياسات الجنائية للقضاء على الطلب غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.

ب- الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب 1999: تم إبرامها بالاتفاقية 1999/12/19 من طرف الجمعية العامة بموجب القرار 109/54 ودخلت حيز التنفيذ في 2002/04/10، والمتميز في هذه الإتفاقية أنها جاءت لسد الثغرات نتيجة لعدم وجود أي صك قانوني دولي يعالج مسالة تمويل الإرهاب خاصة وأن هذا الأخير حسب ما جاء في ديباجة الإتفاقية يشكل مصدر قلق للمجتمع الدولي بأسره، وأن عدد وخطورة الأعمال الإرهابية الدولية يتوقفان على التمويل الذي يتحصل عليها الإرهابيون.

جاءت أساسا لإلزام الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لتتماشى ومبادئها القانونية من خلال تجميد أو حجز الأموال المخصصة للتمويل، وكذا وجوب إنشاء قنوات اتصال بين مختلف الأجهزة المختصة من أجل تبادل المعلومات بشكل سريع، والقيام بإجراء التحريات للكشف عن هوية الأشخاص ومصدر الأموال غير المشروعة[1].

ت- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية باليرمو 2000: تم التوقيع على هذه الإتفاقية من خلال المؤتمر الدولي الذي عقد بمدينة باليرمو بإيطاليا، وذلك في الفترة ما بين 12- 15 ديسمبر لسنة 2000، حيث جاءت هذه الإتفاقية لتكريس مبادئها وأحكامها لمكافحة

[1]- دليلة جلايلة، **جريمة تبييض الأموال (دراسة مقانة)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014، ص285.

الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي تندرج ضمنها جريمة المخدرات وغسيل الأموال، أما فيما يخص الهدف الرئيسي من وضع الإتفاقية، فقد حددته المادة الأولى منها حيث نصت على: "الغرض من هذه الإتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية".

هذا وقد عملت الإتفاقية على وضع مجموعة من المبادئ التي من شأنها أن تسهل في القضاء على مختلف أشكال الإجرام المنظم التي يمكن إجماعها في النقاط التالية:

- ✓ الحث على تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في إطار مكافحة الجريمة والحد منها ومثالها جريمة المخدرات وجريمة تبييض الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات.
- ✓ العمل على تدعيم التعاون بين السلطات القضائية والهيئات المختصة بتطبيق القانون من أجل ضمان تنفيذ جل القوانين والجزاءات والملاحقات القضائية، وإجراءات الضبط والمصادرة[1].
- ✓ إلزام الدول الأطراف بضرورة تجريم عمليات غسيل العائدات الإجرامية الناتجة من جرائم المخدرات والجرائم المنظمة الأخرى، وذلك طبقا للأحكام الواردة في اتفاقية فيينا لسنة 1988.

ث- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003: تشكل هذه الإتفاقية خطوة هامة في حركة مكافحة الفساد في جميع أنحاء العالم؛ حيث تندرج تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة أين تبنتها الجمعية العامة في أكتوبر2003، ودخلت حيز التنفيذ 2005/02/14، ووقعت عليها حوالي 123 دولة منها 13 دولة عربية وصادقت عليها 25 دولة من بينها الجزائر، وقد عالجت الإتفاقية ضمن نصوصها المختلفة خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر من شأنها المساس باستقرار المجتمعات وأمنها، هذا بالإضافة إلى العلاقات القائمة بين الفساد ومختلف أشكال الجريمة، وبالأخص الجريمة المنظمة والجريمة الإقتصادية، وفيما يخص الأهداف تتمثل فيما يلي[2]:

- ✓ ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع.
- ✓ ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد بما في ذلك استرداد الموجودات.
- ✓ تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية.

أولت إهتماما خاصا بالتعاون الدولي ودوره في مكافحة الفساد وتتمثل أهم صور التعاون الدولي في المسائل الجنائية وفقا لما نصت عليه الإتفاقية في الآتي:

[1]- منى مرواني، **المرجع السابق**، ص49، ص50.
[2]- **المرجع نفسه**، ص51

- ✓ تسليم المجرمين.
- ✓ تقديم المساعدة القانونية.
- ✓ التعاون في مجال إنفاذ القانون.
- ✓ إجراء التحقيقات المشتركة في جرائم الفساد.
- ✓ التعاون في مجال استرداد الموجودات والعائدات الإجرامية والمصادرة.
- ✓ التعاون في مجال تقديم المساعدة التقنية وتبادل المعلومات[1].

ثانيا: جهود منظمة الشرطة الدولية (الأنتربول)

نتيجة للتطور الكبير الذي شهده المجتمع الدولي من عولمة بمختلف أشكالها، كان لهذه التطورات آثار إيجابية على الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وذلك نظرا لعجز بعض الدول في مواجهة هذه الظاهرة وملاحقة مرتكبيها، والجريمة الإقتصادية هي الأخرى تعد من بين الجرائم التي تعاني الدول من مشكلة الحدود في متابعة مجرميها والقضاء على جرائمهم، من هنا أصبح الأمر يتطلب ضرورة إنشاء جهاز دولي تكون مهمته هي تنسيق جهود الدول من أجل مكافحة الجريمة، وهذا الجهاز يطلق عليه **الأنتربول**.

تعد **منظمة الأنتربول** من أهم المنظمات الدولية المتخصصة التي تهتم بمجال التعاون الدولي بين جميع الدول الأعضاء فيها، خاصة في إطار محاربة الجريمة وملاحقة المجرمين، ويرجع تاريخ إنشائها إلى سنة 1923 أين كان مقرها مدينة ليون الفرنسية، وذلك عند إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية بهدف التنسيق بين أجهزة الشرطة للدول الأوروبية في مجال مكافحة الجريمة[2].

رجوعا لدور منظمة الأنتربول في مكافحة الجريمة الاقتصادية، يمكن القول أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تعد من أهم الأجهزة الدولية التي أثبتت جدواها وخبرتها على العمل في مكافحة الجريمة؛ حيث أن ملاحقة مرتكبي الجرائم الإقتصادية ذات الطابع الدولي وتقديمهم للمحاكمة، وتوقيع الجزاء عليهم يقتضي ضرورة التعاون بين الدول بغرض تسهيل القبض عليهم، وتحقيق الأدلة، وغالبا ما نجد الإتفاقيات ذات الصلة بهذه الجرائم، تتضمن نصوص تشير إلى ضرورة اللجوء للمساعدة المتبادلة من أجل تحقيق نوع من السرعة والفعالية في إجراءات متابعة مرتكبي الجرائم[3].

وتتجلى جهود هذه المنظمة في:

[1]- منى مرواني، **المرجع السابق**، ص52.
[2]- دليلة جلايلية، **المرجع السابق**، ص345.
[3]- **المرجع نفسه**، ص360.

1- إنشاء إدارة منع ومصادرة الأموال المتأتية من أعمال إجرامية:

تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) بجهود كبيرة في مجال التعاون الدولي لمكافحة الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي ضمن إطار نشاطها الشامل، وقامت سنة 1983 بإنشاء مجموعة (FOPAC) أي الأموال العائدة من الأنشطة الإجرامية، إذ يلاحظ أن مبادرة الأنتربول سبقت كل مبادرات مكافحة تبييض الأموال الدولية، مثل تصريح بازل سنة 1988، وإتفاقية الأمم المتحدة فيينا 1988 الرائدتان في تدابير إجراءات مكافحة تبييض الأموال.

وتؤدي مجموعة (FOPAC) دور الرابط مع البلدان الأعضاء في الأنتربول، وكذلك بجمع وتحليل المعلومات حول تبييض الأموال، وتصدر نشرية تطلع من خلاله مصالح الشرطة في العالم بالمعلومات، كما تجري دراسات وأبحاث راقية في مجال نشاطها وتشارك في مختلف الندوات الدولية[1].

2- لجنة عمل الأنتربول الخاصة بمكافحة تبييض الأموال والإرهاب:

أنشئت لجنة عمل الأنتربول سنة2004، وهي تعمل بالتنسيق مع السكريتارية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومع المنظمات الدولية على رعاية الوعي الدولي لأهمية إستغلال التقنيات الإستقصائية المالية ضد الأنشطة الإجرامية الإرهابية، قصد مساندة الجهود الدولية لمنع تغلغل المنظمات الإرهابية للقطاع المالي، وتبييض الأموال، والمساهمة في وضع برامج لقمع تمويل الإرهاب من الأموال المبيضة[2].

3- نشاط المنظمة في مجال مكافحة جرائم تزييف العملة:

للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية دور كبير في مكافحة جرائم تزييف العملة من خلال جمع المعلومات عن العملات المزيفة، وإرسال عينات عنها لمعمل الأنتربول، وقسم خبراء التزييف التابع للمنظمة والموجود بلاهاي، من أجل معرفة كيفية التزييف ووسائله والدول التي تنتشر فيها الظاهرة، وترسل هذه المعلومات للمكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء لتقوم بإخطار البنوك والمصارف بأوصاف ومميزات وأرقام العملات والشيكات المزيفة لتحذيرها من صرفها والتعامل بها[3].

4- مكتب مكافحة الفساد (IAOC):

يعتبر المكتب همزة وصل بين منظمة الشرطة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة من خلال المكتب الأمني لمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة الذي يعمل على مراقبة مدى التطبيق

[1]- مختار شبيلي، **المرجع السابق**، ص119.
[2]- ليلى بن قلة، **المرجع السابق**، ص193.
[3]- محمد ياسين بوزوينة، **المرجع السابق**، ص 289، ص 290.

الفعلي والفعال لبنود إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وبمجرد إخطار منظمة الشرطة الجنائية الدولية بإحدى جرائم الفساد التي قد تأخذ طابعا دوليا كرشوة الموظفين العمومين أو صفات دولية مشبوهة، يقوم فريق الخبراء المعني بمكافحة الفساد بالبحث والتحري وجمع كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم المتوفرة لدى المكاتب الوطنية للشرطة الجنائية الدولية الموجودة في أقاليم الدول الأعضاء.

5-نشرات البحث الخاصة بالأنتربول:

تشكل نشرات البحث التي تصدر عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أهم آلية للكشف عن المجرمين الفارين، فهي تشمل على مجموعة من المعطيات الخاصة بالجرائم، كالأشياء المسروقة والأموال المهربة إلى الخارج وغيرها ترسل إلى المكاتب المركزية الوطنية لغرض الإستغلال وهي النشرة الدولية الحمراء، الزرقاء، الصفراء، السوداء، البرتقالية، الخضراء والبنفسجية، النشرة الدولية للنقد المزيف.

وما يهمنا في هذا المجال من النشرات التي تصدرها منظمة الأنتربول في مجال مكافحة الجريمة الإقتصادية والتي تتمثل في:

أ- النشرة الدولية الحمراء: تعد أخطر نشرة دولية كونها تتضمن وصف للأشخاص الخطيرين المطلوب القبض عليهم والمتورطين في قضايا إجرامية خطيرة كالإرهاب وتبييض الأموال، تصدر بطلب من أحد المكاتب المركزية الوطنية بناء على قرار من السلطة القضائية في دول طالبة النشرة، وتشمل هذه النشرة الإسم العائلي، الجنسية، صور فوتغرافية بالإضافة إلى بصمات الأصابع وملخص عن وقائع القضية.

ب- النشرة الدولية المتعلقة بالنقد المزيف: تصدر الأمانة العامة للأنتربول هذه النشرة والخاصة بالنقد المزيف إيمانا من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بضرورة الحفاظ على سوق النقد العالمي من تداول العملات المزيفة المختلفة فيه، باعتبار ذلك من أخطر الجرائم الإقتصادية في العالم، وتتضمن هذه النشرة ما يلي:

- ✓ عرض لكل صور العملات النقدية المزيفة التي تم ضبطها في أي دولة من الدول الأعضاء.
- ✓ صور العملات الجديدة التي يصدرها البنك المركزي لكل دولة من الدول الأعضاء.
- ✓ صور للعملات النقدية لأي دولة من الدول الأعضاء التي يقرر البنك المركزي سحبها من سوق التداول[1].

[1]- محمد ياسين بوزوينة، **المرجع السابق**، ص 291.

المطلب الثاني: الأساسي القانوني الوطني للجرائم الإقتصادية

لقد عرفت الجزائر كغيرها من الدول خطورة الجريمة بشكل عام والجريمة الإقتصادية بشكل خاص، كما أدى التطور الإقتصادي إلى تطور هذا النوع من الجرائم، لذا قامت الدولة بإتخاذ عدة إجراءات قصد التصدي ومكافحة هذه الجرائم، وذلك من خلال النصوص الجزائية التي تكفل الحماية للنشاط الإقتصادي على المستوى الوطني والدولي، وسنتناول في هذا المطلب بعض القوانين والمراسيم التنفيذية التي جاءت للحد من هذه الأنظمة غير القانونية.

الفرع الأول: قانون مكافحة الفساد رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

أدخل قانون مكافحة الفساد الصادر في 20 فبراير 2006 تعديلات جوهرية على قمع جرائم الفساد بوجه عام، تمتاز بالعودة إلى قواعد القانون العام بالنسبة لإجراءات المتابعة، وبتلطيف العقوبات السالبة للحرية مع تغليظ الجزاءات المالية، فضلا عن إدراج أحكام خاصة بالإعفاء من العقوبات وتخفيضها، كما يأتي بيانه من خلال تطرقنا إلى إجراءات المتابعة والعقوبات المقررة للجريمة.

أولا: إجراءات المتابعة

تخضع مبدئيا متابعة جرائم الفساد لنفس الإجراءات التي تحكم متابعة جرائم القانون العام، سواء تعلق الأمر بعدم إشراك شكوى من أجل تحريك الدعوة العمومية أو بملائمة المتابعة، ومع ذلك فقد تضمن القانون المتعلق بمكافحة الفساد أحكاما مميزة بشأن التحري للكشف عن جرائم الفساد[1].

1-أساليب التحري الخاصة:

تسهيلا لجميع الأدلة أجازت **المادة 56** من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة اللجوء إلى أساليب تحري خاصة، تتمثل أساسا في التسليم المراقب (livraison surveillée)، والترصد الإلكتروني (surveillance électronique)، والإختراق (infiltration)[2].

[1]- عادل عمراني، **آليات محاربة الجريمة الإقتصادية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013، ص 67.
[2]- **المرجع نفسه**، ص 68.

2- التعاون الدولي وإسترداد الموجودات:

خص القانون المتعلق بمكافحة الفساد التعاون الدولي بباب كامل وهو الباب الخامس، نص فيه على سلسلة من الإجراءات والتدابير تضمنتها المواد من **56** إلى **70** ترمي إلى الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد ومنعها، واسترداد العائدات من جرائم الفساد نذكر منها:

- ✓ إلزام المصارف والمؤسسات المالية باتخاذ تدابير وقائية بشأن فتح الحسابات ومسكها، وتسجيل العمليات ومسك الكشوف الخاصة بها.
- ✓ تقديم المعلومات المالية.
- ✓ اختصاص الجهات القضائية الجزائرية بالفصل في الدعاوى المدنية المرفوعة إليها من طرف الدول الأعضاء في الإتفاقية الدولية ضد الفساد بشأن إسترداد الممتلكات، وتجميد وحجز العائدات المتأتية من جرائم الفساد لمصادرتهم.

3- تجميد الأموال وحجزها:

يمكن للجهات القضائية والسلطات المختصة الأمر بتجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جرائم الفساد، وذلك بإجراء تحفظي **المادة 51**[1] من قانون مكافحة الفساد.

4- **تقادم الدعوة العمومية**:

تضمن القانون المتعلق بمكافحة الفساد حكما مميزا بخصوص تقادم الدعوة العمومية في جريمة الإختلاس، حيث تكون مدة التقادم مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها أي 10 سنوات **(المادة 54 الفقرة الثالثة)**، على خلاف مدة تقادم الدعوة العمومية المقررة للجنح في قانون الإجراءات الجزائية والمحددة في **المادة 8** منه بثلاث سنوات[2].

ثانيا: العقوبات

1- العقوبات الأصلية:

من أهم مميزات قانون مكافحة الفساد تخليه عن العقوبات الجنائية، واستبدالها بعقوبات جنحية.

[1]- **قانون رقم 01/06** يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 2006/02/20، ط1.
[2]- عادل عمراني، **المرجع السابق**، ص 68.

2- العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

أقر المشرع في **المادة 53**[1] من قانون مكافحة الفساد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد بوجه عام، وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات.

أ- الهيئات المعنية بالمسائلة الجزائية: يسأل جزائيا طبقا لنص **المادة 15** مكرر من قانون العقوبات الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص ومن هذا القبيل المؤسسات العمومية الإقتصادية والمؤسسات ذات رأس المال المختلط والمؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية.

ويشترط لمسائلة الشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة لحسابه من طرف أجهزته، كالرئيس المدير العام، ومجلس إدارة شركات المساهمة، أو ممثليه الشرعيين كالرئيس المدير العام للشركات المذكورة[2].

ب- العقوبات المقررة للشخص المعنوي: يتعرض الشخص المعنوي المدان بجنحة الإختلاس للعقوبات المقررة في **المادة 18 مكرر** من قانون العقوبات وهي كالآتي:

- ✓ غرامة تساوي من مرة (1) إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب الجريمة.
- ✓ أو إحدى العقوبات الآتية بيانها أو أكثر:
- ✓ حل الشخص المعنوي.
- ✓ غلق مؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- ✓ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- ✓ المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا، أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- ✓ مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- ✓ تعليق ونشر حكم الإدانة.
- ✓ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبته.

[1]- **المادة 53**: "يكون الشخص الإعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات".

[2]- عادل عمراني، **المرجع السابق**، ص71.

الفرع الثاني: القواعد المنظمة للصرف وحركة رؤوس الأموال

أوقفت **المادة 9** من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم المتابعات الجزائية في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض، وتبعا لذلك لا يجوز للنيابة العامة مباشرة المتابعات القضائية ضد مرتكبي جرائم الصرف بدون شكوى والجهات المخولة قانونا، وإذا بادر بالمتابعات بدون شكوى فإن إجراءات المتابعة تكون مشوبة بالبطلان، كما تبطل إجراءات المتابعة التي تتم بناء على شكوى من أحد موظفي الوزارة المكلفة بالمالية أو بنك الجزائر، إذ لم يكن مؤهلا من قبل الوزير أو محافظ بنك الجزائر لهذا الغرض[1].

إذا كان المشرع قد حرم النيابة العامة من حريتها في تحريك الدعوة العمومية؛ بحيث علق تحريكها على شكوى من وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض، فإنه لم يجردها من سلطتها في ممارسة الدعوة العمومية، وهي السلطة التي تباشرها وحدها دون سواها في المجال الصرفي.

وبناء على ذلك يبقى للنيابة العامة تقدير ملائمة المتابعة، فلها أن تباشر المتابعات وفق الطريق الذي تختاره، ولها أن تحفظ الشكوى إذا رأت مثلا أن عناصر الجريمة غير ملائمة أو أن سببا من أسباب إنقضاء الدعوة العمومية يحول دون المتابعة.

مع أن قانون العقوبات الجزائري لم يأخذ صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أقر الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03 المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنصه في المادة 5 منه: "يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولا عن مخالفات الصرف المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين".

وتبع لذلك يتعرض الشخص المعنوي للعقوبات الآتية:

- ✓ غرامة لا يمكن أن تقل عن 04 مرات عن قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.
- ✓ مصادرة محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة في الغش.

وعلاوة على ذلك يجوز الحكم على الشخص المعنوي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات بإحدى العقوبات الآتية أو جميعها:

- ✓ المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية.

[1]- عادل عمراني، **المرجع السابق**، ص 72.

- ✓ الإقصاء من الصفقات العمومية.
- ✓ المنع من الدعوة العلنية إلى الإدخار.
- ✓ المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة.

وإذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها الشخص المعنوي المذكور أعلاه، لأي سبب كان يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء[1].

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أدخل دون سابق إنذار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المنظومة القانونية.

الفرع الثالث: بعض القوانين الأخرى التي تكافح الجريمة الإقتصادية

أولا: القانون 11/02 المؤرخ 24 ديسمبر2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003

نجد المشرع قد ألغى المواد من 104 إلى 120 منه بموجب قانون 01/05 المؤرخ في 06 2005/02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، هذه المواد كانت تلزم البنك فقط بالإخطار عن شبهة تبييض الأموال، في حين أن **المادة 19** من قانون الوقاية من تبييض الأموال ألزمت بالإخطار بالشبهة كل المؤسسات المالية والبنكية والمحامين والموثقين وشركات التأمين ومحافظي البيع وخبراء المحاسبة[2].

ثانيا: المرسوم التنفيذي 127/02 المؤرخ 07 أبريل 2004 يتضمن إنشاء خلية معالجة المعلومات وتنظيمها وعملها (CTRF)

لقد أنشأ المشرع هذا الجهاز المستقل للتحريات المالية لوزارة المالية مباشرة بعد المصادقة على الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولقد حدد مهامه **بالمادة 04** من المرسوم التي تنص على ما يلي: "تكلف الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وتتولى بهذه الصفة المهام الآتية:

- ✓ تستلزم تصريحات الإشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب، وتبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.
- ✓ تعالج تصريحات الإشتباه بكل الوسائل والطرق المناسبة.

[1]- عادل عمراني، **المرجع السابق**، ص75.

[2]- مفيدة لمزري، **الجرائم الإقتصادية والآليات الدولية والوطنية لمكافحتها**، الملتقى الوطني الإفتراضي حول: الجرائم الإقتصادية وتأثيرها على الإقتصاد الوطني، جامعة المركز الجامعي عيد الحفيظ بوالصوف، ميلة، الجزائر، 2021/12/09، ص 350.

- ✓ ترسل عند الإقتضاء الملف المتعلق إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعينة قابلة للمتابعة الجزائية.
- ✓ تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.
- ✓ تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها".

وقد حدد المشرع عدد أعضاء الخلية 06 أعضاء يختارون بسبب كفاءتهم الأكيدة في المجالين المالي والقانوني، وذلك لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وقد تم تعيين أعضاء الخلية بموجب مرسوم مؤرخ في 10 فيفري 2004[1].

ثالثا: القانون رقم 01/05 المؤرخ 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بمكافحتها

يعد تجريم تبييض الأموال في قانون العقوبات إثر تعديله في 11/10/ 2004 جاء القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها؛ حيث فرض التزامات على بعض الفئات من الأشخاص والهيئات تهدف إلى ضمان مكافحة تبييض الأموال، وتتمثل هذه الالتزامات في الوقاية والإخطار بالشبهة، هذا إضافة إلى نصه على آليات ومستويات لأجل التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال والوقاية من الإرهاب[2].

رابعا: القانون 23/09 المؤرخ في 2023/06/21 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي

بمثابة إلغاء للأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 والذي تم من خلاله تغيير الاسم؛ حيث كان يسمى "قانون النقد والقرض" وأصبح يسمى "القانون النقدي والمصرفي" كونه مصطلح ملائم وأكثر دلالة من قانون النقد والقرض، وقد أعاد هذا إعادة هيكلة النظام المصرفي وإدراج آليات جديدة أكثر فعالية لتسيير السياسة النقدية خاصة مع تفاعل الجزائر والتغييرات العالمية الناتجة عن العولمة، وتزايد التبادل التجاري أدى إلى ضرورة البحث عن آليات لتحسين الخدمات المقدمة في القطاع المصرفي والمالي، من خلال تحفيز المستثمرين وتوفير أفضل الخدمات للعملاء؛ لأن الرقمنة توفر الكفاءة والتنافسية، أيضا تعزيز حوكمة البنوك وإعداد نظام قانوني محدد للصيرفة الإسلامية.

[1]- مفيدة لمزري، **المرجع السابق**، ص351، ص352.
[2]- **المرجع نفسه**، ص 352.

وبهذا الصدد أخذت العمليات التي تقوم بها المؤسسات المالية بموجب (الباب الخامس) الفصل الثاني من القانون 09/23[1]، وفي الفصل الثالث تناول الموانع وجاء في **مادته 87** على أنه: "لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا للبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها أو أن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأي صفة كانت وأن يخول حق التوقيع عنها إذا حكم عليه لعدة أسباب منها كل مخالفة ترتبط بتبييض الأموال".

ويطبق عليه في هذه الحالة العقوبات الجزائية في **المادة 151** من نفس القانون، كما تم التحدث عن التراخيص والاعتماد في الفصل الرابع في **المادة 89** يجب أن يرخص بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية.

[1]- **القانون 09/23** المؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444 الموافق ـ 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر، العدد 43، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2023 .

خلاصة الفصل الأول:

نظرا لخطورة الجريمة الإقتصادية وإنعكاساتها الخطيرة على مختلف المجالات، تطرقنا في هذا الفصل إلى تعريف الجريمة الإقتصادية في الفقه، القضاء، والتشريع، كما تحدثنا عن أشكالها مثل التهرب الضريبي، غسيل الأموال، وجرائم الصرف، والكشف عن أسباب تزايدها على المستوى الوطني و الدولي .

وتطرقنا أيضا إلى آثار الجريمة الإقتصادية، وحصرناها في الآثار الإقتصادية، الإجتماعية، والسياسية، كما تناولنا أيضا دور الشركات التجارية في الجرائم الإقتصادية كونها تخدم أغراضا مشروعة، كما تعمل كحجاب مثالي للأنشطة غير المشروعة، فأصبح من الضروري مساءلة الشركات التجارية عن الجرائم الإقتصادية.

كما أشرنا إلى الأساس القانوني الدولي بتكثيف الجهود والتعاون على المستوى الدولي والإقليمي، بالإضافة إلى الأساس القانوني الوطني حيث قامت الجزائر باتخاذ عدة إجراءات لمكافحة الجريمة الإقتصادية المتمثلة في القوانين والمراسيم التنفيذية.

الفصل الثاني:

تطبيقات مسؤولية الشركات التجارية عن الجرائم الإقتصادية وآليات المحاسبة

تمهيد:

تعتبر مسؤولية الشركات عن الجرائم الإقتصادية من القضايا المهمة في عالم الأعمال؛ حيث تهتم بتحديد العقوبات والجزاءات التي يمكن أن تتحملها الشركات نتيجة لأفعال مخالفة للقانون، مثل الإحتيال، غسيل الأموال، والتلاعب في البيانات المالية.

في السنوات الأخيرة زادت الضغوط على الشركات لتبني أخلاقيات ممارسة الأعمال، مما أدى إلى تطوير آليات محاسبة فعالة تضمن التزام الشركات بالقوانين والمعايير.

تبدأ هذه الآليات من إنشاء أنظمة رقابية داخلية قوية، تشمل إجراءات رصد ومراجعة فعالة للحد من المخاطر، كما يلعب التدقيق المالي الخارجي دورا مهما في تقييم صحة البيانات المالية، وكشف أي ممارسات غير قانونية، بالإضافة إلى ذلك تستفيد الشركات من تكنولوجيا المعلومات الحديثة، مثل تحليل البيانات والذكاء الإصطناعي لتحسين إجراءات المراقبة.

علما بأن العقوبات ضد الشركات يمكن أن تشمل غرامات مالية كبيرة، أو حتى فقدان الرخص، مما يحث الشركات على الاستثمار بشكل جدي في الإلتزام بالقوانين، كما أن التوعية والتدريب المستمر للموظفين يعد من العناصر الأساسية في أي إستراتيجية للمسؤولية الإجتماعية، لخلق ثقافة مؤسسية تحارب الجرائم الإقتصادية وتعزز شفافيتها.

تعتبر مسؤولية الشركات عن الجرائم الإقتصادية قضية متشابكة تتطلب تضافر الجهود من جميع الأطراف المعنية لضمان بيئة أعمال نزيهة ومستدامة.

على ضوء ما سبق ذكره، سنحاول التطرق في هذا الفصل التطبيقي إلى:

المبحث الأول: حالات عملية لمسؤولية الشركات التجارية عن الجرائم الإقتصادية

المبحث الثاني: آليات محاسبة الشركات عن الجرائم الإقتصادية

المبحث الأول: حالات عملية لمسؤولية الشركات عن الجرائم الإقتصادية

تشهد الشركات متعددة الجنسيات حالات عديدة لمسؤوليتها عن الجرائم الإقتصادية؛ حيث قامت بعض الشركات الكبرى بممارسات غير قانونية، أدت إلى تعرضها للعقوبات، على سبيل المثال تشير بعض الحالات إلى شركات تعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات، والتي تورطت في قضايا تتعلق بالاحتيال على العملاء، مما أدى إلى تحقيقات من قبل الهيئات الرقابية و فرض غرامات مالية ضخمة.

أيضا تمثل قضية (Volkswagen) مثالا بارزا على مسؤولية الشركات؛ حيث تعرضت الشركة لغرامات فادحة نتيجة تزويرها بيانات الإنبعاثات لمحركات سياراتها، مما أثر على البيئة وسلامة المستهلك، وهذا يتوافق مع مبدأ تحميل الشركات المسؤولية عن أفعالها بشكل قانوني.

علاوة على ذلك تعرضت شركات للفساد مثل (Siemens)، حيث واجهت الشركة اتهامات بتقديم رشاوي للحصول على عقود دولية، مما أدى إلى دفع غرامات كبيرة وتعزيز القوانين المتعلقة بالامتثال.

تشمل الحالات الأخرى شركات تعمل في قطاع الإنشاءات التي تم تقنينها بسبب إنتهاكات قوانين المنافسة و تقديم العطاءات الممنوعة، مما أدى إلى تحميل الإدارة العليا المسؤولية الجنائية، تشير هذه الحالات إلى أهمية تعزيز الرقابة والامتثال في الشركات لضمان الإبتعاد عن السلوكيات غير القانونية وتحقيق التنمية المستدامة[1].

بالإضافة إلى ما سبق ذكره من أمثلة سنتناول في هذا المبحث أمثلة عن قضايا دولية في المطلب (01) وأخرى عن قضايا وطنية في المطلب (2).

المطلب الأول: أمثلة عن قضايا دولية

إن نشاط الشركات العالمية قد ينشأ مسؤوليتها الجنائية وذلك عندما ترتكب جرائم تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان أو الإضرار بالبيئة أو الفساد أو غير ذلك من الجرائم، وأن هناك أسباب عديدة ساعدت تلك الشركات بارتكاب العديد منها وإفلاتها من العقاب بعض الأحيان؛ حيث أن الواقع

[1]- ينظر: محمود عبد الحكيم عبد العليم، **الشركات متعددة الجنسيات بين المسؤولية الجنائية وحماية المصالح الإقتصادية (دراسة مقارنة)**، المجلة القانونية الإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، العدد47، 2025، ص737.

يكشف على أن هذه الشركات نادرا ما تقدم للمحاكمة، وأن احتمالات إفلاتها من العقوبات كبير، علاوة على أن اكتشاف جرائمها تتسم بالصعوبات في معظم الأحيان، وكل ذلك تأخذه في الحسبان عند اتخاذ قراراتها التي تكون قائمة في المقام الأول على تحقيق أعلى معدلات الربح.

ولتحقيق هذا الهدف فإنها قد ترتكب أفعالا ينطبق عليها وصف الفساد، وهذه الظاهرة لا تقتصر على بلد معين، ومن بين هذه الجرائم البيئية منها، والمتعلقة بحقوق الإنسان وجرائم الفساد كتبييض الأموال، والرشوة والجرائم الاقتصادية.

ومن الأمثلة الشائعة عن بعض القضايا الدولية في هذا الشأن، ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: فضائح غسيل الأموال مثل فضيحة بنك (HSBC)

تعد فضيحة غسيل الأموال لبنك HSBC واحدة من أبرز القضايا التي تسلط الضوء على مسؤولية الشركات عن الجرائم الإقتصادية؛ حيث تكشف عن الآثار السلبية الواسعة لعدم الامتثال للقوانين واللوائح، في عام 2012 أصدرت وزارة العدل الأمريكية تقريرا يشير إلى أن بنك HSBC الذي يعد واحدا من أكبر البنوك في العالم، قد فشل في منع لاستخدامه كأداة لغسيل الأموال لمجموعة من الكيانات المشبوهة، بما في ذلك Cartels المخدرات في المكسيك.

أشارت التحقيقات إلى أن البنك قد قام بعمليات على مدى سنوات عديدة؛ حيث لم يكن هناك نظام مناسب لمراقبة العمليات المالية المشبوهة، مما سمح بتحويلات ضخمة من الأموال دون أن يتم اكتشافها في الوقت المناسب، وكان البنك متورطا في عمليات نقل أموال تتجاوز قيمتها 881 مليون دولار إلى المكسيك، بالإضافة إلى تحويلات أموال إلى دول مثل إيران التي كانت خاضعة لعقوبات صارمة من الولايات المتحدة.

نتيجة لذلك تم توجيه إتهامات للبنك بعدم الامتثال لقوانين مكافحة غسيل الأموال؛ حيث تم فرض غرامة ضخمة عليه بلغت 1.9 مليار دولار كجزء من تسوية قانونية، هذه القضية تمثل درسا قاسيا للشركات المالية، حيث تظهر كيف يمكن أن يؤدي التهاون في مراقبة العمليات المالية إلى عواقب وخيمة ليس فقط من الناحية المالية، ولكن أيضا من حيث السمعة والثقة العامة[1].

كما أنها تسلط الضوء على أهمية وجود أنظمة فعالة لرصد ومراقبة العمليات المالية، وتعزيز الإلتزام بالقوانين واللوائح المعمول بها، هذه الفضيحة أثرت بشكل كبير على السياسات المتبعة في

[1] - https://fastercapital.com/arabpreneur/DOTAS- تاريخ الإطلاع: 2025/05/08، الساعة: 14 سا.

تمويل المؤسسات الكبرى؛ حيث تم تعزيز التطورات في مجال الحوكمة الداخلية والممارسات الأخلاقية لضمان عدم تكرار مثل هذه الحوادث.

من المهم أن نتناول في هذا النص كيفية تأثير فضيحة بنك HSBC على النظام المصرفي العالمي، وعلى ممارسات غسيل الأموال بشكل عام، الفضيحة لم تقتصر فقط على البنك ذاته، بل كان لها عواقب بعيدة المدى على صناعة المصارف ككل، وبعد الكشف عن تلك الجرائم الإقتصادية الخطيرة، بدأت الحكومات والهيئات التنظيمية في جميع أنحاء العالم في مراجعة القوانين واللوائح الخاصة بمكافحة غسيل الأموال.

أجبرت العديد من البنوك على إعادة تقييم سياساتها الداخلية وإجراءات مكافحة غسيل الأموال، في السنوات التي تلت الفضيحة أصبح هناك تركيز أكبر على تعزيز الرقابة الداخلية مثل تحسين أنظمة إعادة التقارير، وزيادة التوظيف في أقسام الإمتثال وإستخدام التكنولوجيات المتقدمة، والحلول الرقمية لرصد وتمييز العمليات المالية المشبوهة.

ليس فقط البنوك لم تضطر لتغيير سياساتها بل أجبر كذلك المشرعون على اتخاذ إجراءات أكثر صرامة ضد غسيل الأموال، على سبيل المثال تم إدخال قوانين جديدة في العديد من البلدان تتطلب من المؤسسات المالية اتخاذ خطوات أكثر حزما للتحقق من هوية عملائها، وفهم طبيعة الأنشطة التجارية التي يشاركون فيها، يعكس ذلك أن الفضيحة لم تؤدي فقط عقوبات ضد بنك HSBC، ولكنها ساهمت أيضا في تغيير المشهد المالي والهيكلي للقواعد التي تحكم العمل المصرفي.

بالإضافة إلى ذلك زادت الشفافية في العمليات المالية، مما أدى إلى تعزيز الثقة العامة في النظام المالي، تقدم هذه التغييرات دليلا على أن الفضيحة كان لديها تأثير كبير على كيفية تعامل البنوك والمؤسسات المالية مع العمليات المعقدة المحفوفة بالمخاطر، لم يعد بالإمكان تجاهل أهمية الحوكمة الجيدة، والممارسات الأخلاقية في عالم الأعمال، وهو الدرس المهم الذي يساهم في تعزيز الضوابط والرصد للتأكد من عدم تكرار مثل هذه الأزمات[1].

تُظهر فضيحة غسيل الأموال لبنك HSBC الأهمية الكبيرة للعوامل الثقافية والتنظيمية داخل المؤسسات المالية، لقد أثبتت التحقيقات أن هناك ثقافة إدارية داخل HSBC تركزت على تحقيق

[1]- https://arij.net/investigations/HSBC/

تاريخ الإطلاع: 2025/05/08، الساعة:14 سا و25د.

الأرباح على حساب الأخلاقيات والإمتثال للقوانين، كان هناك نقص في الوعي من بعض المسؤولين في البنك حول المخاطر المرتبطة بعمليات غسيل الأموال، ما جعلهم أقل حساسية تجاه القوانين واللوائح الواجب إتباعها.

كما أن الفضيحة كشفت ضعف التدريب والتثقيف الخاص بالموظفين حول مفاهيم مكافحة غسيل الأموال، فالأفراد مسؤولون عن رصد الأنشطة المالية غير العادية، وكان من الضروري أن يكون لديهم الفهم العميق للأساليب التي يمكن من خلالها غسيل الأموال، تأكدت الحاجة الملحة إلى برامج تدريب متطورة لأي البنك لرفع مستوى الوعي بين موظفيه، وتحفيزهم على الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة.

علاوة على ذلك إعترف HSBC بالحاجة إلى تعزيز التعاون مع هيئات الرقابة؛ حيث تم مقاربات جديدة لمراقبة الإمتثال، استراتيجيات سلسلة من الإجراءات التصحيحية تم تنفيذها، بما في ذلك الإستعانة بمستشارين خارجيين وأطراف ثالثة لتقديم الدعم والفحص المستقل للوصول إلى معايير التوافق مع القوانين الدولية.

تبرز فضيحة HSBC أيضا أهمية الشفافية في الأمور المالية وضرورة وضع نظام فعال للإبلاغ عن الجرائم الإقتصادية، لا يمكن تحقيق النجاح في محاربة غسيل الأموال إلا من خلال الشراكة الفعالة بين القطاع العام والخاص، وعليه فإن التقدم المستمر في التعاون الدولي في مجال مكافحة غسيل الأموال يعد من الضروريات الأساسية لتعزيز أنظمة الأمن المالي عالميا، وهو ما يعتبر تحذيرا قويا لأي مؤسسة تفكر في تجاهل لوائح ومتطلبات مكافحة غسيل الأموال.

باختصار أصبحت فضيحة بنك HSBC بمثابة محفز لا فقط لمراجعة إستراتيجيات البنك، بل كان لها ولا تزال تأثير كبير على كيفية تعامل جميع المؤسسات المالية مع خطر غسيل الأموال.

فهي تسلط الضوء على أهمية الحوكمة الجيدة والإمتثال وتعزيز ثقافة المسائلة في جميع أنحاء العالم المصرفي، إن التحديات التي تفرضها الجرائم الإقتصادية لا تزال قائمة، مما يستدعي جهود مستمرة لضمان نزاهة واستقرار النظام المالي العالمي[1].

[1]-https://fastercapital.com/arabpreneur/DOTAS-
تاريخ الإطلاع: 2025/05/08، الساعة: 11ساو30د.

الفرع الثاني: قضايا التهرب الضريبي الكبرى للشركات متعددة الجنسيات

تعد قضايا التهرب الضريبي للشركات المتعددة الجنسيات من أبرز التحديات التي تواجه الأنظمة الضريبية حول العالم، تساهم هذه الظاهرة في فقدان الدول لعوائد ضريبية هامة مما يؤثر سلبا على تمويل الخدمات العامة والتنمية المستدامة، تتبنى الشركات متعددة الجنسيات مجموعة متنوعة من الإستراتيجيات المعقدة للتهرب من الضرائب، والتي تتضمن عادة نقل الأرباح إلى دول ذات ضرائب منخفضة أوعدم وجودها، وهذا ما يعرف في الكثير من الأحيان بـ **"الملاذات الضريبية"**[1].

يتمثل أحد الأساليب الشائعة المستخدمة من قبل هذه الشركات في التلاعب بالأسعار بين الشركات التابعة لها في دول مختلفة؛ حيث يقومون بتحديد أسعار وهمية لبيع وشراء السلع والخدمات على سبيل المثال، إذا كانت شركة متعددة الجنسيات لديها فرع في دولة ذات ضرائب مرتفعة وآخر في دولة ذات ضرائب منخفضة، فإنها قد تقوم بزيادة سعر المنتجات التي تبيعها للفرع في الدول ذات الضرائب المرتفعة، ومن ثم بيعها بسعر أقل في فرعها الآخر، بهذه الطريقة تتجنب الشركة دفع ضرائب أعلى في بلد العمليات الرئيسي، وتحقق في النهاية فوائد مالية.

تمتلك الدول صلاحيات محدودة لمكافحة هذه الممارسات، حيث يصعب عليها تتبع عمليات نقل الأرباح عبر الحدود وتحديد الموقع الفعلي للأرباح، بالإضافة إلى ذلك الإمتثال للمعايير الضريبية أصبح معقدا بسبب الإختلاف في القوانين والسياسات الضريبية بين الدول، ولعل الخطر الأكثر حدة هو أن الفساد السياسي أو التهرب من المسؤوليات القانونية في بعض الدول يمكن أن يسهل تلك الأنشطة، مما يؤدي إلى تفشي أزمة الثقة بين الحكومات والشركات[2].

في السنوات الأخيرة أصبحت هناك جهود دولية متزايدة لمكافحة التهرب الضريبي على سبيل المثال، قامت منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (OECD) بإطلاق مبادرة لمراقبة وتحقيق

[1]- مارتن بوطرس القس إسحق، **أساليب التهرب الضريبي في المعاملات المرتبطة بالشركات متعددة الجنسيات العاملة في مصر من منظور معيار المحاسبة رقم(15) والقانون الضريبي الساري وكيفية مكافحتها**، المجلة العلمية لكلية التجارة، العدد80، جامعة أسيوط، مصر، 2024، ص253.
https://sjcf.journals.ekb.eg/article_349421.html
تاريخ الإطلاع: 2025/04/10، الساعة: 18سا و45د.

[2]- جوزيف ستيجليتز، **الشركات متعددة الجنسيات والتهرب من الضرائب**، الفضاء الإلكتروني (مقال)، المركز العربي للأبحاث، مصر، تاريخ النشر: 2023/03/18،
https://accronline.com/article_detail.aspx?id=38624
تاريخ الإطلاع: 2025/05/09، الساعة:15سا.

الشفافية الضريبية، والتي تهدف إلى تقليل نمط الممارسات الضريبية الضارة من خلال تبادل المعلومات بين البلدان، لكن تبقى الجهود الحقيقية نحو تحسين النظام الضريبي والإمتثال معقدة؛ حيث تتطلب تعاونا دوليا فعالا ومواجهة الضغوطات السياسية لخلق بيئة أعمال نزيهة للجميع.

تعتبر قضايا التهرب الضريب الكبرى للشركات المتعددة الجنسيات بمثابة أزمة خفية تمس الكفاءة الإقتصادية، وتؤثر بشكل مباشر على العدالة الإجتماعية، وتلجا الشركات إلى تشكيل هياكل مؤسسية معقدة من خلال إنشاء شركات وهمية أو فروع في خارج الحدود الجغرافية، مما يسهل عمليات تحويل الأرباح بشكل مخادع، وما يثير القلق هو تزايد إستخدام هؤلاء الشركات للإستراتيجيات القانونية في حد ذاتها، مما يجعل من الصعب إستدراك مثل تلك الممارسات[1].

جاءت القضايا البارزة مثل فضيحة "Apple"و "Google" و"Amazon" لتسلط الضوء على مدى تعقيد وضع الضرائب في العالم المعولم، في حالة شركة "Apple" مثلا تم التحقيق في كيفية دفع الشركة لضرائب منخفضة للغاية على إيرادات تصل إلى مليارات الدولارات، من خلال تحويل الأرباح إلى شركات تابعة في إيرلندا؛ حيث كانت محظوظة بالضرائب المنخفضة، هذا النوع من الإستراتيجيات لا يؤثر فقط على ميزانيات الدول المتقدمة بل يترك الدول النامية في وضع صعب عندما يتعلق الأمر بتجميع الإيرادات الضريبية اللازمة لتقديم الخدمات الأساسية.

في السنوات الأخيرة، أظهرت البيانات أن الشركات متعددة الجنسيات لا تدفع سوى نسبة صغيرة من الضرائب مقارنة بالأرباح التي تحققها وفقا لتقارير متعددة فإن أكثر من 40 من الأرباح العالمية يتم تصنيفها على أنها تصل إلى ملاذات ضريبية، مما يؤدي إلى فقدان دول العالم ما يقارب 500 مليار دولار سنويا، تستدعي هذه الأرقام ردود فعل عالمية شاملة حيث يضع العديد من الدول ضغطا متزايدا على الشركات والشركاء الحكوميين لتبني تدابير أكثر شفافية وتنظيما.

علاوة على ذلك فإن التهرب الضريبي يعزز من عدم المساواة الإقتصادية، الشركات الكبيرة التي تستطيع تحمل تكاليف تكوين هياكل معقدة لا تواجه نفس القوانين الضريبية التي تواجهها الشركات الصغيرة والمتوسطة، لذا يتم تحميل العبء الضريبي على الأفراد والشركات الأصغر حجما، مما يؤدي إلى تنامي التوترات بين الطبقات الإجتماعية، لذا من الضروري أن تتعاون الحكومات بشكل أكبر لتطوير إستراتيجيات فعالة تعزز من مستوى المساواة في تطبيق القوانين الضريبية، وتمنع التهرب الضريبي.

[1] -https://fastercapital.com/arabpreneur/DOTAS
تاريخ الإطلاع: 2025/05/08، الساعة:14سا و15د

إن مواجهة قضايا التهرب الضريبي الكبرى للشركات المتعددة الجنسيات تتطلب إستجابة متعددة الجوانب، تشمل التنفيذ الفعال للقوانين الضريبية، وتعزيز الشفافية، وتطوير التعاون بين الدول، فالحل الأساسي يكمن في تحسين الشفافية الضريبية، وتطبيق إرشادات مشتركة، تتعاون فيها الدول بهدف تقديم معلومات دقيقة وصحيحة حول الضرائب المدفوعة، واحدة من هذه المبادرات كانت **"الخطوات 15"** التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (OECD) في إطار خطة العمل الخاصة بمعالجة التهرب الضريبي التي تهدف إلى تطويق ممارسات التهرب والتهرب الضريبي[1].

تعتبر مؤسسات الرقابة الدولية أيضا جزءا أساسيا من الحل، يجب على الدول أن تتعاون مع المنظمات الدولية لتطوير قواعد وقوانين ضريبية موحدة، وتحسين تبادل المعلومات بين حكومات الدول، على سبيل المثال إتفقت مجموعة الـ 20 (G20) على تبادل المعلومات الضريبية بشكل أوسع، مما يسهل على الدول تتبع الأنشطة المالية للشركات متعددة الجنسيات ومراقبتها بشكل أفضل.

من المهم أيضا أن تعزز الآليات المحلية لمكافحة التهرب الضريبي تحتاج الدول إلى تحسين أنظمتها الضريبية وإستراتيجياتها لرصد الأنشطة المشبوهة، الأمر الذي يتطلب إستثمارا في التكنولوجيا الحديثة والتدريب للموظفين الذين يتعاملون مع القضايا الضريبية، إذ يمكن أن تساهم البيانات الضخمة والتحليلات في الكشف عن أنماط غير قانونية في سير العمليات المالية للشركات، مما يتيح فرز المعاملات الضريبية المشبوهة.

يجب أن تعي الشركات بمسؤولياتها المجتمعية، ثمة أعباء اجتماعية كبيرة تحملها هذه الكيانات الإقتصادية، ويجب أن تكون ملتزمة بتصحيح الممارسات الضريبية غير الأخلاقية، إن إعادة بناء الثقة بين الشركات والحكومات يتطلب تغييرا ثقافيا داخل الشركات نفسها؛ حيث ينبغي أن تصبح ممارسات الشفافية والعدل في الضرائب جزءا من إستراتيجيات العمل اليومية.

لاشك أن قضايا التهرب الضريبي الكبرى تمثل تحديا حقيقيا للمجتمعات والدول في العصر الحديث، يتطلب التصدي لهذه القضايا وجود إستراتيجية شاملة تجمع بين التعاون الدولي وتطبيق القوانين المحلية بشكل فعال، ويجب على الحكومات والشركات والمجتمعات العمل معا من أجل خلق

[1] -https://fastercapital.com/arabpreneur/DOTASh-
تاريخ الإطلاع: 2025/05/09، الساعة: 8سا و30د.

بيئة ضريبية أكثر عدلا وشفافية، وبذلك يمكن ضمان تحقيق العدالة الإجتماعية، وتعزيز التنمية المستدامة لكل أفراد المجتمع[1].

الفرع الثالث: فضائح عن قضايا الفساد مثل شركة أوديبريشت البرازيلية (ساوباولو)

تعد شركة الإنشاءات العملاقة أوديبريشت أحد أعمدة الإقتصاد البرازيلي، وهي شركة متعددة الأنشطة تعمل في أكثر من 25 بلدا في أمريكا اللاتينية وخارجها، إلا أنها تورطت في العديد من قضايا الفساد والرشوة التي كشفتها عملية تحقيق "لافا جاتو" التي هزت الساحة السياسية البرازيلية.

على رأسهم أودت هذه الفضيحة بالعديد من كبار المسؤولين في الشركة إلى السجن في عام 2019، المدير العام للشركة مارسيلو أوديبريشت، مما أجبرها على تقديم طلب للحماية من الإفلاس بعد أن إعترفت بدفع 800 مليون دولار رشوة للمسؤولين في 12 دولة، وهذا على خلفية ذلك أجبرت كل من البرازيل وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية أوديبيريشت على دفع غرامات بقيمة 2.6 مليار دولار[2].

ويعد رئيس الشركة مارسيلو أوديبريشت كان يعد من أحد أكثر الأشخاص نفودا في البرازيل، وحكم عليه بالسجن لمدة 19 عاما لدوره في قضية الفساد، وهو يقضي عقوبة محققة في قصره الفاخر في ساوباولو.

ولم تنته الفضائح عند هذا الحد، أرجأ القضاء البنمي محاكمة عدد من المسؤولين البنميين من بينهم الرئيسان السابقان للبلاد خوان كارلوس فاريلا وريكاردو مارتينلي، بالإضافة إلى 06 وزراء سابقين على خلفية قضايا الفساد المتعلقة بالشركة، التي نفذت العديد من المشاريع الهامة في بنما كتوسيع قناة بنما بين المحيطين الهادي والأطلسي، وإنشاء خطوط المترو والجسور والملاعب وغيرها.

تعكس العلاقة بين الدولة البرازيلية وشركة أوديبريشت المشاكل المتأصلة في النظام المالي العالمي عامة والبرازيلي خاصة، فقط لعبت رأسمالية الدولة في البرازيل دورا مركزيا عندما مولت

[1]- مارتن بوطرس القس إسحق، **المرجع السابق**، ص 253.

https://sjcf.journals.ekb.eg/article_349421.html

[2] -https://www.aljazeera.net/politics/2023/10/8

تاريخ الإطلاع: 2025/04/08، الساعة: 15سا و16د.

الحكومة مشاريع أوديبريشت، ومنحتها عقودا عامة وفتحت فرص الأعمال والأسواق أمامها، مما آثار المخاوف والشكوك بشأن الشفافية والفساد.

وقد إستفادت أوديبريشت مثل غيرها من الشركات الكبرى من هذه العلاقة الوثيقة لتحقيق أقصى قدر من الأرباح، ومع ذلك فإن الفساد مشكلة نظامية تستمر بغض النظر عن الحكومة والبلد، وهناك توجه بديل يدعو إلى إجراء إصلاحات بنيوية لإضفاء الطابع الديمقراطي على الإقتصاد بدءً بإدارة الشركات، نعم أثرت المشاكل التي واجهتها شركة أوديبريشت على علاقة البرازيل بالدول المجاورة، وكان لفضائح الفساد التي تطورت فيها الشركة تداعيات دولية، مما سلط الضوء على النفوذ العالمي للشركات البرازيلية.

وقد أثارت عملية **"لافا جاتو"** جدلا بشأن التدخل الأجنبي كتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في الشأن البرازيلي، والتي ربما تنظر إلى البرازيل وشركاتها كمنافس يجب سحقه، وهذا يسلط الضوء على كيف أنه يمكن لتصرفات وممارسات الشركات المتعددة الجنسيات أن تؤدي إلى تعقيد العلاقات الدولية.

ربما من الأجدر الدعوة والعمل على تأسيس منظور بديل يعطي الأولوية للتعاون الدولي واتفاقيات التجارة العادلة، وليس الصفقات الكبيرة للشركات والأرباح الفائقة للمساهمين.

يعتبر الوضع القانوني لشركة أوديبيريشت في البرازيل معقدا بسبب تورطها في قضايا فساد لا يزال التحقيق فيها جاريا ومحاكمتها مستمرة، ولقد كشفت عملية "لافا جاتو" عن هذه الممارسات الفاسدة ولكنها أثارت أيضا جدلا حول حيادها، مما أدى إلى إلغاء العديد من الإدانات في الهيئات القضائية العليا.

كما تورطت أوديبيريشت في قضايا فساد في الدول المجاورة، مما سلط الضوء على مدى ممارستها التي كانت غير أخلاقية بالنسبة للعمليات التجارية بشكل عام، ومع ذلك فإن الإفتقار إلى عقوبة فعالة يظل إنتقادا صحيح مما يسلط الضوء على الحاجة إلى إصلاح أعمق في النظام القضائي البرازيلي وفي بلدان أخرى[1].

إن إقتراح تأميم شركة هو إستراتيجية مقبولة في هذه الحالة بوصفه ردا قضائيا على مدراءها أو المساهمين المسيطرين في هذا النوع من الشركات، وهو وسيلة لوضع الحد لشلل الأعمال وطريقة مثلى لإسترداد الخسائر التي ألحقتها الشركة بالصناديق العامة.

[1] - https://www.aljazeera.net/politics/2023/10/8/
تاريخ الإطلاع: 2025/04/15، الساعة: 00سا و24د.

لقد تم تعليق القضية لتقييم الأدلة المضافة إلى الدعوى، ولم تستأنف إلا في مايو 2024؛ أي بعد الإنتخابات الرئاسية والعامة، ولكن بالإضافة إلى إعتقال السياسيين والمديرين التنفيذيين قد يتطلب من الشركة التوقف عن توقيع إتفاقيات تعاقدية مع الحكومة البنمية، الأمر الذي من شأنه أن يخلق أزمة إقتصادية، ويتسبب بفقدان الآلاف من الوظائف.

وحول ملابسات المعركة القضائية ضد شركة أوديبيريشت في بنما والقضايا التي تورطت بها، يقول الخبير القانوني فالديمير سواريز جونيور أن أوديبريشت متهمة بإستخدام شركات وهمية لغسيل الأموال التي يزعم أنها ناشئة عن الفساد في أعمال ومشاريع كبرى لصالحها، وهو وضع مشابه لما حدث في البرازيل، مما أضطر الشركة إلى توقيع إتفاقية التسوية، وإعادة مبالغ كبيرة إلى الدولة البرازيلية.

وعن الأسماء والشخصيات الكبيرة المتورطة في قضايا الفساد المتعلقة بأعمال أوديبريشت في بنما يقول جونيور: "ترتبط الأسماء بإدارة الشركة والقيادة العليا للدولة، من الواضح أن شركة أوديبريشت تسير على هذا النهج في جميع أنحاء العالم، في الواقع التحقيقات في قضايا الفساد المتعلقة بالشركة لا تنحصر في بنما فقط، بل هناك تحقيقات في عدة دول وإتفاقيات تسوية وحماية من الإفلاس في البرازيل وسويسرا والولايات المتحدة؛ حيث تعترف الشركة بدفع مبالغ لتسهيل تحقيق أهدافها التجارية"[1].

المطلب الثاني: أمثلة عن قضايا وطنية ومدى تطبيق العقوبات في الجزائر

تعد القضايا الوطنية من أبرز التحديات التي تواجه الدولة الجزائرية لما لها من تأثير على الإستقرار السياسي، والإجتماعي، والإقتصادي للبلاد، وخصوصا المتعلقة بالفساد المالي والجرائم، والتهريب الماسة بالإقتصاد الوطني الذي تعتبر الشركات من أبرز ركائزه، إلا أن بعض الممارسات غير القانونية داخل هذه الشركات تحولت إلى قضايا وطنية حساسة ظهرت في السنوات الأخيرة، والتي تورطت فيها شركات كبرى، لذا المشرع الجزائري قد عزز المنظومة القانونية لمراقبة نشاط هذه الشركات التجارية.

[1] -https://www.aljazeera.net/politics/2023/10/8/
تاريخ الإطلاع: 2025/04/15، الساعة: 00سا و24د.

الفرع الأول: قضايا الفساد المالي في الدول النامية ودور الشركات المحلية

يمثل الفساد المالي أحد أكبر التحديات التي تواجه الدول النامية؛ حيث يؤثر بشكل كبير على التنمية الإقتصادية والإجتماعية لهذه البلدان، يتجلى الفساد المالي في أشكال متعددة منها الرشوة، والإختلاس وتزوير المستندات والتنظيم غير السليم للمناقصات العامة، وفي كثير من الحالات تتداخل الشركات المحلية مع هذه الممارسات غير القانونية لزيادة مصالحها الخاصة، مما يزيد من عمق وتفشي هذه الأزمة.

الشركات المحلية قد تلعب دورا أساسيا في تمويل الفساد عن طريق إبرام صفقات مشبوهة أو تقديم رشاوي للموظفين الحكوميين بهدف الحصول على عقود حكومية أو تسهيلات غير عادلة، يتم إستغلال نقاط الضعف في الأنظمة الإدارية في الدولة لتحقيق مكاسب شخصية، وبالتالي يتعرض عامة الناس لخسارة كبيرة في الفرص الإقتصادية، عندما يتم إستخدام موارد الدول لتمويل الفساد ينتهي الأمر بتقويض الثقة في المؤسسات الحكومية والمجتمع ككل.

الرد على قضايا الفساد المالي يتطلب إستراتيجيات فعالة تشمل المطالبة بالشفافية والمساءلة، ولهذا يعتبر تبني القوانين المضادة للفساد وتطبيقها بشكل صارم أمرا بالغ الأهمية، يتطلب هذا الأمر أيضا دعم المجتمع المحلي والدولي في محاربة الفساد من خلال دعم مؤسسة المجتمع المدني، حيث يمكن أن تلعب هذه المؤسسات دورا بعيد المدى في تعزيز الشفافية والمساءلة وتقوية صوت المواطن.

يؤثر الفساد المالي بشكل مباشر على التنمية الإقتصادية في الدول النامية، ويظهر ذلك من خلال تقليل الإستثمار الأجنبي المباشر والمحلي، وزيادة تكلفة الأعمال التجارية، عندما يتم تهديد النزاهة في المعاملات المالية، يصبح من الصعب على المستثمرين الثقة في بيئة الأعمال، العديد من الشركات تفكر مرتين قبل الإستثمار في بلد يعرف بمستويات عالية من الفساد، مما يعيق النمو الإقتصادي، ويجعل من الصعب تحقيق الإبتكار والتحسين التكنولوجي[1].

علاوة على ذلك يؤثر الفساد المالي على ميزانيات الحكومات ويؤدي إلى سوء تخصيص الموارد، عندما تذهب الأموال المخصصة للمشاريع الإنمائية إلى جيوب الفاسدين يفقد المواطنون

[1]- ينظر: هشام مصطفى محمد سالم الجمل، **الفساد الإقتصادي وأثره على التنمية في الدول النامية وآليات مكافحته من منظور الإقتصاد الإسلامي والوضعي**، مجلة، كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، 2014، ص559.
https://mksq.journals.ekb.eg/article_7803.html
تاريخ الإطلاع: 2025/05/11، الساعة: 11سا و35د.

الإستفادة من الخدمات الأساسية مثل التعليم والصحة والبنية التحتية، وبالتالي يصبح المواطنون عرضة لإنعدام الفرص الإقتصادية والقدرة على تحسين جودة حياتهم هذا الوضع يؤدي إلى تفشي الفقر والبطالة وعدم المساواة، مما يزيد من التوتر الإجتماعي ويساهم في انتشار اليأس بين الشباب.

للحد من تأثير الفساد على التنمية الإقتصادية، يجب على الحكومات أن تضع برامج شاملة لمكافحة الفساد تشمل تعزيز الشفافية، وتحسين أنظمة التدقيق والمراقبة، ويمكن للدول النامية الإستفادة من تجارب الدول الأخرى الناجحة في هذا المجال، من خلال تطبيق ممارسات جيدة والإشراف على المشاريع التنموية بعناية من خلال تعزيز الشفافية، وتبني سياسة عدم التسامح مع الفساد، يمكن للدول أن تخلق بيئة أكثر جاذبية للإستثمار وتفتح الطريق أمام فرص النمو المستدام[1].

تلعب الشركات المحلية دورا محوريا في مكافحة الفساد المالي، ويمكن أن تؤثر بشكل إيجابي على بيئة الأعمال في الدول النامية من خلال تبني ممارسات تجارية نزيهة وأخلاقية، يمكن لهذه الشركات أن تكون نموذجا يحتذى به في المجتمع مما يشجع على الأمانة والشفافية في المعاملات، ويجب أن تكون لدى الشركات رؤية إستراتيجية للتعامل مع الفساد، وتتضمن سياسات داخلية واضحة لمكافحة الفساد، وتحفيز ثقافة النزاهة بين موظفيها.

يمكن أن تساهم الشركات المحلية في جهود مكافحة الفساد من خلال تفعيل مبادرات المسؤولية الإجتماعية، مثل دعم المشاريع التنموية التي تعزز الشفافية من خلال المشاركة في تطوير بيئة تنظيمية، تحارب الفساد وتعمل على تعزيز قدرات المجتمع المدني، تستطيع الشركات أن تساهم في خلق جو من الشفافية والمساءلة الذي يعد ضروري للحد من الفساد، بالإضافة إلى ذلك يمكن لهذه الشركات أن تدعم تعليم وتدريب موظفي الحكومة والمجتمع حول الشفافية وقوانين مكافحة الفساد.

علاوة على ذلك فإن تعزيز الشراكة بين الشركات المحلية والحكومة، يمكن أن يؤدي إلى تحسين الإدارة العامة والممارسات التجارية، الشركات التي تدعم الإصلاحات الحكومية والمبادرات الشفافة تساعد في بناء الثقة بين الحكومة والمواطنين، وتجعل الناس يشعرون بأنهم جزء من عملية

[1] -https://www.mohamah.net/law/

تاريخ الإطلاع: 2025/04/17، الساعة:11سا و15د.

صنع القرار، من خلال العمل معا يمكن للحكومات والشركات أن تحسن من بيئة الإستثمار وتحقق أهداف التنمية المستدامة.

يمكن القول أن الفساد المالي يمثل عائقا رئيسيا أمام التنمية في الدول النامية، لكن الدور النشط للشركات المحلية في التصدي له يمكن أن يحدث فارقا حقيقيا، من خلال الإلتزام بالمعايير الأخلاقية والعمل على تعزيز الشفافية، تستطيع هذه الشركات أن تكون قوة إيجابية لتغيير الواقع الإقتصادي والإجتماعي في المجتمعات التي تعمل فيها[1].

الفرع الثاني: أمثلة عن قضايا وطنية

نمت ظاهرة الفساد بالجزائر بشكل خطير خاصة مع الأموال الضخمة التي خصصت لبرنامج الإنعاش الوطني وبرنامج دعم النمو المخطط الخماسي (2001 - 2019)، التي شكلت بيئة خصبة لإنتشار الفساد، حيث أدى التلاعب بالبيانات المالية، تعارض المصالح، غسيل الأموال، الرشوة، نهب المال العام، الصفقات المشبوهة، تهريب رؤوس الأموال وغيرها، إلى ظهور بعض الفضائح الضخمة التي كبدت الجزائر ملايير الدولارات.

هذه القضايا وغيرها كثيرة، أثبتت التأثير السلبي للفساد والفضائح المالية على سمعة البيئة الإقتصادية الجزائرية، كما أثارت جدلا كبيرا حول دور الرقابة والحاجة إلى المزيد من الإصلاحات حيث إستغل المتهمون في هذه الفضائح ضعف آليات الرقابة الداخلية والخارجية، فماذا لو تم رد الإعتبار لهذه الآليات ومنها المراجعة الخارجية؟، لقد كشفت هذه الفضائح عن ضرورة تطوير وتحسين ممارسات التدقيق لضمان مستويات أعلى من الشفافية والنزاهة حول وضعية المؤسسات الإقتصادية والمالية عمومية كانت أو خاصة، وفيما يلي نلخص أهم تلك القضايا[2]:

أولا: قضية الخليفة بنك

بنك الخليفة تأسس سنة 1997 ولكنه لم يحصل على الترخيص من طرف مجلس النقد والقرض حتى في 1998/03/22، وإعتمد من بنك الجزائر في 1998/07/27 وبدأ نشاطه الفعلي سنة 1998 بشكل شركة أسهم يحمل اسم الخليفة بنك بلغ رأس مالة الخاص 500 مليون دينار جزائري مقسمة على 05 آلاف سهم إجتماعي، إستند اسم البنك إلى مؤسسة، ويعتبر هذا البنك أول

[1]- ينظر: جمال بوزيان رحماني، **الفساد أنماطه وأسبابه وآثاره على مجالات التنمية الإقتصادية**، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد4، العدد2، 2021، ص30....ص32.

[2]- أحمد حيرش، السعيد قاسمي، **تهديدات الفساد والفضائح المالية لمهنة المراجعة وتداعياتها على كبرى شركات المراجعة العالمية مع الإشارة إلى مكاتب المراجعة الجزائرية - دراسة تحليلية-**، مجلة الدراسات الإقتصادية المعاصرة، المجلد 09، العدد02، 2024، ص17، ص18.

بنك تجاري ذو طابع عالمي برؤوس أموال خاصة جزائرية، وقد تبنى هذا البنك إستراتيجية نمو داخلية وهذا لإثبات وجوده في السوق وتقوية وضعه المادي والإقتصادي، ويقوم هذا البنك بعمليات خاصة بالبنوك التجارية[1].

إن شركة الخليفة أسسها مجموعة من الأشخاص من أجل تبييض الأموال التي إكتسبوها بطريقة غير مشروعة، وكان عبد المؤمن خليفة عبارة عن واجهة في أيدي هؤلاء الأشخاص[2].

وشكلت قضية بنك الخليفة أزمة مصرفية خطيرة جدا وتوفرت فيها شروط الجريمة المنظمة لتورط 104 شخص فيها سببها مخالفة القواعد المحاسبية والمهنية، التلاعب في البيانات المالية، الرشوة إختلاسات ضخمة في الموارد بسبب تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج، تراكم الديون وغيرها، نتج عنها إفلاس البنك وسحب الإعتماد خسائر أكثر من 1.7 مليون وأكثر من 14.000 ضحية نصب واحتيال، تم الحكم بالسجن 18 سنة على عبد المؤمن خليفة في 2015[3].

لذا يجب أن نقول أن مجموعة الخليفة ما هي إلا خديعة كبرى إستغلها رموز الفساد في الجزائر لسرقة الأموال العمومية وتبييضها في المصارف الأجنبية[4].

ثانيا: فضيحة البنك الصناعي والتجاري الجزائري BCIA

تأسس هذا المصرف في شكل أسهم برأس مال قدره واحد مليار دينار جزائري منح له الإعتماد من بنك الجزائر في 28 جوان 1997 بموجب القرار رقم97/01، ويقوم هذا البنك بعدة عمليات خاصة بالبنوك التجارية، وقد بدأ في الإنتشار عبر وكالاته المتفرعة في بعض جهات الوطن.

إن شبكة البنك الصناعي والتجاري الجزائري إرتفع من وكالة واحدة سنة 1998 إلى 12 وكالة سنة 2001، هذا الإنتشار السريع للبنك عبر التراب الوطني في مدة قصيرة أقلق المسؤولين ودفع بنك الجزائر إلى متابعة ومراقبة أعمال البنك بشكل دقيق، ومع استمرار نشاط البنك الصناعي والتجاري الجزائري كان الحساب الجاري لهذا البنك لدى بنك الجزائر يتجه إلى االإنخفاض وبشكل خطير وملفت للانتباه، مما جعله في حالة عجز عن التغطية الكلية للتسديدات، وهذا يعني أنه كان يعاني من مشكل الملاءة.

[1]- وهيبة خروبي، **تطور الجهاز المصرفي ومعوقات البنوك الخاصة في الجزائر- حالة بنك البركة الجزائري-**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كليه العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005، ص134.

[2]- علي حبيش، **آثار الإصلاحات المصرفية على مكافحة تبييض الأموال في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم السياسية وعلوم التسيير، التخصص نقود مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006،ص 92.

[3]- أحمد حيرش، السعيد قاسمي، **المرجع السابق**، ص17.

[4]- علي حبيش، **المرجع نفسه**، ص95.

ومن بين التجاوزات الخطيرة لهذا البنك أنه قام بتاريخ 2001/09/30 بمنح 23 زبون بشكل إنفرادي إلتزامات مالية تفوق 25 % من الأموال الصافية له.

ويمكن القول أن بوادر تصفية هذا البنك بدأت من إخلال البنك ببعض قواعد النقد والقرض، ومنها أيضا أن البنك الصناعي والتجاري الجزائري لم يرسل أية تقارير عن نشاطه للمديرية العامة للتفتيش التابعة لبنك الجزائر خصوصا فيما يتعلق بالحالة المحاسبية الشهرية المتعارف عليها والتصريح بقواعد الحذر، كما كان هذا البنك يقوم ببعض عمليات إستيراد مزوره[1].

تتعلق قضية بنك الجزائر التجاري والصناعي بالإختلاس، ونهب المال العام (30 مليار دج حوالي 405 مليون دولار)، يرجع السبب إلى الإحتيال، وتزوير الوثائق وعدم إحترام المعايير وقواعد وتنظيمات الصرف، أدت إلى إفلاس البنك وسحب الاعتماد وخسائر أكثر من (800 مليون دولار)[2].

ثالثا: قضية البنك الوطني الجزائري

هذا البنك عرف مؤخرا عملية سرقة كبرى أبطالها متعاملون داخل البنك؛ حيث تم الكشف على اختفاء 2000 مليار سنتيم جزائري وتعود القضية إلى سنوات متواصلة من النهب، أدت إلى إختلاس مبالغ ضخمة عن طريق وكالاته في بوزريعة العاصمة، شرشال والقليعة بتيبازة، وقد إستعانت وزارة المالية بخبراء أجانب في إجراء عملية التحقيق من أجل الكشف عن كل حيثيات هذه السرقة.

وكان السيد مراد مدلسي وزير المالية قد صرح بتاريخ 2006/01/25 بأن التحقيق في فضيحة البنك الوطني الجزائري توصل إلى تحديد هويات المسؤولين الرئيسيين في عملية إختلاس 2000 مليار سنتيم من البنك، موضحا أن الأمر يتعلق بإطارات يعملون داخل البنك، وأشخاص آخرين خارج البنك ولكن يتحملون المسؤولية في عملية بدء التخطيط وتنفيذها.

وصرح أيضا أن ما سمح لهؤلاء الأشخاص بإختلاس هذه الأموال الكبيرة، يعود بالأساس إلى صعوبة حصول المراقبين على المعلومات كون التسيير المصرفي هو تسيير تقليدي يعتمد على نقل المعلومات المتعلقة بالعمليات المصرفية من مكتب لآخر عن طريق نقل ملفات ورقية، وهو ما يمكن بسهولة إخفاء المعطيات قصد ارتكاب ما هو غير شرعي[3].

[1]- علي حبيش، **المرجع السابق**، ص96، ص97.
[2]- أحمد حيرش، السعيد قاسمي، **المرجع السابق**، ص17.
[3]- علي حبيش، **المرجع نفسه**، ص 98.

وقد رفض وزير المالية مراد مدلسي إعطاء المزيد من التفاصيل حول القضية التي حاولت الحكومة التستر عليها ومنع تسربها إلى الرأي العام لولا الرسالة مجهولة المصدر التي بعث بها شخص يعمل بالبنك، يقول فيها أنه فاعل خير حيث أصر على إطلاع الرأي العام الجزائري والدولي على التزييف المبرمج للأموال الجزائرية.

وإستنادا للأرقام الرسمية دائما والخاصة بأهم الفضائح المالية، وباعتراف رئيس الحكومة أن الخسائر الناجمة عن قضايا الفساد تصل إلى 2.8 مليار دولار أو أكثر، فبالإضافة إلى 2 مليار دولار التي تسببت فيها قضية الخليفة والبنك الصناعي و التجاري الجزائري، فهناك أيضا ما يعرف بقضية بنك الفلاحة والتنمية الريفية بدائرة بئر العاتر ولاية تبسة على الحدود الجزائرية التونسية التي بلغت قيمة خسائر الخزينة العمومية فيها 328.2 مليون دولار، وهذه قضية مرتبطة بتهريب أموال إلى الخارج وتبييض أموال الجماعات الإرهابية المسلحة لتأتي أخيرا وليس أخر قضية البنك الوطني الجزائري المقدرة ب 405 ملايين دولار[1].

تتعلق قضية البنك الوطني الجزائري بالإحتيال والتزوير، وإختلاس مبالغ ضخمة 2300 مليار دينار، تورط في القضية 18 متهما حكم على المتهم الرئيسي بالسجن 17 سنة[2].

رابعا: قضية شركة سونطراك (1) و(2)

واحدة من أكبر ملفات الفساد التي طالت العمود الفقري للإقتصاد الجزائري، وأحدثت ضجة كبيرة لدى الرأي العام لما فيها من نهب لأموال الشعب وتهريبها للخارج عبر طرق تدليسية من طرف إطارات ومسؤولين نافدين في الدولة، وتتعلق بالمجمع النفطي سونطراك التي خلصت التحقيقات إلى تورط 18 متهما في إبرام 03 صفقات وتضخيم فواتيرها.

بداية الفضيحة كانت معلومات وصلت إلى مصالح الضبطية القضائية عن حركة رشوة، وإستغلال النفوذ بمؤسسة سونطراك لتنطلق سلسلة من التحريات توصلت إلى أن الشركة أمضت 05 صفقات مشبوهة بقيمه حوالي 1.100 مليار سنتيم من مجمع الشركة الألمانية كونتال الجيريا فون وارك بليتاك في إيطار مشروع إنشاء نظام المراقبة البصرية والحماية الإلكترونية لجميع مركبات مجمع سونطراك على مستوى التراب الوطني.

[1]- https://www.aletihad.ae/article/37344/2005
تاريخ الإطلاع: 2025/05/01، الساعة: 22سا و36د.

[2]- أحمد حيرش، **المرجع السابق**، ص17.

ويعتبر مشروع إنجاز أنبوب الغاز غالسي الرابط بين الجزائر وسردينيا من بين الصفقات التي طالها الفساد، حيث تحصلت الشركة الإيطالية سايبام على المشروع بطرق ملتوية وبمساعدة من الوزير السابق للطاقة والمناجم وإطارات سونطراك الذين تحصل كل واحد منهم على رشاوي وصلت 200 مليون دولار[1].

برزت القضية الأولى خلال 2012، أما القضية الثانية تفجرت خلال 2014 شهدت تورط وزير الطاقة السابق شكيب خليل، وتتعلق الفضيحة في مجملها بالرشاوي والعمولات تلقاها مسؤولين بالشركة مقابل الصفقات الضخمة التي تمت بين الشركة وشركة أجنبية أبرزها 200 مليون دولار، قدمت من شركة (SAIPEM) الإيطالية للحصول على صفقات، وإبرام صفقات مخالفة للتشريع نتج عن هذه القضية أضرار كبيرة على الشركة وعلى الخزينة العمومية[2].

قال الرئيس المدير العام الأسبق لمجمع سونطراك أن التجاوزات المرتكبة في فضيحتي سونطراك (1) و(2) تم إرتكابها من قبل جهات أعلى من مستوى المدير العام للمجمع، مضيفا أن المتهمين في هاتين القضيتين لم يكن بإستطاعتهم فعل أي شيء لوقف ما كان مخططا له، وكشف أيضا في تصريحات صحفية أدلى بها بأن جميع العقود والإستثمارات التي أمضاها بصفته المسؤول الأول عن المجمع مرت عبر لجنة الصفقات واللجنة التنفيذية، مؤكدا أنه لم يكن شيئا يذكر في هذه القضايا، مضيفا أن المتهمين الآخرين في القضية كانوا حسبه ضحايا صراع مصالح كانت تحاك خارج المجمع، وأضاف المتهم الرئيسي في قضية سونطراك في خرجة جديدة قبل تاريخ محاكمته بأقل من شهر، بأنه لم يطبق سوى الإجراءات الداخلية للشركة مشيرا إلى أن الشهود 247 لم يدلوا بأي شهادة سلبية حول سوء تسييره للمجمع، مؤكدا أن جميع المديرين التنفيذين كانوا يشاركون في قرارات المجمع، وفي حديثه عن علاقته مع وزير الطاقة شكيب خليل أنه كان يحترمه كثيرا على الرغم من علمه أن الوزير كان يرغب في إقالته من منصبه منذ سنة 2008[3].

وأضاف بأن شكيب خليل كان يعلم بكل إجراءات تسيير التي كانت تتم على مستوى المجمع من خلال المراسلات التي أودعها على مستوى الأمين العام لمجمع سونطراك، وهو رجل الثقة بالنسبة لشكيب خليل آنذاك، إذ كان هو الذي نصبه وكان عينه التي لا تنام على مستوى المجمع

[1] -https://www.djazairess.com/akhbarelyoum/135028
تاريخ الإطلاع: 2025/05/02، الساعة: 11سا.

[2]- أحمد حيرش، **المرجع السابق**، ص17.

[3] - https://www.ennaharonline.com/
تاريخ الإطلاع: 2025/05/02، الساعة: 16سا و30د.

وبخصوص علاقته مع فريد بجاوي أحد المتهمين في القضية قال المدير العام الأسبق أنه لم يلتقي بهذا الأخير بل قرأ عنه في الصحف ووسائل الإعلام خاصة فيما يتعلق بالتهم الموجهة إليه كونه محل بحث من طرف **"الأنتربول"**، كما كشف أيضا أن شكوكا كانت تراوده بخصوص ما كان يجري على مستوى أعلى منه خاصة فيما يتعلق بمنح العديد من العقود لكنه لم يكن يملك الأدلة لإثباتها أو وقف ما كان يجري.

أما فيما يتعلق بمنح الصفقات كان العديد من المانحين يعرضون خدماتهم عبر المناقصات لكن عددهم كان غالبا ما يتقلص وهو ما جعل المجمع يمر بحالة استعجالية، ويمنح صفقات التراضي، وأكد المدير العام الأسبق أنه كان ضحية تصفية حسابات، مضيفا أن دوره كان ينحصر في تطوير إستراتيجية تسيير الشركة، ولم يكن له صلاحية التدخل في العقود التي كانت ترتب حسبه على مستوى أعلى من مستوى المدير العام للمجمع، في إشارة منه أن الوزير السابق شكيب خليل هو من عين المديرين التنفيذين للمجمع ونواب المديرين مؤكدا أنه لم تكن لديه أية سلطة عليهم.

أكد المدير العام الأسبق لسونطراك أن فضيحة سايبام كانت أكبر بكثير من قضية سوناطراك (1)، وكلفت المجمع خسائر بأزيد من 200 مليون دولار مؤكدا بأنه هو وباقي المتهمين دفعوا ثمن تصفية حسابات مضيفا أن هذه القضية قد كلفته الكثير معربا عن تخوفه من الإنتقام[1].

الفرع الثالث: تحديات تطبيق العقوبات على الشركات في الجرائم الإقتصادية في الجزائر

تعد جرائم الفساد المالي والإداري من أبرز التحديات التي تواجه التنمية الإقتصادية في الجزائر، وقد وضعت السلطات الجزائرية تشريعات تهدف إلى مكافحة هذه الظواهر يتمثل الإطار القانوني لتطبيق العقوبات على الشركات في الجرائم الإقتصادية في مجموعة من القوانين التي تنظم النشاط التجاري وتحدد العقوبات المناسبة للجرائم الإقتصادية.

يعتبر قانون العقوبات الجزائري من أبرز التشريعات التي تنظم مثل هذه القضايا، حيث أنه يتضمن نصوصا تحدد العقوبات المطبقة على الشركات التي تفعل هذه الجرائم، كما ينص القانون على ضرورة تفعيل الرقابة على الشركات ومحاربة الفساد من خلال مؤسسات الدولة المختلفة، بما في ذلك السلطة القضائية ووزارات الإقتصاد والتجارة.

تتضمن العقوبات المقررة ضد الشركات التي ترتكب منها جرائم إقتصادية، غرامات مالية كبيرة وقد تصل الأمور أحيانا إلى تصفيـة الشركـة أو إلغاء الترخـيص، مما يشير إلــى الموقف الجاد

[1] -https://www.ennaharonline.com/

تاريخ الإطلاع: 2025/05/02، الساعة: 16سا و30د.

للسلطات الجزائرية إتجاه مكافحة الفساد في هذا السياق، كما تُعطى أهمية للرقابة الداخلية والإمتثال القانوني داخل الشركات، مما يشجعها على إعتماد السياسات والإجراءات التي تعزز الشفافية والنزاهة في ممارستها.

تواجه الجزائر بالرغم من وجود هذا الإطار القانوني، تحديات في تطبيق العقوبات بفعالية، إذ أن تطبيق القانون يعتمد على وجود أجهزة رقابة فعالة وعزيمة سياسية قوية للحد من الفساد، لذا فإن تعزيز هذه الأجهزة ورفع مستوى وعي الشركات في مجال التوافق والإلتزام القانوني، يعد من الأولويات التي يجب الإلتفات إليها لتحقيق الأهداف المنشودة في هذا الصدد.

على الرغم من وجود إطار قانوني متكامل لمكافحة الجرائم الإقتصادية في الجزائر، إلا أن هناك عددا من التحديات التي تواجه الجهود المبذولة لتطبيق العقوبات بشكل فعال، من أبرز هذه التحديات هو ضعف آليات الرقابة والمتابعة؛ حيث تظهر الإحصائيات أن العديد من الجرائم الإقتصادية لا تُكتشف أو يتم تجاهلها، مما يؤدي إلى تفشي ظاهرة الفساد في بعض الأوساط التجارية.

تتأثر الإجراءات القانونية ضد الشركات أيضا بالفساد االمتفشي في بعض أجزاء من النظام القضائي، إذ يمكن أن تتعرض تحقيقات للمؤثرات السياسية أو الإقتصادية، مما يجعل من الصعب مقاضاة بعض الشركات أو المسؤولين المتورطين في الفساد، تعكس هذه الظاهرة الحاجة إلى تعزيز إستقلالية القضاء، وتجديد الثقة في المؤسسات القانونية من خلال إنشاء هيئات مستقلة تختص بمراقبة الفساد ومحاسبة المخالفين[1].

علاوة على ذلك تواجه الشركات نفسها تحديات في الفهم والتوافق مع القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد، كثير من الشركات خاصة الصغيرة والمتوسطة تفتقر إلى المعرفة القانونية والممارسات الجيدة في مجال الإمتثال القانوني، مما يجعلها عرضه للمساءلة القانونية، تتطلب هذه الحالة زيادة الوعي والتوجيه من قبل الهيئات الحكومية وهيئات الرقابة لتوفير التوجيه اللازم وتعليم الشركات عن كيفية تجنب بعض الممارسات التي قد تؤدي إلى حدوث الجرائم الإقتصادية.

وبالتالي يمكن القول أن الفعالية في تطبيق العقوبات على الشركات المتورطة في الجرائم الإقتصادية تعتمد بشكل كبير على تحسين آليات الرقابة وتعزيز الثقة في النظام القضائي، إذا ما تم التغلب على هذه التحديات فإن الجزائر ستحقق خطوات هامة نحو تقليص الفساد وتعزيز المناخ الإستثماري.

[1] -https://www.academia.edu/

تاريخ الإطلاع: 23 /2025/04، الساعة: 11سا و45د.

إن نجاح جهود مكافحة الجرائم الإقتصادية في الجزائر لا يعتمد فقط على الإطار القانوني الحالي، بل يتطلب أيضا تعزيز الوعي والتثقيف داخل المجتمع التجاري، تعتبر التوعية أحد الأسس التي تسهم في تقليل الفساد وتحفيز الشركات على الإلتزام بالمعايير القانونية، فعندما تكون الشركات واعية بالعقوبات والعواقب المترتبة على الجرائم الإقتصادية، فإنها تكون أكثر ميلا لتبني ممارسات تتسم بالنزاهة والشفافية.

تفعيل برامج التوعية والورش التدريبية يعد خطوة حاسمة لمساعدة الشركات على فهم القوانين والتشريعات المتعلقة بالجرائم الإقتصادية، ينبغي أن تشمل هذه البرامج جميع الفئات بدءً من الإدارة العليا وصولا إلى الموظفين العاديين، ويمكن أن تلعب الغرف التجارية الإتحادية والمنظمات غير الحكومية دورا فعالا في هذا المجال من خلال تقديم معلومات موثوقة، وتنظيم دورات وورش عمل لرفع مستوى الوعي.

يمكن أن يسهم التعاون بين الحكومة والقطاع الخاص في العمل على طرح مبادرات تعزز من نشر ثقافة النزاهة، ومكافحة الفساد تلك المبادرات يمكن أن تشمل إنشاء بروتوكولات للأخلاقيات التجارية، وتطبيق المعايير الدولية في مجال الإمتثال، مما يساعد الشركات على إدراك أهمية التدابير الوقائية لتفادي المسائلة القانونية.

إن بناء ثقافة الإلتزام بالقوانين والتوعية بخطورة الجرائم الإقتصادية تعتبر جزءا لا يتجزأ من الجهود الوطنية لمكافحة الفساد، ويتعين على الجزائر إستثمار الموارد اللازمة لتعزيز هذه الثقافة، مما سيساهم في تحسين بيئة الأعمال ويعزز من التنمية الإقتصادية المستدامة، من خلال ذلك يمكن أن تحقق الشركات المزيد من النجاح وتساهم في بناء مجتمع نزيه يعي أهمية الشفافية والإستدامة[1].

[1]- أحمد بن محمد الهرماس الشمري، **الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الفساد المالي والإداري**، مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية، كلية إدارة الأعمال، جامعة حفر الباطن، السعودية، العدد 45، 2025، ص 518.
https://hesj.org/ojs/index.php/hesj/article/view/1343

المبحث الثاني: آليات محاسبة الشركات التجارية عن الجرائم الإقتصادية

تتضمن آليات محاسبة الشركات التجارية عن الجرائم الإقتصادية مجموعة من الإستراتيجيات والتقنيات الحاسمة لضمان الإمتثال القانوني وتعزيز الشفافية، وتشمل هذه الآليات إنشاء أنظمة رقابة داخلية فعالة تتضمن تدقيقا دوريا وعمليات مراجعة مفصلة للسجلات المالية، ويعتبر تدقيق المحاسبة الداخلية ضروريا لاكتشاف أي تلاعب محتمل أو إحتيال في المعاملات المالية.

علاوة على ذلك تعتمد الشركات على تطبيقات تكنولوجيا المعلومات لتحليل البيانات والكشف عن الأنشطة غير المعتادة، مما يسهم في تقليل فرص حدوث الجرائم الإقتصادية يشمل ذلك إستخدام أنظمة لإدارة المخاطر وتقييم الشفافية في العمليات التجارية.

تعتبر برامج التدريب والتثقيف للموظفين أيضا جزءا أساسيا من هذه الآليات، حيث تساعدة على تعزيز الوعي بأخلاقيات العمل والقوانين المعمول بها، تؤكد هذه البرامج على أهمية الإبلاغ عن أي إعتداءات أو مخالفات مما يشجع على خلق بيئة عمل شفافة.

في إطار تعزيز المساءلة يمكن إعتماد نظام مكافآت للإبلاغ عن المخالفات، والذي يكافئ الموظفين على إخطار الإدارة بأي أنشطة غير قانونية، كما يمثل التعاون مع الهيئات الرقابية والإمتثال للتشريعات المحلية والدولية جزءا أساسيا من الآليات المعتمدة لحماية الشركات من الجرائم الإقتصادية وضمان إستدامتها[1].

لذلك سنتطرق في هذا المبحث في مطلبه الأول إلى الآليات القانونية لمحاسبة الشركات التجارية عن الجرائم، وفي المطلب الثاني إلى الآليات الإدارية ودور الأجهزة الرقابية.

المطلب الأول: الآليات القانونية

نظرا للآثار السلبية التي تخلفها الجرائم الإقتصادية على المستويين الوطني والدولي وما تسببه من إنعكاسات خطيرة عن الإقتصاد، فقد أصبحت مواجهتها من أولويات السلطات التشريعية والقانونية، كما أن التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم والتي من خلالها زاد النشاط الإجرامي، وأصبح أكثر تطورا من السابق، الأمر الذي أدى بالتشريعات العالمية إلى إتخاذ كافة الإجراءات

[1] - https://choufachtari.ma/lakssibi/12120/2024/
تاريخ الإطلاع: 2025/04/24، الساعة: 15سا و15.

القانونية للوقاية ومكافحة هذا النوع من الإجرام، من خلال وضع جزاءات وعقوبات مالية وإدارية، لاسيما تلك المتعلقة بالشركات التجارية والكيانات المتمتعة بالشخصية المعنوية.

هذا ما سنتناوله في هذا المطلب في فرعه الأول العقوبات المالية والغرامات وفرعه الثاني الحظر التجاري وقيود التراخيص، أما الفرع الثالث الجزاءات الماسة بالذمة المالية للشركات التجارية في الجزائر.

الفرع الأول: العقوبات المالية والغرامات

تعتبر العقوبات المالية والغرامات أحد الأدوات الأساسية في آليات محاسبة الشركات عن الجرائم الاقتصادية، إذ تهدف هذه العقوبات إلى ردع الشركات عن ارتكاب الأفعال غير القانونية، وتحفيزها على الإمتثال للقوانين والتشريعات المعمول بها، ويشمل ذلك أنواعا مختلفة من العقوبات منها الغرامات التي تفرض على المخالفات المالية، وهو ما يمثل جزءا مهما من جهود مكافحة الفساد وحماية الإقتصاد الوطني.

الجرائم الإقتصادية تشمل مجموعة واسعة من الأنشطة غير القانونية مثل التلاعب بالأسواق غسيل الأموال، والتجارة غير المشروعة، وعادة ما تفرض الغرامات المالية كعقوبة رئيسية لهذه الأنشطة، حيث تحدد عادة وفقا لخطورة الجريمة والعوائد الناتجة عنها، تعد العقوبات المالية فعالة لأنها تؤثر مباشرة على الربحية مع الشركات وتخلق حافزا للإلتزام بالقوانين.

على مستوى التنفيذ من الضروري وجود إطار قانوني واضح يحدد مقدار الغرامات وطريقة فرضها، يجب أن تكون العقوبات متناسبة مع الأذى الذي تنجمه الجريمة عن الإقتصاد والمجتمع، وهو ما يتطلب وضع معايير موضوعية لتقدير الخطورة.

بالإضافة إلى ذلك قد تشمل العقوبات المالية أيضا فرض رسوم إضافية أو استرجاع العوائد غير المشروعة التي تحققت نتيجة الجريمة، ويعتبر هذا النوع من العقوبات مثيرا للاهتمام، لأنه لا يكتفي بمعاقبة الشركات، بل يسعى أيضا إلى إستعادة الأموال المفقودة، كما يتطلب فرض الغرامات وجود هيئات إشرافية قادرة على رصد الجرائم الإقتصادية، وتطبيق العقوبات بفعالية[1].

[1] -https://futurity-publishing.com/trends-in-scientific-publications-in-2025/
تاريخ الإطلاع: 2025/04/26، الساعة: 19سا و36د.

على الرغم من أهمية العقوبات المالية والغرامات كآليات لمحاسبة الشركات عن الجرائم الإقتصادية، إلا أن هناك العديد من التحديات التي تواجه تنفيذ هذه العقوبات بشكل فعال، من أبرز هذه التحديات هو غياب آليات مراقبة فعالة و شفافة تساعد في تحديد مدى إلتزام الشركات بالقوانين واللوائح؛ إذ يعتبر ضعف الرقابة والتفتيش من العوامل الرئيسية التي تعيق تطبيق العقوبات بشكل دقيق، مما يؤدي إلى إفلات بعض الشركات من العقاب.

يعاني النظام القانوني في بعض الأحيان من نقص في الصرامة وعدم وضوح العقوبات المقررة، مما قد يؤدي إلى تباين في تطبيق العقوبات بين الشركات المختلفة، ففي حالة عدم وضوح العقوبات قد تلجا الشركات إلى اتخاذ مواقف قانونية متعسفة لتفادي المساءلة القانونية مما يساعد على إزدهار ثقافة الإفلات من العقاب.

كما أن حجم الغرامات المالية المفروضة قد لا يكون كافيا لردع الشركات الكبيرة التي تمتلك موارد مالية كبيرة، مما يجعل العقوبة غير فعالة، لذلك قد يتعين على الهيئات التنظيمية إعادة تقييم مستويات الغرامات المالية، بحيث تكون قادرة على التأثير حقا على سلوك الشركات.

من جهة أخرى، يتطلب تنفيذ العقوبات المالية وجود قدر كبير من التعاون بين الهيئات المختلفة، بما في ذلك الحكومة والسلطات القضائية والجهات التنظيمية، لكن في الواقع قد يكون التنسيق بين هذه الأطراف غير كافي، مما يعيق الجهود المبذولة لتحقيق فعالية العقوبات.

لذلك يجب أن يقدم النظام القانوني للمعنيين فرصة الدفاع عن أنفسهم بصورة عادلة قبل فرض العقوبات، مما قد يؤدي إلى تعقيد الإجراءات وإستغراقها وقت أطول، وذلك قد يضعف الثقة العامة في نظام العقوبات، مما يمنع الشركات من الإلتزام الجاد باللوائح.

للحد من التحديات المتعلقة بالعقوبات المالية والغرامات وتعزيز فعاليتها كآلية لمحاسبة الشركات عن الجرائم الإقتصادية، يتطلب الأمر إجراء مجموعة من الإصلاحات التشريعية والتنظيمية، وهذه الإصلاحات تتمثل في العديد من المجالات الهامة التي يمكن أن تساهم في تحسين فعالية هذه العقوبات.

أولا، يجب تحديث الإطار القانوني الذي ينظم فرض الغرامات والعقوبات المالية، يتطلب ذلك وضع تشريعات واضحة ومحددة تضمن تناسق العقوبات مع خطورة الجريمة الإقتصادية[1]، وتكون

[1] -https://futurity-publishing.com/trends-in-scientific-publications-in-2025/
تاريخ الإطلاع: 2025/04/30، الساعة: 22سا و15د.

شاملة لكافة الأبعاد المحتملة للجرائم، وينبغي أن تكون العقوبات مصممة بطريقة تمنح الهيئات القضائية القدرة على فرض غرامات قاسية على الشركات التي تمثل تهديدا للسلامة الإقتصادية.

ثانيا، من المهم العمل على تحسين آليات الرصد والمراقبة يتعين على السلطات المعنية تعزيز دور الجهات التنظيمية، وتزويدها بالموارد اللازمة لتتبع الأنشطة الإقتصادية ومراقبتها بفعالية، وإستخدام التكنولوجيا الحديثة مثل الذكاء الإصطناعي، وتحليل البيانات، يمكن أن يسهم في تسريع عمليات الإكتشاف والتحقق من المخالفات.

ثالثا، يعتبر التعاون بين الجهات المختلفة من الأمور الحيوية ينبغي أن تعمل أجهزة الحكومة القطاع الخاص، والمجتمع المدني بشكل تعاوني لضمان تحقيق أهداف مكافحة الجرائم الإقتصادية ومدى فعالية العقوبات المالية، من خلال تشكيل لجان ومتطلبات تبادل المعلومات، ويمكن تعزيز الشفافية وبناء الثقة في النظام ككل.

لذلك يجب تعزيز الثقافة القانونية والوعي الصحيح في المجتمع التجاري من خلال تدريب الشركات على أهمية تفعيل الإلتزام بالقوانين، وتوضيح العواقب المرتبطة بالإخلال بها، ويمكن خلق بيئة ملائمة تساهم في تقليل الجرائم الإقتصادية.

إن العقوبات المالية تمثل أداة رئيسية في محاسبة الشركات التجارية عن الجرائم الإقتصادية، ولكن إستدامتها وفعاليتها تعتمد على تحسن الأطر القانونية والتنسيق بين الجهات المختلفة وتعزيز ثقافة الإلتزام، وإذا تم تنفيذ هذه الإصلاحات بشكل فعال يمكن أن تساهم في بناء بيئة تتسم بالنزاهة والشفافية، وتحقيق التنمية الإقتصادية المستدامة في الجزائر[1].

الفرع الثاني: الحظر التجاري وقيود التراخيص

الحظر التجاري هو إجراء قانوني يتم فرضه من قبل حكومة معينة لأسباب سياسية أو إقتصادية، ويعني منع التعامل التجاري مع دولة أو كيان محدد، ويمكن أن يشمل الحظر التجاري مجموعة متنوعة من الإجراءات، مثل منع الإستيراد أو تصدير السلع والخدمات وحظر الإستثمارات، وتقييد الأنشطة المالية والتجارية، تعد هذه الإجراءات أدوات سياسية قوية تستخدم

[1] -https://blog.veracious.ai/ai-tools/academic-research-in-2025-emerging-trends-and-challenges/

تاريخ الإطلاع: 2025/04/30، الساعة: 22سا و15د.

لتحقيق أهداف سياسية مثل الضغط على الحكومات للتغيير أو إعاقتها عن ممارسة أنشطة تعتبر غير مقبولة دوليا، مثل إنتهاكات حقوق الإنسان أو دعم الإرهاب.

يمارس الحظر التجاري بأشكال متعددة، فقد يكون شاملا يحضر فيه جميع أشكال التجارة أو قد يكون محددا يطبق على سلع معينة مثل الأسلحة أو المواد التكنولوجية المتقدمة، ويعتبر تأثير الحظر التجاري على الإقتصاد واسع النطاق؛ حيث يؤثر على حجم التجارة وحركة الإستثمارات بين البلدان، وفي بعض الحالات تؤدي الحواجز التجارية إلى تقليص الفرص الإقتصادية، وتدهور مستوى المعيشة للسكان المستهدفين؛ حيث تؤدي القيود على السلع الأساسية إلى حدوث نقص ملحوظ في الأسواق المحلية وارتفاع الأسعار.

يمكن للحظر التجاري أن يؤثر سلبا على الشركات المحلية التي تعتمد على التصدير للأسواق المستهدفة فقط تجد هذه الشركات نفسها في وضع صعب؛ حيث تتراجع عائداتها بينما تظل تكاليفها ثابتة أو متزايدة، ويمكن أن يؤدي فقدان الوصول إلى الأسواق الخارجية إلى تقليص النمو، وتراجع الإستثمارات في هذه الشركات، مما قد يؤثر في النهاية على التوظيف والإستقرار الإقتصادي لأفراد المجتمع، وتعد قيود التراخيص من الأدوات الهامة التي تستخدمها الحكومة لتنظيم الأنشطة التجارية والحد من المخاطر المحتملة التي يمكن أن تنتج عن بعض النوعيات من الأعمال، وتسمح هذه القيود للحكومات بتنظيم السوق وضمان إلتزام الشركات بالقوانين والمعايير المطلوبة بهدف حماية المستهلكين والبيئة والمنافسة العادلة، وتفرض الحكومات تراخيص مختلفة على مجالات مثل الصناعة، التجارة، البناء وغيرها، بحيث تتطلب بدء النشاط التجاري أو ممارسة أعمال معينة للحصول على ترخيص قانوني.

تتضمن عملية الحصول على التراخيص عادة مجموعة من الإجراءات التي تشمل تقييم المخاطر، والتحقق من الإمتثال القانوني وإجراء تقييمات بيئية، بينما تهدف هذه الإجراءات إلى حماية المجتمع؛ إلا أنها قد تمثل تحديا كبيرا على الشركات الناشئة وأصحاب المشاريع الصغيرة في بعض الأحيان، ويمكن أن تكون عملية الحصول على التراخيص طويلة ومعقدة، مما يؤدي إلى تأخير بدء الأعمال وبالتالي تقليل فرص النجاح والنمو[1].

يمكن أن تؤدي قيود التراخيص إلى تعزيز المنافسة غير المشروعة، ففي حال كانت الإجراءات عديدة ومعقدة، قد يلجأ البعض إلى تجاوز القوانين، الأمر الذي يؤدي إلى انعدام العدالة في

[1] - https://fastercapital.com/arabpreneur/DOTAS-%
تاريخ الإطلاع: 2025/05/01، الساعة: 13سا و45د.

السوق، ويؤثر سلبا على الشركات التي تلتزم بالقوانين، كما أن القيود التي تفرض بشكل مفرط قد تؤدي إلى تراجع الإستثمارات الأجنبية؛ حيث يفضل المستثمرون عمليات تجارية تكون أكثر وضوحا وسهولة في الأداء، بالتالي يتطلب التوازن بين تنظيم الأعمال التجارية وحماية المجتمع تأكيدا على ضرورة تبسيط الإجراءات، وتسهيلها دون التنازل عن المعايير الأساسية المطبقة.

إن تقييم آثار الحظر التجاري وقيود التراخيص يتطلب نظرة شاملة للأبعاد الإقتصادية والإجتماعية والسياسية لهذه السياسات، على الرغم من أن الحظر التجاري يهدف إلى تحقيق أهداف سياسية أو إقتصادية، إلا أن آثارها قد تكون متباينة، وتعتمد على العديد من العوامل بما في ذلك إستجابة الحكومة والشركات والمستهلكين، ففي بعض الحالات يمكن أن يؤدي الحظر إلى تعزيز التوجهات القومية؛ حيث تتجه الدول إلى تعزيز الإنتاج المحلي، وتقليل الإعتماد على الواردات، ولكن في الوقت نفسه قد يؤدي ذلك إلى فقدان فرص التعاون الدولي، وتبادل المعارف والتكنولوجيا.

من جهة أخرى قيود التراخيص كما تم الإشارة سابقا يمكن أن تكون لها آثار إيجابية وسلبية، فهي في جوهرها تهدف إلى حماية المستهلكين والبيئة، لكن في حال عدم إدارتها بشكل مناسب يمكن أن تؤدي إلى زيادة في التكاليف وإعاقة النمو الإقتصادي، يعد تبسيط إجراءات الحصول على التراخيص، وتخفيف القيود الغير ضرورية خطوة ضرورية لتعزيز بيئة الأعمال وتشجيع الإبتكار، ويجب أن تتعاون الحكومات مع القطاع الخاص لإنشاء إطار تنظيمي يوازن بين الأهداف الإجتماعية والإقتصادية[1].

من المهم أيضا إدراك أن حل مشكلة الحظر التجاري وقيود التراخيص لا يقتصر على تعديل القوانين فقط، بل يحتاج إلى استراتيجيات شاملة تشمل التعليم والتوعية، ويجب توعية الشركات بالأبعاد القانونية والإقتصادية للحظر وقيود التراخيص لتجنب المخاطر المحتملة وتهيئة بيئة أكثر ملائمة للأعمال، ويعتبر التعاون بين الدول أمرا حيويا؛ حيث يمكن أن تساهم المفاوضات الدولية في تخفيف حدة الحظر التجاري، وفتح أبواب جديدة للتجارة والاستثمار.

يتطلب تحقيق التوازن بين الحظر التجاري وقيود التراخيص إدراكا عميقا للعلاقات الإقتصادية والسياسية والإجتماعية، بالإضافة إلى رغبة جميع الأطراف المعنية في العمل معا من

[1] - https://fastercapital.com/arabpreneur/DOTAS-%
تاريخ الإطلاع: 2025/05/01، الساعة: 13سا و45د.

أجل تحقيق بيئة تجارية عادلة ومستدامة[1].

الفرع الثالث: الجزاءات الماسة بالذمة المالية للشركات التجارية في الجزائر

وتتمثل الجزاءات الماسة بالذمة المالية في:

- ✓ الغرامة كعقوبة أصلية.
- ✓ المصادرة.

أولا: الغرامة

ولقد جعلها المشرع الجزائري العقوبة الأصلية والتي تطبق على الشخص المعنوي بموجب المواد المنصوص عليها في قانون العقوبات وكذا في بعض النصوص الخاصة، وتعرف الغرامة على أنها: "إلتزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال المقرر في الحكم لصالح خزينة الدولة".

كما تعد من أهم العقوبات الرادعة في مجال الأشخاص المعنوية، هذا لأنها تصيب الذمة المالية لهذه الأخيرة، ولأنه وبطبيعة الحال يعد المال أهم أهداف الشركات التجارية وأخطر وسائلها لارتكاب التصرفات غير القانونية، لأنه عادة ما يكون الدافع الذي جعلها ترتكب الجرائم، وذلك لتحقيق الربح بأي طريقة كانت وفي أسرع وقت ممكن[2].

1- عقوبة الغرامة المنصوص عليه في قانون العقوبات كأصل عام: وهي

أ- عقوبة الغرامة التي نص عليها المشرع الجزائري بالنسبة للشخص الطبيعي: جاء في نص **المادة 18 مكرر** من قانون العقوبات، والتي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في النص الذي يعاقب على الجريمة هذا فيما يتعلق بالجنايات والجنح، أما المخالفات فيطبق عليها نفس ما يطبق على هاتين الاخيرتين.

ب- عقوبة الغرامة في حالة عدم النص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي: وفي هذه الحالة نص المشرع الجزائري في **المادة 18 مكرر 2** من نفس القانون على ما يلي: "عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام **المادة 51 مكرر**، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

[1] - https://fastercapital.com/arabpreneur/DOTAS-
تاريخ الإطلاع: 2025/05/01، الساعة: 13سا و45د.

[2]- محمد حزيط، **المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012، ص 182.

- ✓ 2000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.
- ✓ 1000.000دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.
- ✓ 500,000 دج بالنسبة للجنحة"[1].

ت- عقوبة الغرامة في إصدار شيك بدون رصيد: وهي الجريمة المنصوص عليها في نص **المادة 374** من قانون العقوبات التي تكون عقوبة الغرامة بها لا يقل مقدارها عن قيمة الشيك أو النقص في الرصيد.

2- عقوبة الغرامة المقررة بنصوص خاصة لبعض الجرائم المنصوصة عليه في قانون العقوبات:

أ- جرائم جمعية الأشرار: المنصوص عليها في **المادة 117** من قانون العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي، بينما حددت **المادة 117 مكرر 1** مقدار الغرامة للشخص المعنوي بخمس مرات للحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليه في **المادة 117** سالفة الذكر.

ب- جريمة تبييض الأموال: وهي الجريمة التي قرر لها المشرع الجزائري بالنسبة للشركات التجارية كشخص معنوي عقوبة غرامية لا تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في **المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2** والخاصة بالشخص الطبيعي.

ت- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات: وهي الجرائم المعاقب عليها بموجب **المادة 394 مكرر 4** من قانون العقوبات بالنسبة للشركات كشخص معنوي، وتقدر الغرامة فيها بخمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، والمنصوص عليها في المواد **394 مكرر1** و **394 مكرر2.**

3- الغرامة المقررة للجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة: وهي:

أ- جرائم الصرف: وتقدر الغرامة في هذه الجرائم بأن لا تقل عن أربع مرات قيمة محل مخالفة أو محاولة المخالفة.

ب- جرائم المخدرات: وهي الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب القانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين، حيث نصت **المادة 25** منه على أن الغرامة المقررة للشخص المعنوي

[1]- **المادة 18 مكرر** من قانون العقوبات الجزائري.

تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي على الجرائم المنصوص عليها في المواد من **13 إلى 17** من نفس القانون بالنسبة للجنح، والمواد من **18 إلى 21** بالنسبة للجنايات[1].

ت- جرائم التهريب: نصت عليها **المادة 24** من الأمر **06/05** المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب على ما يلي:

- ✓ **في الجنح:** تكون قيمة الغرامة ثلاث أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي عند إرتكابه لنفس الجريمة.
- ✓ **في الجنايات**: قيمة الغرامة المقررة للشخص المعنوي في مادة الجنايات تتراوح ما بين 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج.

ث- جريمة الغش الضريبي: بالنسبة للغرامة في جرائم الغش الضريبي فإنها تستوجب الرجوع إلى النص القانوني الذي يعاقب الشخص الطبيعي عنها، لأن نفس الغرامة تطبق على كليهما، وعليه فيتوجب الرجوع إلى كل من قانون الضرائب المباشر، قانون الضرائب غير المباشر، قانون التسجيل، قانون الطابع وقانون الرسم على الأعمال.

ج- الجرائم الماسة بالبيئة: لقد نصت **المادة 56** من القانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على:

✓ أن الغرامة المالية تقدر من 10,000 دج إلى 50,000 دج على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا، أو تجاريا، أو حرفيا أو أي نشاط آخر يقوم برمي أو إهمال النفايات المنزلية، وما إلى ذلك أو يرفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها، وفي حالة العود تضاعف الغرامة.

ح- جرائم مخالفة حظر إستحداث وإنتاج وتخزين وإستعمال الأسلحة الكيميائية: وهي الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب القانون رقم 09/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتضمن قمع مخالفة أحكام إتفاقية حظر إستحداث، وإنتاج، وتخزين، وإستعمال الأسلحة؛ حيث جاء في نص **المادة 18** منه على أن الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في **المادة 9** يعاقب بغرامة قدرها من 5.000.000 دج إلى 15.000.000 دج، كما يعاقب الشخص المعنوي كذلك الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من **10 إلى 17** من نفس القانون بغرامة تقدر بخمسة مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

[1]- محمد حزيط، **المرجع السابق**، ص188.

ثانيا: المصادرة

عرفها المشرع الجزائري في نص **المادة 15** من قانون العقوبات كالتالي: "المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء[1] ".

ولقد نص عليها المشرع كعقوبة تكميلية توقع على الشركات التجارية أو الأشخاص المعنوية بصفة عامة، وذلك عند إرتكابها لأحد الجنايات أو الجنح، ولقد حدد موضوع المصادرة في نص **المادة 18 مكرر** من قانون العقوبات **والمادة 18 مكرر 1** من نفس القانون في مواد المخالفات، على أنه الشيء الذي إستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها.

أما في جريمة تبييض الأموال فتشمل المصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها وكذلك الوسائل والمعدات التي إستعملت لارتكاب الجريمة.

وفي الجرائم الماسة بأنظمة المعالج الآلية للمعطيات فمحل المصادرة هو الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة لارتكاب الجريمة.

وتكون المصادرة في جرائم الصرف منصبة على محل الجنحة وجميع الوسائل المستعملة في الغش من وسائل النقل أو أي وسيلة أخرى.

المطلب الثاني: الآليات والهيئات الإدارية و الرقابية

تعتبر الآليات الإدارية والرقابية المتخذة في سبيل مكافحة الجرائم الإقتصادية مهمة جدا للوقاية والقضاء عليها، فالرقابة تعني الوقاية من الجريمة قبل حدوثها، وذلك بالتصدي إلى الأسباب المسؤولة عن تكوين السلوك الإجرامي.

وفي هذا الصدد فإن الرقابة على الشركات التجارية تعتبر إجراءا سابقا على حدوث الجريمة الإقتصادية، كما أن الوقاية من الجريمة تعني أيضا تطويق النشاط الإجرامي من خلال وضع إجراءات إدارية وإنشاء هيئات رقابية تعمل على الحد والوقاية من هذا النوع من الجرائم.

وفي هذا المجال فقد نصت مختلف دساتير وقوانين الدول على إنشاء مؤسسات وأجهزة متعددة، لها عدة وظائف الهدف منها ضمان إستقرار الدولة وحماية الأموال العمومية والوقاية من الفساد.

[1]- **المادة 15** من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول: دور الهيئات الرقابية في منع الجرائم الإقتصادية

تعرف الجرائم الإقتصادية بأنها الأنشطة غير القانونية التي تؤثر بشكل سلبي على النظام الإقتصادي والمالي للدولة، وتشمل مجموعة واسعة من المخالفات مثل الإحتيال المالي، وغسيل الأموال والرشوة والتلاعب بالأسواق، تمثل هذه الجرائم تهديدا حقيقيا لإستقرار الإقتصاد الوطني، حيث لا تؤدي فقط إلى فقدان الأموال، بل تضر أيضا بالثقة في المؤسسات المالية والتجارية، هذا يتطلب وجود آليات فعالة للتصدي للجرائم الإقتصادية وضمان حماية الإقتصاد.

تلعب الهيئات الرقابية دورا حيويا في مكافحة الجرائم الإقتصادية من خلال التنفيذ الفعال للقوانين واللوائح المعمول بها، تعنى هذه الهيئات بمراقبة الأنشطة الإقتصادية والتجارية، وتعمل على تحديد الأنماط المشبوهة للسلوك المالي الذي قد يشير إلى وجود نشاط غير قانوني، فتقوم جهات مثل الهيئات المالية وشرطة الجرائم الإقتصادية والجهات التنظيمية بالتحقيق في الحالات المشتبه بها، وتحليل البيانات المالية لضمان عدم حدوث أي إختلاسات أو إحتيالات.

تساهم هذه الهيئات أيضا في نشر الوعي حول الجرائم الاقتصادية من خلال حملات توعية وتعليم، مما يساعد الشركات والأفراد على التعرف على علامات الإحتيال والإجراءات اللازمة للحماية من الجرائم المالية، يزيد هذا الوعي من قدرة المجتمعات على التصدي للجرائم الإقتصادية، مما يعزز الشفافية والثقة في النظام الإقتصادي.

تستخدم الهيئات الرقابية مجموعة متنوعة من الآليات والتقنيات لمكافحة الجرائم الإقتصادية، وتحقيق أهدافها في حماية الإقتصاد أحد هذه الآليات هو نظام الرقابة المالية الذي يتضمن إنشاء أنظمة محاسبية دقيقة والتقارير المالية المنظمة، ما يسهل الكشف المبكر عن أي تلاعب أو إحتيال يشمل هذا النظام أيضا تطبيق قواعد الشفافية وإدارة المخاطر، مما يعزز من قدرة المؤسسات على إكتشاف وتحليل الأنشطة المشبوهة[1].

كذلك يعتبر التدقيق الداخلي من الأدوات الحيوية التي تستخدمها الهيئات الرقابية، يساعد التدقيق الدوري على تقييم مدى إلتزام المؤسسات بالسياسات الداخلية والقوانين المعمول بها، تعمل

[1]-https://www.prnewswire.com/news-releases/new-secretariat-report-maps-rising-financial-and-economic-crime-risks-in-177-countries-302425834.html.
تاريخ الإطلاع: 2025/05/11، الساعة: 21سا و20د.

فرق التدقيق على مراجعة السجلات المالية والتأكد من تنفيذ المعاملات وفقا للأطر القانونية، مما يساعد على كشف أي مخالفات محتملة أو تلاعبات.

تقوم الهيئات الرقابية بتنفيذ برامج تدريب وتطوير مستمرة لموظفيها، مما يضمن تزويدهم بالمعرفة اللازمة حول أحدث أساليب الإحتيال والتلاعب وأساليب التحقيق، من خلال هذه البرامج، يتم تعزيز القدرات والتحليل الدقيق للبيانات المالية، وهذا ما يسهم في تحسين فعالية الرقابة وكفاءة الآداء العام.

التحقيقات المشتركة بين الهيئات المحلية والدولية تعتبر أيضا أداة مهمة في مكافحة الجرائم الإقتصادية، حيث يسهل تبادل المعلومات وتحليل الأنشطة العابرة للحدود بالتعاون مع المنظمات الدولية مثل مجموعه العمل المالي.

إن الدور الذي تلعبه الهيئات الرقابية في مكافحة الجرائم الإقتصادية لا يقتصر فقط على الإكتشاف والتحقيق، بل يمتد أيضا إلى الوقاية والتوجيه، فعندما تكون هناك هيئات رقابية قوية وحاضرة يقل الشعور بالحصانة لدى الأفراد والشركات الذين يفكرون في الإنخراط في أنشطة غير قانونية، وتظهر الدراسات أن وجود رقابة فعالة يعيق إرتكاب الجرائم الإقتصادية؛ حيث ينعكس ذلك في إنخفاض معدلات الإحتيال والتلاعب المالي عندما تكون الإجراءات الرقابية صارمة ومطبقة بشكل جيد[1].

يعزز تعاون الهيئات الرقابية مع القطاعات الخاصة والمجتمع المدني من فعالية الجهود المبذولة لمكافحة الجرائم الإقتصادية، جهود التوعية المجتمعية والتنسيق مع الشركات، وتسهم في بناء فهم مشترك حول مخاطر الجرائم الإقتصادية وآثارها، الشركات التي تتبنى ممارسات تجارية مسؤولة، وتشارك بنشاط في أنشطة التوعية تكون أكثر قدرة على التعرف على الأخطار المحتملة، وتطبيق إجراءات الحماية المناسبة.

كما تعتبر النظم الرقابية وسيلة فعالة لتعزيز الشفافية في الأسواق المالية من خلال فرض قواعد المتطلبات الإبلاغية تصبح المعلومات المالية متاحة للجميع، مما يؤدي إلى تحسين النزاهة

[1]-https://www.prnewswire.com/news-releases/new-secretariat-report-maps-rising-financial-and-economic-crime-risks-in-177-countries-302425834.html
تاريخ الإطلاع: 2025/05/11، الساعة: 21سا و20د.

والثقة في المؤسسات المالية في ظل بيئة شفافة، ويصبح الأمر أكثر صعوبة على المجرمين الإقتصاديين؛ حيث يواجهون تحديات أكبر في إخفاء أنشطتهم غير الشرعية.

من خلال هذه الجهود يمكن للهيئات الرقابية أن تلعب دورا حاسما في تقليل الجرائم الإقتصادية وبناء بيئة تجارية آمنة ومستقرة تدعم النمو الإقتصادي وتعزز الثقة.

الفرع الثاني: تعزيز الشفافية والحوكمة داخل الشركات لمنع الإنحرافات القانونية

تعتبر الشفافية والحوكمة من العناصر الأساسية لضمان نجاح الشركات، وإستدامتها في الأسواق التنافسية تقوم الشفافية على مبدأ توفير المعلومات الصحيحة، وفي الوقت المناسب للمساهمين والإستثمارين، والعملاء، والموظفين والأطراف المعنية الأخرى، مما يعزز الثقة ويساعد في إتخاذ القرارات عندما تكون المعلومات المالية والإدارية متاحة ومفهومة، ويقل الفساد والإنحرافات القانونية التي قد تضر بالشركة وتؤثر على سمعتها.

من جهة أخرى تعتبر الحوكمة الجيدة إطار عمل يحدد كيفية إدارة الشركة وتوجيهها، تشمل المبادئ الأساسية للحوكمة الجيدة الإلتزام بالقوانين واللوائح، ووجود هيئات إشرافية فعالة، وتطبيق نظام رقابي داخلي يضمن سير العمل بشكل مستدام وشفاف، تساعد هذه المبادئ في حماية حقوق المساهمين، وتعزيز الرقابة على الإدارة التنفيذية، مما يقلل من فرص إنحرافات الإدارة، وإستغلال السلطة[1].

تسهم الشفافية والحوكمة بشكل مباشر في تحسين أداء الشركات، حيث تعتبران من الأدوات الأساسية لتقليل المخاطر وتحفيز الإبتكار، فعندما تكون الشركات ملتزمة بمبادئ الحوكمة الفعالة يزيد الرغبة في تحسين المعلومات وتقديمها بشكل أفضل، مما يؤدي إلى زيادة ثقة المستثمرين وتحفيز رأس المال، في النهاية ينعكس هذا على سمعة الشركة وأرباحها، مما يعزز إستدامتها ونموها في الأسواق.

تعزيز الشفافية والحكومة يتطلب تنفيذ إستراتيجيات تساهم في تطبيق مبادئ الحكومة بشكل فعال داخل الشركات، من أبرز هذه الإستراتيجيات هو تطوير سياسات واضحة للإفصاح عن المعلومات يجب على الشركات صياغة سياسات تشمل تفاصيل عن العمليات المالية والإدارية والتركيز على كيفية التعامل مع المعلومات الحساسة، تسهم هذه السياسات في بناء بيئة عمل تتمتع

[1] -https://mag.law/ar/

تاريخ الإطلاع: 2025/05/11، الساعة: 23سا و25د.

بمستوى عالي من الشفافية؛ حيث يشعر جميع الأفراد المعنيين بمسؤولياتهم ودورهم في نشر المعلومات.

من جهة أخرى تحتاج الشركات إلى إنشاء لجان حوكمة فعالة تعنى بمراقبة الأداء، والإمتثال للقوانين واللوائح، وتعتبر هذه اللجان بمثابة جهة إشرافية مستقلة تراقب الأنشطة الإدارية، وتقيم الأداء وتعزز من المساءلة، كلما كانت هذه اللجان فعالة كلما تمكنت من رفع مستوى الشفافية، وتقليل فرص الإنحرافات القانونية داخل المؤسسة، كما يعتبر التدريب المستمر للموظفين والإدارة من الخطوات الأساسية لتعزيز مبادئ الشفافية والحوكمة، ويجب أن يتلقى الموظفون تدريبا لتعريفهم بالقوانين واللوائح والمعايير الأخلاقية التي يرتبط عملهم بها، هذه الثقافة المؤسسية تعزز من سلوك النزاهة، وتقلل من السلوكات غير القانونية.

إضافة إلى ذلك تلعب التكنولوجيا دورا حيويا في تعزيز الشفافية والحوكمة في الشركات، تسهم أنظمة المراقبة الإلكترونية وتحليل البيانات في تسهيل الإفصاح عن المعلومات، وتعزيز متطلبات الحوكمة من خلال إستخدام أدوات مثل "تقنيات بلوكشن" وتحليل "البيانات الكبيرة"، يمكن للشركات تحسين دقة المعلومات ومصداقيتها، وتعزيز متطلبات الإلتزام، والحد من المخاطر المرتبطة بالفساد والإنحرافات القانونية.

يمكن أن يكون لنظام الشفافية والحوكمة تأثير كبير على الثقافة المؤسسية داخل الشركات عندما تعزز مبادئ الحوكمة الجيدة والشفافية، تصبح النزاهة والمساءلة جزءا لا يتجزأ من القيم الأساسية التي يتبناها الأفراد في المؤسسة، تساعد هذه البيئة الثقافية في تحفيز الموظفين على إتخاذ قرارات أخلاقية شجاعة، وبالتالي تقليل فرص الإنحرافات القانونية والتجاوزات.

تسهم الشفافية في بناء ثقافة الإنفتاح والقبول المتبادل للآراء عندما يشعر الموظفون بأن آرائهم مسموعة ومعتبرة، يكون لديهم دافع أكبر للإبلاغ عن أي ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية قد يرونها، وهذا بدوره يعزز من قدرة الشركات على إكتشاف المشكلات مبكرا والعمل على معالجتها قبل تفاقمها، بالإضافة إلى ذلك تسهم هذه الثقافة في تعزيز الشعور بالمسؤولية الشخصية، إذ يدرك الموظفون أن سلوكهم الفردي يؤثر بشكل مباشر على سمعة الشركة وأدائها[1].

[1] -https://blog.ajsrp.com

تاريخ الإطلاع: 2025/05/12، الساعة 12سا و30د.

كما تعمل الحوكمة الرشيدة على دعم ثقافة الإبتكار عندما يشعر الموظفون بالأمان بسبب وجود نظام حوكمة قوي يحميهم من التبعيات السلبية نتيجة الإبلاغ عن ممارسات غير صحيحة، يمكنهم التفكير بحرية وإبتكار حلول وإبداعات جديدة، تسهم هذه البيئة المحفزة في جذب المواهب وتعزيز روح الفريق، مما يؤدي في النهاية إلى تحسين أداء الشركة ورفع قدرتها التنافسية، وبذلك تعتبر الشفافية والحوكمة الأداة الفعالة ليس فقط لمكافحة الإنحرافات القانونية، ولكن أيضا لتعزيز ثقافة مؤسسية قائمة على القيم الأخلاقية والنزاهة، وبالتالي ضمان إستدامة هذا النمو والنجاح في المستقبل.

الفرع الثالث: الهيئات الرقابية المالية لمكافحة الجريمة الإقتصادية في الجزائر

وتتمثل في مجلس المحاسبة والمفتشية المالية العامة

أولا: مجلس المحاسبة

يعد مجلس المحاسبة هيئة دستورية عليا مستقلة للرقابة المالية العمومية، خول له المشرع حراسة المال العام من خلال الرقابة اللاحقة على تنفيذ الميزانية للتأكد من أن تسيير الأموال العمومية قد تم بصورة مطابقة مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والمسيرة بطريقة ناجحة في إطار إقتصاد الفعالية، وهو مكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة[1].

ولقد منح المشرع الجزائري هذه المهمة لمجلس المحاسبة، وذلك من أجل تدعيم آليات الوقاية من الفساد ومنع الممارسات المخالفة للقانون من خلال معاقبة كل الأشخاص المتورطين وإحالتهم على جهاز العدالة[2].

يعد مجلس المحاسبة مؤسسة للرقابة المالية اللاحقة، عرف منذ إنشائه العديد من التعديلات والتغيرات، وهو ما يبين الأهمية الكبيرة التي يحظى بها والدور الهام الذي يقوم به في مجال حماية المال العام.

ولقد أشار المشرع الجزائري في أحكام الدستور إلى مجلس المحاسبة، من خلال نص **المادة 199** فقرة الأولى[3].

[1]- كريمة رابحي، **المستجد في الرقابة المالية لمجلس المحاسبة في التعديل الدستوري لسنة 2020**، مجلة قضايا معرفية، المجلد2، العدد4، 2022، ص81

[2]- محمد ياسين بوزوينة، **المرجع السابق**، ص240.

[3]- **المادة 199** من الدستور الجزائري 2020.

لقد جاء تعريف مجلس المحاسبة من خلال نص **المادة 3** من القانون رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم، وذلك بنصها على: "مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع بإختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه، وهو يتمتع بالإستقلال الضروري ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله".

لقد أسندت لمجلس المحاسبة صلاحيات واسعة في مجال المراقبة المالية اللاحقة منها، الصلاحيات القضائية والصلاحيات الإدارية طبقا لنص **المادة 3** من الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم[1].

ثانيا: المفتشية العامة للمالية

إن الإهتمام بصحة وصرامة تسيير الأموال العمومية وضمان عدم ضياعها، قد أدى بالدولة إلى تأسيس وظيفة الرقابة، وبإعتبار وزارة المالية مكلفة بمسك مالية الدولة خاصة من خلال مسك جميع الإيرادات، والتكفل بمنح الإعتمادات لكافة الوزارات، قد أدى بها إلى تأسيس هيئة رقابية تابعة لها، تتولى مراقبة التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة، وهذا وفق الإجراءات والتنظيمات المعمول بها.

وفي هذا الإطار إستحدث المشرع الجزائري جهاز متمثل في المفتشية العامة للمالية أسندت له مهام الرقابة على الأموال العمومية، وذلك تماشيا مع الإصلاحات الإقتصادية التي عرفتها الجزائر، إذ تم تحديث هذا الجهاز عدة مرات من خلال المراسيم التنظيمية العديدة[2].

وهي هيئة إدارية للرقابة اللاحقة على الأموال العمومية تابعة للإدارة المركزية لوزارة المالية، أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 53/80 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، تخضع لسلطة الوزير المكلف بالمالية، وتعد مؤسسة رقابية أساسية وهامة للدولة، وتأكيدا لذلك نصت المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر على: "تحدث هيئة للمراقبة، توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية تسمى المفتشية العامة للمالية".

أنشئت المفتشية العامة للمالية من أجل السير الحسن والفعال للإعتمادات المالية، وإستعمالها إستعمالا عقلانيا من قبل المؤسسات الموضوعة تحت تصرفها، وكذا قمع للإختلاس والتبذير والتلاعب بالأموال، كما أنها تجعل المحاسبون العموميون والآمرون بالصرف يشعرون بالرقابة

[1]- **المادة 3** من **الأمر رقم 20/95** المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم.
[2]- محمد ياسين بوزوينة، **المرجع السابق**، ص 265.

نحوهم، مما يجعلهم يتفادون الأخطاء والمخالفات المرتكبة، وهذا الإحساس يورد الرقابة الذاتية لدى المسيرين، بالإضافة إلى التحقق من الإستعمال الأفضل للأموال العمومية[1].

تعتبر المفتشية العامة للمالية جهاز رقابي بالدرجة الأولى، إذ زودها المشرع الجزائري بصلاحيات واسعة من اجل آدائها لمهامها، غير أنه سرعان ما توسعت مهام المفتشية العامة للمالية بسبب التطورات الإقتصادية والمالية التي شهدتها الجزائر إذا عرفت المفتشية أنواع جديدة من المهام والتي سنتعرف على أبرزها والتي تتمثل أساسا في:

1- رقابة التدقيق والمحاسبية:

تعتبر رقابة التدقيق والمحاسبية المهمة الأصلية للمفتشية العامة للمالية، وهي تهدف إلى التأكد من مدى إحترام المعايير والمقاييس القانونية لضمان مشروعية ودقة الحسابات، فهي تمارس رقابتها على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية، وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، وتمارس الرقابة أيضا على:

- ✓ المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- ✓ هيئات الضمان الإجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري، وكذا كل الهيئات ذات الطابع الإجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية.
- ✓ كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني.

كما تختص في المراقبة على الموارد التي تجمعها الهيئات والجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية بمناسبة حملات تضامنية، والتي تطلب من الهيئة العمومية خصوصا من أجل دعم القضايا الإنسانية والإجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية والرياضية، ويمكن أيضا أن تمارس رقابتها على كل شخص معنوي يستفيد من المساعدة المالية للدولة أو الجماعات المحلية، أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة، أو قرض، أو تسبيق، أو ضمان[2].

2- الدراسات والخبرات:

بالإضافة إلى رقابة التدقيق والمحاسبية يمكن للمفتشية العامة للمالية أن تقوم بمهام الدراسة أو الخبرة ذات الطابع الإقتصادي أو المالي أو التقني، والمتمثلة في إجراء التحاليل المالية والإقتصادية من أجل الوقوف على مدى ترشيد الإنفاق العمومي، وفعالية الإدارة المكلفة بتسيير الموارد المالية المسخرة للمؤسسات والإدارات العمومية بصفة عامة، كما يمكن لها أن تستنجد بذلك

[1]- محمد ياسين بوزوينة، **المرجع السابق**، ص266، ص267.
[2]- **المرجع نفسه**، ص 275، ص276.

بخبرات أعوان مؤهلين من قطاع المؤسسات، والإدارات العمومية والذين بإمكانهم مساعدتها في أعمالها، كما يمكن لها الإستعانة بمختصين أو خبراء لتقديم توضيحات حول موضوع محل الدراسة، وذلك تحت رقابتها ومسؤوليتها وبعد موافقة السلطة التابعين لها، ويمكن لهؤلاء الأعوان أو المختصين الذين تستعين بهم المفتشية الحصول على المستندات والمعلومات، ويخضعون لنفس الواجبات المحددة لمفتشي المالية العامة.

3- الرقابة على عملية الصرف وحركة رؤوس الأموال:

لقد تم تأهيل موظفي المفتشية العامة للمالية المعينون بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير العدل لمعاينة جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج، ومع ذلك فإن هذه المهمة تبقى استثنائية، وأقل أهمية بالمقارنة مع هيئات أخرى مؤهلة لتلك المهمة.

4- التدقيق في القروض الدولية:

تقوم المفتشية العامة للمالية في إطار ممارستها لمهامها بالرقابة على القروض الدولية التي يمنحها البنك الدولي للإعمار والتنمية، والبنك الإفريقي للتنمية، وهي تهدف من خلال هذا إلى ضمان إستعمال الإعتمادات المخصصة، والمتابعة الصارمة والدقيقة والمنتظمة للأرصدة الموجهة المشروعة[1].

[1]- محمد ياسين بوزوينة، **المرجع السابق**، ص 277، ص 278.

خلاصة الفصل الثاني:

تناولنا في هذا الفصل الحالات العملية لمسؤولية الشركات عن الجرائم الإقتصادية، وأخذنا أمثلة عن قضايا دولية تمثلت في فضائح غسيل الأموال، وقضايا التهرب الضريبي للشركات متعددة الجنسيات، بالإضافة إلى قضايا الفساد المالي.

كما تناولنا أيضا أمثلة عن قضايا وطنية متعلقة بالبنوك كبنك الخليفة، البنك الصناعي والتجاري بالإضافة إلى أكبر فضيحة لشركة سوناطراك، وكذا قضايا الفساد المالي في الدول النامية ودور الشركات المحلية فيها.

وتطرقنا إلى التحديات التي تواجه تطبيق العقوبات على الشركات التجارية، والإطار القانوني لتطبيق العقوبات على الشركات التجارية، وتحديد العقوبات المناسبة.

وحتى يتم تطبيق هذه العقوبات بفعالية لابد من وضع آليات محاسبة الشركات التجارية عن الجرائم الإقتصادية، وهي الآليات القانونية والمتمثلة في العقوبات المالية، وكذا الحظر التجاري وقيود التراخيص.

كما أشرنا إلى الجزاءات الماسة بالذمة المالية للشركات التجارية في الجزائر، وقد أقر القانون الغرامة كعقوبة أصلية التي تطبق على الشخص المعنوي بالإضافة إلى المصادرة.

وفي الأخير تناولنا دور الهيئات الرقابية المتمثلة في دور الهيئات الرقابية لمنع هذه الجرائم، وتعزيز الحوكمة، وكذا الآليات الرقابية المالية في الجزائر متمثلة في مجلس المحاسبة والمفتشية المالية العامة.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع مسؤولية الشركات عن الجرائم الإقتصادية، تبين لنا أن الجرائم الإقتصادية تعد من الجرائم الأكثر تشعبا لا سيما تلك التي ترتكب من طرف الشركات التجارية، ولحسابها باستعمال وسائلها وممثلها، فإقرار مسؤوليتها الجزائية خطوة مهمة لمواجهتها، وهو أمر بالغ الأهمية لما لهذه الجرائم من آثار سلبية على المستوى الإقتصادي، والسياسي، والإجتماعي، وهذا ما تطرقنا إليه في بحثنا.

كما أن مساءلة الشركات التجارية عن الجرائم الإقتصادية من الأمور الضرورية ليس فقط لحماية الإقتصاد الوطني، بل كذلك لضمان عدالة النظام القانوني، والإقتصادي، ومنع تفشي الفساد.

ومع تزايد هذا النوع من الجرائم وخطورتها أصبح الأمر، يتطلب تكثيف الجهود على مختلف الأصعدة باستعمال آليات قانونية وطنية ودولية لمكافحتها والتصدي لها، ولقد حاولنا تسليط الضوء على جهود المنظمات العالمية، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة بإعتبارها الجهة المتخصصة في تنسيق الجهود بين الدول لمحاربة الجريمة بصفة عامة، والجريمة الإقتصادية بصفة خاصة، وذلك من خلال المؤتمرات والإتفاقيات الدولية المنبثقة عنها.

بالإضافة إلى منظمة الشرطة الجنائية الدولية التي لا يقل دورها أهمية عن منظمة الأمم المتحدة لنشاطها في المجال الأمني، ودون إغفال دور المنظمات الإقليمية كالمنظمات العربية والإفريقية والأوروبية من خلال إستراتيجياتها وإتفاقياتها.

إلى جانب الآليات القانونية والإدارية والرقابية الوطنية لمحاسبة الشركات التجارية عن أعمالها غير المشروعة.

إن تحميل الشركات التجارية للمسؤولية الجزائية قد أصبح في الوقت الحاضر ضرورة ملحة لتحقيق الإستقرار الإقتصادي والإجتماعي، ومكافحة الخطورة الإجرامية التي أصبحت تمثلها الشركات التجارية بالخصوص منها البنوك، وشركات التأمين، والشركات المتعددة الجنسيات، وقد تناولنا في موضوع دراستنا بعض الأمثلة عن الفضائح، وقضايا الفساد المالي لشركات تجارية كبرى دولية وأخرى وطنية.

النتائج:

من خلال دراستنا للموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- ✓ مساءلة الشركات التجارية عن الجرائم الإقتصادية ضرورية لحماية الإقتصاد الوطني، وتهدف إلى حماية المصلحة العامة من خلال معاقبة الشركات التي تضر بالمنظومة الإقتصادية من خلال ارتكاب جرائم إقتصادية متنوعة، مثل التهرب الضريبي، غسيل الأموال وجرائم الفساد وغيرها.
- ✓ إثبات مسؤولية الشركات عن الجرائم الإقتصادية، يعزز الثقة والشفافية، والعدالة الإقتصادية.

✓ إن مسؤولية الشركات عن الجرائم الإقتصادية، قد تجاوزت كل مراحل الجدل الفقهي، وأصبحت تمثل حقيقة تشريعية؛ إذ أقرتها غالبية التشريعات الحديثة في الدول المختلفة، وقد نهج نهجها التشريع الجزائري إثر التعديلات التي أجريت في السنوات الأخيرة.

✓ عند مساءلة الشركات الكبرى التي تتمتع بالشخصية المعنوية عن الجرائم التي ترتكبها، فإن ذلك يحقق مبدأ المساواة أمام القانون، ويعزز الثقة في النظام القضائي، ويمنع الشعور بالإفلات من العقاب.

✓ كثير من الدول ملتزمة بالإتفاقيات الدولية لمكافحة الجرائم الإقتصادية، مثل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبالتالي مساءلة الشركات التجارية يعتبر جزء من الوفاء بهذه الإلتزامات.

✓ دور الشركات التجارية في الجرائم الإقتصادية قد يكون محوريا إما من خلال الضلوع المباشر في إرتكابها أو إستخدامها كغطاء قانوني لممارسة أنشطة غير قانونية لتحقيق أكبر قدر من الأرباح ولو على حساب المصلحة العامة.

✓ تؤدي الجرائم الإقتصادية إلى تفاقم مشكلات إجتماعية، مثل البطالة، والفقر، والفوارق الإجتماعية، والتصدي لها يساهم في إستقرار المجتمع.

✓ ضعف آليات الرقابة والمتابعة بالرغم من وجود إطار قانوني متكامل لمكافحة الجريمة الإقتصادية في الجزائر.

✓ تجاهل الجرائم الإقتصادية مما يؤدي إلى تفشي الفساد في الأوساط التجارية.

الإقتراحات:

نتيجة لما سبق يمكننا تقديم الإقتراحات التالية:

✓ ضرورة تطبيق القوانين، والإلتزام بالمعاهدات، والإتفاقيات، والمساهمة في بناء دولة قانون، والصرامة في تطبيق العقوبات على الشركات المتورطة.

✓ ضرورة الإهتمام بالتعاون الدولي في مكافحة هذه الجرائم خاصة فيما يتعلق بتسليم المجرمين، وإسترداد عائدات الإجرام لضمان المساواة أمام العدالة.

✓ توفير نظام معلوماتي متطور يواكب تطور الجرائم الإقتصادية، وإستخدام الشركات التجارية كغطاء لها، وكذا تفعيل الرقابة الإلكترونية، وإستخدام الذكاء الإصطناعي لرصد الأنشطة المالية المشبوهة.

✓ ضرورة تحديث القوانين والأنظمة لمواكبة التطورات، وكذا تفعيل نصوص قانونية أكثر دقة بشكل يسد كافة الثغرات.

✓ وجوب أن تكون السياسة العقابية أكثر قساوة للتقليل من فرص الإجرام .

- ✓ تشديد الرقابة على نشاط الشركات التجارية لتجنب إرتكابها للجرائم.
- ✓ سن تشريعات خاصة بالحوكمة والإمتثال من خلال إلزام الشركات الكبرى بتبني لوائح حوكمة داخلية، تشمل الشفافية والمحاسبة، الإفصاح المالي.
- ✓ تسريع البت في قضايا الجرائم الإقتصادية بإنشاء محاكم إقتصادية متخصصة للتعامل مع هذا النوع من الجرائم.
- ✓ توفير حماية قانونية للمبلغين عن الفساد بسن قوانين تحمي الموظفين أو الشركاء الذين يكشفون عن ممارسات غير قانونية داخل الشركات.
- ✓ لضمان بيئة إقتصادية نزيهة لا يكفي الإكتفاء بالقوانين وحدها، بل يجب خلق ثقافة مؤسسية قائمة على النزاهة والمحاسبة والشفافية، وتفعيل الشراكة بين الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني في مكافحة الجرائم الإقتصادية.
- ✓ تعزيز إستقلالية القضاء وإنشاء هيئات مستقلة تختص بمراقبة الفساد ومحاسبة المخالفين.

وفي الختام فإن تلك النتائج والإقتراحات يمكن أن تؤدي إلى توفير الآليات القانونية اللازمة للتكريس الفعلي لمبدأ مسؤولية الشركات التجارية عن الجرائم الإقتصادية بما يكفل حماية المجتمعات من أي خطورة إجرامية، تمثلها نشاطات تلك الكيانات بفعل التزايد المستمر لها وتأثيرها على الحياة الإقتصادية والإجتماعية، وتفادي بقاء هذا النوع من الجرائم دون عقاب، أو وقوع الجهات القضائية أمام فراغ قانوني بشأن بعض المسائل التي تنظم تطبيق مبدأ المسؤولية الجزائية عليها.

قائمة المصادر والمراجع

❖ **الكتب:**

1- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم الإقتصادية وبعض الجرائم الخاصة)**، دار هومة للنشر ج2، ط2، 2006.

2- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)**، دار هومة للنشر، ج2، ط10، 2009.

3- أحمد أنور، **الآثار الإجتماعية للعولمة الإقتصادية**، مهرجان القراءة للجميع، مكتبة الأسرة، 2004.

4- أنور محمد صدقي، **قضايا أمنية معاصرة(دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)**، مركز يزيد للنشر، كلية العلوم الشرطية، جامعة مؤتة، ط1، 2007.

5- مختار حسين شبيلي، **الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته**، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

❖ **الأطروحات والرسائل الجامعية والمذكرات:**

1- دليلة جلايلة، **جريمة تبييض الأموال (دراسة مقانة)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014.

2- ليلى بن قلة، **وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.

3- محمد حزيط، **المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012.

4- محمد ياسين بوزوينة، **الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإقتصادية في القانون الجنائي الجزائري**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018.

5- مراد خليفة، **جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2016.

6- صفية زادي، **جرائم الشركات التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2016/2015.

7- علي حبيش، **آثار الإصلاحات المصرفية على مكافحة تبييض الأموال في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم السياسية وعلوم التسيير، التخصص نقود مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.

8- محمد خميخم، **الطبيعة الخاصة للجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011/2010.

9- مختار شبيلي، **مكافحة الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2004.

10- نجاة صالحي، **الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011.

11- وهيبة خروبي، **تطور الجهاز المصرفي ومعوقات البنوك الخاصة في الجزائر- حالة بنك البركة الجزائري-**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.

12- عادل عمراني، **آليات محاربة الجريمة الإقتصادية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013.

13- منى مرواني، **الآليات القانونية الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017.

❖ مجلات علمية وملتقيات:

✓ مجلات علمية:

1- أحمد إبراهيم دهشان، يحيى إبراهيم دهشان، **الأحكام العامة للجرائم الإقتصادية**، المجلة القانونية الإقتصادية، كلية الحقوق، جامعه الزقازيق، مصر، العدد 45، ج01، 2024.

2- أحمد بن محمد الهرماس الشمري، **الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الفساد المالي والإداري، مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية**، كلية إدارة الأعمال، جامعة حفر الباطن، السعودية، العدد 45، 2025.

https://hesj.org/ojs/index.php/hesj/article/view/1343

3- أحمد حيرش، السعيد قاسمي، **تهديدات الفساد والفضائح المالية لمهنة المراجعة وتداعياتها على كبرى شركات المراجعة العالمية مع الإشارة إلى مكاتب المراجعة الجزائرية - دراسة تحليلية-**، مجلة الدراسات الإقتصادية المعاصرة، المجلد 09، العدد02، 2024.

4- بارة نبيهة بومعزة، **المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات عن جريمة التهرب الضريبي**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد02، 2023.

5- جمال بوزيان رحماني، **الفساد أنماطه وأسبابه وآثاره على مجالات التنمية الإقتصادية**، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد4، العدد2، 2021.

6- رانية تكواشت، **مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري**، مجلة معارف للعلوم القانونية والإقتصادية، المجلد 02، العدد01، 2020.

7- كريمة رابحي، **المستجد في الرقابة المالية لمجلس المحاسبة في التعديل الدستوري لسنة 2020**، مجلة قضايا معرفية، المجلد2، العدد4، 2022.

8- مارتن بوطرس القس إسحق، **أساليب التهرب الضريبي في المعاملات المرتبطة بالشركات متعددة الجنسيات العاملة في مصرمن منظور معيار المحاسبة رقم(15) والقانون الضريبي الساري وكيفية مكافحتها**، المجلة العلمية لكلية التجارة، العدد80، 2024.

https://sjcf.journals.ekb.eg/article_349421.html

9- مايا خاطر، **الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، مجلد 27، العدد03، 2011.

10- محمد ياسين بوزوينة، **الآثار السلبية الناجمة عن الجريمة الإقتصادية**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد10، الجزائر، 2018.

11- محمود عبد الحكيم عبد العليم، **الشركات متعددة الجنسيات بين المسؤولية الجنائية وحماية المصالح الإقتصادية (دراسة مقارنة)**، المجلة القانونية الإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، العدد47، 2025.

12- المختار بن قوية، **جريمة تبييض الأموال بين الأساليب التقليدية والتكنولوجيات الحديثة**، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، المجلد09، العدد 01، البويرة، الجزائر، 2024.

13- منصف شرقي، **الجريمة الإقتصادية أسبابها وطرق مكافحتها في الجزائر**، مجلة المعارف للعلوم القانونية والإقتصادية، المجلد 02، العدد 03، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 02، الجزائر، 2021.

14- نبيل بنخدير، **خصائص الجريمة الإقتصادية وآثارها الخاصة والعامة**، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد04، العدد01، المغرب، 2021.

✓ **جريدة إلكترونية:**

1- نور حمد مطلك، **مخاطر وآثار الجرائم الإقتصادية الدولية**، جريدة الزمان، طبعة العراق، عربية يومية دولية مستقلة،

https://azzaman-iraq.com/content2023.php?id=76859

✓ **ملتقيات:**

1- سعيد سعيد ناصر الحمدان، سيد جاب الله السيد، الورقة الثالث: **المصاحبات الإقتصادية والإجتماعية لجريمة غسيل الأموال في ظل تحولات العولمة**، الجلسة الثالثة: **الجريمة المعاصرة (المنظور الإقتصادي)**.

2- صبرينة خلف الله، **سيمات وأسباب تنامي الجرائم الإقتصادية**، الملتقى الوطني الإفتراضي (الجرائم الإقتصادية وتأثيرها على الإقتصاد الوطني)، منشورات مخبر الدراسات القانونية التطبيقية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، 2021.

3- مفيدة لمزري، **الجرائم الإقتصادية والآليات الدولية والوطنية لمكافحتها**، الملتقى الوطني الإفتراضي حول: الجرائم الإقتصادية وتأثيرها على الإقتصاد الوطني، جامعة المركز الجامعي عيد الحفيظ بوالصوف، ميلة، الجزائر، 2021/12/09.

❖ **مجلدات**

1- جمال مقراني، **دور المنظمات الإقليمية في مكافحة الجريمة الإقتصادية (دراسة نظرية في النصوص القانونية الإقليمية)**، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، المجلد 13، العدد01، 2021.

2- هشام مصطفى محمد سالم الجمل، **الفساد الإقتصادي وأثره على التنمية في الدول النامية وآليات مكافحته من منظور الإقتصاد الإسلامي والوضعي**، كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، المجلد 30، العدد2، 2015.

https://mksq.journals.ekb.eg/article_7803.html

❖ **قوانين وتشريعات**

1- الأمر رقم: 96/22 المؤرخ في 1996/07/09، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10/03 المؤرخ في 2003/02/19.

2- الأمر رقم: 180/66 المؤرخ في 21 جوان 1966 المتعلق بأحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الإقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 45، الصادرة في 24 /1966/06.

3- الأمر رقم: 103/76 المؤرخ في 1976/12/09، ج.ر، ع 81 المؤرخ في 1977/12/18 المتضمن قانون الطابع.

4- الأمر رقم: 20/95 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم.

5- الدستور الجزائري 2020.

6- قانون العقوبات الجزائري.

7- القانون المدني الجزائري.

8- القانون رقم: 09/23 المؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444 الموافق لـ 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر، العدد 43، الصادر بتاريخ 27 جوان 2023.

9- القانون رقم: 01/06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 2006/02/20.

10- قرار المحكمة: رقم 988/ 177 الصادر بتاريخ 1991/7/22، المجلة القضائية.

❖ **مقالات:**

1- جوزيف ستيحليتز، الشركات متعددة الجنسيات والتهرب من الضرائب، الفضاء الإلكتروني (مقال)، المركز العربي للأبحاث، مصر، تاريخ النشر: 2023/03/18.

https://accronline.com/article_detail.aspx?id=38624

ثانيا: المواقع الإلكترونية

1- https://fastercapital.com/kalimat.

2- https://fastercapital.com/arabpreneur/DOTAS-
https://arij.net/investigations/HSBC/

3- https://sjcf.journals.ekb.eg/article_349421.html

4- https://www.aljazeera.net/politics/2023/10/8

5- https://www.mohamah.net/law/

6- https://www.aletihad.ae/article/37344/2005
https://www.djazairess.com/akhbarelyoum/135028

7- https://www.ennaharonline.com/

8- https://www.academia.edu

9- https://choufachtari.ma/lakssibi/12120/2024/

10- https://futurity-publishing.com/trends-in-scientific-publications-in-2025/

11- https://blog.veracious.ai/ai-tools/academic-research-in-2025-emerging-trends-and-challenges/

12- https://www.prnewswire.com/news-releases/new-secretariat-report-maps-rising-financial-and-economic-crime-risks-in-177-countries-302425834.html.

13- https://mag.law/ar/

14- https://blog.ajsrp.com

فهرس المحتويات

شكر وتقدير
إهداء
مستخلص
مقدمة.....أ- ج
الفصل الأول: الإطار النظري لمسؤولية الشركات التجارية عن الجرائم الإقتصادية
تمهيد:7
المبحث الأول: مفهوم الجرائم الإقتصادية ودور الشركات التجارية8
المطلب الأول: تعريف الجرائم الإقتصادية وآثارها8
الفرع الأول: تعريف الجرائم الإقتصادية وتمييزها عن الجرائم التقليدية.....9
الفرع الثاني: أشكال الجرائم الإقتصادية12
الفرع الثالث: آثار الجرائم الإقتصادية19
المطلب الثاني: أسباب تزايد الجرائم الإقتصادية ودور الشركات فيها.....27
الفرع الأول: أسباب تزايد الجرائم الاقتصادية.....28
الفرع الثاني: دور الشركات التجارية في الجرائم الإقتصادية.....30
المبحث الثاني: الأساس القانوني لمساءلة الشركات التجارية عن الجرائم الإقتصادية33
المطلب الأول: الأساس القانوني الدولي للجرائم الإقتصادية33
الفرع الأول: دور منظمة الدول العربية في مكافحة الجريمة الإقتصادية33
الفرع الثاني: دور منظمة الإتحاد الإفريقي لمكافحة الجريمة الإقتصادية.....38
الفرع الثالث: دور منظمة الإتحاد الأوروبي في مكافحة الجريمة الإقتصادية.....40
الفرع الرابع: التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الإقتصادية44
المطلب الثاني: الأساسي القانوني الوطني للجرائم الإقتصادية.....53
الفرع الأول: قانون مكافحة الفساد رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته53
الفرع الثاني: القواعد المنظمة للصرف وحركة رؤوس الأموال.....56
الفرع الثالث: بعض القوانين الأخرى التي تكافح الجريمة الإقتصادية.....57
خلاصة الفصل الأول:.....60
الفصل الثاني: تطبيقات مسؤولية الشركات التجارية عن الجرائم الإقتصادية وآليات المحاسبة
تمهيد:62
المبحث الأول: حالات عملية لمسؤولية الشركات عن الجرائم الإقتصادية63

المطلب الأول: أمثلة عن قضايا دولية.....63
الفرع الأول: فضائح غسيل الأموال مثل فضيحة بنك (HSBC).....64
الفرع الثاني: قضايا التهرب الضريبي الكبرى للشركات متعددة الجنسيات67
الفرع الثالث: فضائح عن قضايا الفساد مثل شركة أوديبريشت البرازيلية (ساوباولو)70
المطلب الثاني: أمثلة عن قضايا وطنية ومدى تطبيق العقوبات في الجزائر.....72
الفرع الأول: قضايا الفساد المالي في الدول النامية ودور الشركات المحلية73
الفرع الثاني: أمثلة عن قضايا وطنية.....75
الفرع الثالث: تحديات تطبيق العقوبات على الشركات في الجرائم الإقتصادية في الجزائر80
المبحث الثاني: آليات محاسبة الشركات التجارية عن الجرائم الإقتصادية83
المطلب الأول: الآليات القانونية83
الفرع الأول: العقوبات المالية والغرامات.....84
الفرع الثاني: الحظر التجاري وقيود التراخيص.....86
الفرع الثالث: الجزاءات الماسة بالذمة المالية للشركات التجارية في الجزائر.....89
المطلب الثاني: الآليات والهيئات الإدارية و الرقابية92
الفرع الأول: دور الهيئات الرقابية في منع الجرائم الإقتصادية.....93
الفرع الثاني: تعزيز الشفافية والحوكمة داخل الشركات لمنع الإنحرافات القانونية95
الفرع الثالث: الهيئات الرقابية المالية لمكافحة الجريمة الإقتصادية في الجزائر97
خلاصة الفصل الثاني:.....**101**
خاتمة.....103
قائمة المصادر والمراجع.....107